مصباح المنهاج ، الطهارة

الجزء: ١

السيد محمد سعيد الحكيم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: مصباح المنهاج ، الطهارة
المؤلف: السيد محمد سعيد الحكيم
الجزء: ١
الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤١٧ - ١٩٩٦ م
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
تتميم: في طهارة الماء ومطهريته. وفيه أمور	(١١)ش
الأول: في طهارة الماء المطلق مع الكلام في دليل عموم طهارته	(١١)ش
الاستدلال بأدلة مطهرية الماء على طهارته	(١١)ش
الاستدلال بعموم ما دل على انفعال الماء أو اعتصامه على اختلاف حالاته	(١٥)ش
الاستدلال على عموم الطهورية بالنبوي	(٢٩)ش
الاستدلال بنصوص التيمم على عموم طهورية الماء	(٢٩)ش
الأمر الثالث: في طهارة الماء المضاف	(٣٨)ش
أدلة عدم الانفعال ومناقشتها	(٤٦)ش
الكلام في ملازمة البناء على الانفعال للهرج والمرج	(٥٥)ش
الكلام في ثبوت عموم الانفعال وتحديده	(٥٧)ش
الكلام في تنجس الماء بما لا يدركه الطرف من الدم. مع الكلام في مفاد صحيح ابن جعفر المستدل به في المقام	(٥٩)ش
الكلام في انفعال الماء مع وروده على النجاسة	(٦٣)ش
الكلام في انفعال الماء بملاقاة المتنجس بالواسطة	(٨٣)ش
إذا أوجبت النجاسة تخفيف وصف الماء	(١٠٢)ش
الكلام فيما لو استند التغير للنجس والطاهر معا	(١١٩)ش
لا يكفي في الانفعال ملاقاة ما يوجب التغير، بل لا ينجس الماء إلا بعد ظهور التغير فيه، مع الكلام فيما لو كان ظهور التغير بعد انفصال النجاسة عن الماء	(١٢٠)ش
لو شك في استناد التغير للملاقاة	(١٢٣)ش
لو استند التغير لملاقي الماء والخارج عنه معا	(١٢٥)ش
الكلام في مفاد الأصل الخاص أو العام في المقام	(١٣٢)ش
الكلام في معارضة الاستصحاب الوجودي بالاستصحاب العدمي	(١٣٣)ش
الكلام في استصحاب عدم الجعل	(١٣٥)ش
الكلام في مقتضى الاستصحاب	(١٤٢)ش
الكلام في اتحاد حكم الماء الواحد	(١٤٤)ش
الكلام في أدلة الطهارة، ومنها النبوي: (إذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا)	(١٤٦)ش
الكلام فيما لو حدثت الكرية والملاقاة في آن واحد	(١٤٩)ش
الكلام في الشك في الكرية بنحو الشبهة الموضوعية	(١٥١)ش
الكلام في أن العموم يقتضي الانفعال أو الاعتصام	(١٥٢)ش
إذا علم بتاريخ الكرية دون الملاقاة	(١٦٨)ش
إذا علم بتاريخ الملاقاة دون الكرية	(١٧١)ش
إذا جهل تاريخ الملاقاة والكرية معا	(١٧٢)ش
إذا علم تاريخ الملاقاة وجهل تاريخ القلة	(١٧٣)ش
إذا علم تاريخ القلة وجهل تاريخ الملاقاة	(١٧٣)ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا جهل تاريخ الملاقاة والقلة معا (١٧٤ش
الكلام في مقتضى تعليق الحكم الترخيصي على العنوان الوجودي (١٥٤ش
الكلام في استصحاب عدم الكرية مع الجهل بالحال (١٥٥ش
الكلام في استصحاب الحالة السابقة من الكرية وعدمها مع العلم بها (١٥٨ش
مقتضى الأصل في الماء الذي لم تحرز كريته ولا عدمها (١٦٠ش
أدلة القول بالانفعال، ومنها نصوص النزح (١٨٧ش
الكلام في المرجع لو فرض استحكام التعارض، وأن إطلاق أدلة الانفعال يشمل ماله مادة أولا؟ (١٩٦ش
الكلام في ترجح نصوص الطهارة بمخالفة العامة (١٩٧ش
الكلام في حكم النزح لو فرض عدم الانفعال (٢٠٠ش
حكم مقاربة البئر للبالوعة (٢٠٦ش
لابد في اعتصام البئر من بقاء المادة (٢٠٧ش
تحديد البئر (٢٠٨ش
الكلام في اعتبار دوام النبع الذي حكى الشهيد (٢١٢ش
الكلام في شمول عموم الانفعال للمطر (٢٣٧ش
الكلام في صحيح ابن جعفر الذي استدل به لاعتبار الجريان في عاصمية المطر (٢٤١ش
الكلام في تقاطر المطر على بعض سطوح الماء الواحد (٢٤٩ش
الكلام في مراسيل ابن أبي عمير وأضرابه، وفي حال روايات أصحاب الإجماع (٢٧٠ش
تحديد المثقال الشرعي والصيرفي (٢٨٣ش
تحديد المثقال بالرجوع للدراهم والدنانير الأثرية القدمية (٢٨٥ش
الكلام في حمل نصوص البعدين على المدور (٣٠٤ش
الكلام في استخراج مساحة المدور (٣٠٨ش
الكلام في عثمان بن عيسى (٣١١ش
الكلام في سند خبر الحسن بن صالح الثوري ودلالته (٣١٤ش
الكلام فيما ينبغي التعويل عليه لو فرض تساقط نصوص المقام بالتعارض (٣٢٠ش
الكلام في طرق الجمع بين نصوص المقام (٣٢١ش
الكلام في تحديد الشبر الذي عليه العمل (٣٢٣ش
اختلاف التحديد بالمساحة والوزن (٣٢٤ش
الكلام في نصوص الجواز (٣٦٤ش
الكلام في الماء الكثير المستعمل في رفع الحدث الأكبر (٣٦٩ش
ماء غسل الميت (٣٨٠ش
الماء المستعمل في توابع الوضوء والغسل كالمضمضة والاستنشاق (٣٨٠ش
الماء المستعمل في الغسل الاحتياطي (٣٨١ش
اتصال الماء المستعمل بالماء المعتصم أو صيرورته كرا (٣٨١ش
المتخلف بعد الغسل (٣٩٩ش
الكلام في كيفية التطهير من الغسالة (٤٠٥ش
الكلام في ظاهر الروايات المقتصرة على بعدين (٣٠١ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكلام في استعمال المائين بنحو يعلم بحصول الطهارة (٤١٦ش
الكلام في استصحاب إطلاق الماء (٤٢٨ش
الكلام في استصحاب طهورية الماء المشكوك الإطلاق (٤٣٠ش
الكلام في جواز ترك الماء المشكوك الإطلاق مع الانحصار به، أو وجوب الجمع بين استعماله والتيمم (٤٣٤ش
تحقيق موضوع التيمم (٤٣٦ش
الكلام في وجوب تقديم الوضوء بالماء المشكوك الإطلاق في مورد وجوب الجمع بينه وبين التيمم (٤٤٣ش
هل يجوز إراقة الماء المشكوك الإطلاق في مورد وجوب الجمع بينه وبين التيمم (٤٤٤ش
الكلام في جواز ترك تطهير الخبث بالماء المشكوك الاطلاق (٤٤٥ش
الكلام في سهل بن زياد (٤٧٤ش
الكلام في مطلق غير المأمون (٥٠٠ش
المبحث الأول في أقسام المياه وأحكامها. وفيه فصول الفصل الأول: في تقسيم الماء إلى مطلق ومضاف ٧
مفهوم الماء المضاف ٩
الاستدلال بنصوص أصالة الطهارة في الماء (١٢ش
النبوي الدال على عموم اعتصام الماء (١٦ش
الأمر الثاني: في مطهرية الماء المطلق (١٨ش
الاستدلال بما دل على طهورية الماء، مع الكلام في معنى الطهور (١٨ش
الكلام في الآية المستدل بها على عموم طهورية الماء (٢٤ش
الكلام في وجه حمل الطهورية الشرعية (٢٧ش
الاستدلال على عموم مطهرية الماء ببعض الآيات والروايات (٣١ش
المختار في وجه الاستدلال على العموم (٣٢ش
الكلام في التصعيد وأنه هل يجري فيه الاستصحاب؟ (٣٩ش
الفصل الثاني: في أحكام الماء المطلق ٤٢
انفعال القليل بملاقاة النجاسة ٤٢
نصوص الانفعال (٤٣ش
الكلام في انفعال الماء بالملاقاة غير المستقرة (٦٨ش
انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس (٧٢ش
نصوص الانفعال بالمتنجس (٧٤ش
أدلة عدم الانفعال ومناقشتها (٧٥ش
الكلام في انفعال الماء مع التدافع (٨٥ش
اعتصام الكر ٨٨
توقف الاعتصام بالكرية على سيلان الماء وعدم انجماده (٨٩ش
نجاسة الماء المتغير وإن كان كرا (٩٠ش
لابد في التغير المنجس من أن يكون باللون أو الطعم أو الريح (٩١ش
لابد من كون التغير فعليا ولا يكفي التغير التقديري، مع الكلام في صور التغير التقديري (٩٤ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التغير بغير اللون والطعم والريح لا أثر له ١٠٣
لا عبرة بالتغير بمجاورة النجاسة ١٠٥
لا عبرة بالتغير بصفات المتنجس، إلا أن يكون بصفة عين النجس وإن حملها المتنجس ١٠٧
الكلام في التغير بالنجاسة بحدوث وصف غير وصفها ١١٥
لو تغير بعض الماء (١٢٨(ش
لا يطهر المتغير بزوال تغيره من قبل نفسه (١٢٨(ش
الكلام في ثبوت إطلاق أحوالي يقتضي بقاء النجاسة (١٢٩(ش
الكلام في مفاد الأدلة الخاصة فيما لو زال تغير الماء بنفسه (١٢٩(ش
الكلام في بعض النصوص المستدل بها على طهارة الماء إذا زال تغير من قبل نفسه، ومنها النبوي الشريف (١٣٦(ش
الكلام في النجس المتمم كرا بطاهر أو نجس الكلام في مقتضى عموم أدلة الكر (١٤١(ش
الكلام في مقتضى عموم أدلة الكر (١٤١(ش
الكلام في قاعدة المقتضي والمانع (١٥٣(ش
الشك في الكرية بنحو الشبهة الحكمية (١٦٥(ش
الكلام في الماء الذي له مادة ١٧٥
الكلام في التعليل الذي تضمنه صحيح ابن بزيع (١٧٥(ش
الكلام في نصوص اعتصام ماء الحمام (١٧٩(ش
نجاسة ماله مادة بالتغير (١٨١(ش
الكلام في البئر (١٨٢(ش
أدلة القول بالطهارة (١٨٢(ش
تحقيق حال إعراض قدماء الأصحاب عن نصوص الطهارة (١٩٤(ش
القول بالتفصيل بين بلوغ البئر كرا أو عدمه (١٩٨(ش
كيفية تطهير البئر إذا تغيرت بالنجاسة (٢٠٣(ش
هل يقوم الاتصال بالعاصم مقام النزح في تطهير البئر أو رفع الكراهة؟ (٢٠٥(ش
الكلام في ماء العيون (٢٠٩(ش
الكلام في الثمد (٢١١(ش
الكلام في مقدار المادة العاصمة، مع الكلام في ثبوت الإطلاق لنصوص الحمام ٢١٣
الكلام في اعتصام الجاري وفي تحديد مفهومه، مع الكلام في النصوص الخاصة الواردة فيه ٢١٩
الراكد المتصل بالجاري كالجاري ٢٢٩
إذا تغير بعض الجاري ٢٣٠
إذا شك في أن للجاري مادة ٢٣٣
الكلام في ماء المطر، وأنه هل يعتبر في اعتصامه الجريان من الميزاب، أو مطلقا، أو لا يعتبر؟ ٢٣٥
لو وقع ماء المطر على شئ ثم وقع على النجاسة انفعل ٢٤٦
عاصمية المطر للماء المجتمع منه ما دام يتقاطر عليه ٢٤٧
تنبيه: في انفعال ماء المطر بالتغير (٢٥١(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تقاطر المطر على الماء المتنجس مطهر له ولظرفه، مع الكلام في مطهرية المطر للإناء ونحوه مما يحتاج إلى تعدد ٢٥٢
الكلام في أخذ الكثرة في مفهوم المطر، أو في اعتصامه وعاصميته ٢٥٨
مطهرية المطر للفراش ونحوه مما يحتاج إلى عصر أو تعدد ٢٦٣
مطهرية المطر للأرض المتنجسة ٢٦٤
إذا وقع المطر على عين النجاسة وترشح منها إلى شئ طاهر، لم ينجس ما دام التقاطر مستمرا ٢٦٥
الكلام في مقدار الكر وزنا ٢٦٥
الكلام في عموم انفعال الماء (٢٦٦(ش
الكلام في ما ينصرف إليه إطلاق الرطل (٢٦٨(ش
هل الرطل وزن أو كيل؟ (٢٧٦(ش
تحديد الرطل بالوزن (٢٧٩(ش
تحديد وزن الدرهم (٢٨١(ش
تحديد الكر بالكيلو والحقة (٢٩٠(ش
تحديد الكر بالمساحة ٢٩١
إثبات وثاقة محمد بن سنان (٢٩٤(ش
مقدار الذراع (٣٠٢(ش
الكلام في اعتصام مجموع المائين الذين بينهما اتصال ضعيف ٣٢٦
الكلام في اعتصام الكر مع اختلاف سطوحه مع ركوده وجريانه وتدافع بعضه على بعض (٣٢٩(ش
الكلام في ماء الحمام ٣٣٣
كيفية تطهير الماء المتنجس ٣٣٤
الفصل الثالث: في الماء المستعمل ٣٤٥
الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر من الحدث والخبث (٣٤٥(ش
الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر مطهر من الخبث، مع الكلام في مطهريته من الحدث، وفي نصوص المنع ٣٤٦
الكلام في أحمد بن هلال العبرتائي (٣٤٩(ش
المعيار في الاستعمال (٣٧٤(ش
لا بأس بالقطرات المنتضحة في الإناء من غسل الجنابة، مع الكلام في تحقق الاستهلاك مع اتحاد الجنس، وفي الماء الممتزج بالمستعمل، والمتصل به من دون امتزاج (٣٧٦(ش
ماء الغسالة ٣٨٢
الفصل الرابع: في الماء المشكوك الكلام في حكم الشك في النجاسة، وفي قاعدة الطهارة ٤٠٩
العلم الإجمالي بنجاسة أحد المائين (٤١٥(ش
ملاقي أحد أطراف العلم الإجمالي بالنجاسة ٤٢٤
إذا شك في إطلاق الماء ٤٢٧
إذا شك في إباحة الماء (٤٤٧(ش
الكلام في انقلاب الأصل في الأموال (٤٤٧(ش
العلم الإجمالي بحرمة أحد المائين ٤٤٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشبهة غير المحصورة ٤٥٠
إذا شك في كون الشبهة غير محصورة ٤٥١
الفصل الخامس: في الماء المضاف والأسآر إلحاق المائعات بالماء المضاف إلا مثل الفلزات المائعة ٤٥٣
نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة من دون فرق بين القليل والكثير، مع الكلام في الكثرة المفرطة ٤٥٤
لا ينجس المضاف مع التدافع ٤٥٨
تطهير الماء المضاف ٤٥٩
الماء المضاف لا يرفع الخبث ٤٦٢
الكلام في انفعال الملاقي بالنجاسة (٤٦٥(ش
الكلام في طهارة المتنجس بزوال عين النجاسة (٤٦٨(ش
مطهرية الريق من الدم (٤٧٠(ش
الماء المضاف لا يرفع الحدث، مع الكلام في الوضوء بماء الورد (٤٧٢(ش
الكلام فيما ينفرد به محمد بن عيسى العبيدي عن يونس (٤٧٣(ش
القول برفع المضاف للحدث مع عدم القدرة على المطلق (٤٧٨(ش
مفهوم السؤر (٤٨٠(ش
نجاسة سؤر نجس العين (٤٨٦(ش
طهارة سؤر طاهر العين (٤٨٧(ش
الكلام في سؤر ما لا يؤكل لحمه، مع بقية أقوال المسألة (٤٨٨(ش
الأسئار التي قيل بكراهتها الأول: سؤر الجلال (٤٩٣(ش
الثاني: سؤر آكل الجيف (٤٩٣(ش
الثالث: سؤر الدجاج (٤٩٣(ش
الرابع: سؤر الفارة (٤٩٣(ش
الخامس: سؤر الحية (٤٩٤(ش
السادس: سؤر الوزغ (٤٩٥(ش
السابع: سؤر العقرب (٤٩٦(ش
الكلام فيما مات فيه العقرب والوزغ (٤٩٦(ش
الثامن: سؤر البغال والحمير ومطلق ما يكره لحمه (٤٩٧(ش
التاسع: سؤر ولد الزنا، والكافر الطاهر (٤٩٨(ش
العاشر: سؤر الحائض مطلقا أو خصوص غير المأمونة (٤٩٨(ش
لا يكره سؤر الهرة ٥٠١
يستحب سؤر المؤمن ٥٠١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مصباح المنهاج
كتاب الطهارة
تأليف
السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم
الجزء الأول
مؤسسة المنار

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطبعة الأولى
١٤١٧ ه - ١٩٩٦ م
حقوق الطبع محفوظة
اسم الكتاب: مصباح المنهاج - كتاب الطهارة / ج ١
اسم المؤلف: السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم
الفلم والألواح الحساسة: بيان
المطبعة: الهادي
الكمية: ١٠٠٠ نسخة
السعر: ٨٠٠ تومان
الناشر: مكتب سماحة آية الله العظمى السيد الحكيم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا
(محمد) وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على
أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب الطهارة

وفيه مباحث:

المبحث الأول

في أقسام المياه وأحكامها

وفيه فصول:

الفصل الأول

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء (١) إلى قسمين..

---

(١) الشيخ حسين الحلي (دامت بركاته) (منه).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول: ماء مطلق، وهو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كالماء الذي يكون في البحر أو النهر أو البئر أو غير ذلك، فإنه يصح أن يقال له: ماء، وإضافته إلى البحر مثلا للتعيين، لا لتصحيح الاستعمال.

الثاني: ماء مضاف (١)، وهو ما لا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كماء الرمان وماء الورد، فإنه لا يقال له ماء إلا مجازا، ولذا يصح سلب الماء عنه.

مع الماء المطلق في الماهية الحقيقية وإن خالفه في الحقيقة العرفية، دون بقية السوائل، كالزيت ونحوه مما لا يدرك العرف واجديته لعنصر الماء.

وفيه: أنه إنما يقتضي كون إطلاق إلماء مع الإضافة في الموارد المتفرقة بلحاظ الجهة المذكورة، ولا يقتضي كون الجهة المذكورة هي الملحوظة في المقسم في مقام التقسيم.

كيف ولو كان كذلك لزم عموم المقسم لجميع ما يدرك العرف اشتماله على عنصر الماء كالريق والبول والدمع ونحوها مما يكون له اسم يخصه ولا يطلق عليه الماء عند العرف حتى مضافا، مع وضوح قصوره عنها إلا بعناية أخرى غير العناية الملحوظة للفقهاء قي مقام التقسيم، وهو شاهد بكون التقسيم بلحاظ المسمى، لا بلحاظ تلك الجهة.

(١) أشرنا إلى قرب كون إطلاق الماء عليه بلحاظ مشاركته مع الماء في العنصر، ولذا لا يطلق على مثل الزيت وإن كان معتصرا من الجسم.

كما أنه لا يبعد كون المنشأ في الإطلاق ضيق التعبير، لعدم اختصاص أنواعه غالبا بأسماء تخصها، فاضطروا لاطلاق اسم الماء مضافا لما يميزه، ولذا لا يجري ذلك غالبا فيما له اسم ظاهر يخصه كاللبن والبول والريق والعرق ونحوهما وإن كانت مشاركة له في الجهة المذكورة وأمكن تخيل الاعتصار فيها من الأجسام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودعوى: أن ما دل على عموم مطهرية الماء – لو تم – مخصص أو مقيد بما دل على عدم حصول التطهير بالماء النجس، فيكون التمسك به في الماء المشكوك الطهارة من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فلا مجال في الماء المذكور للبناء على مطهريته، فضلا عن إثبات طهارته بذلك.

مدفوعة: بأن وضوح توقف مطهرية الماء على طهارته والملازمة بينهما ارتكازا موجب لكون عموم مطهريته بيانا لعموم طهارته، فيجب الرجوع للعموم المذكور في الماء المشكوك لاثبات طهارته المستتبعة لمطهريته. ولو فرض ثبوت نجاسة بعض أقسام الماء كان مخصصا للعموم المذكور المستفاد من عموم المطهرية مع فرض الملازمة المذكورة، فيقتصر في التخصيص على مورد اليقين. فالمقام نظير ما دل على جواز لعن بني أمية قاطبة الذي يكون – بضميمة وضوح التنافي بين اللعن والايمان – بيانا عرفا لعدم إيمانهم، حيث لا مجال لرفع اليد عن العموم المذكور في من يشك في إيمانه بتوهم تخصيص عموم جواز لعنهم بعدم جواز لعن المؤمن الموجب لكون التمسك بالعموم في من يشك في إيمانه تمسكا بالعام في الشبهة المصداقية.

وإنما يتم ذلك لو استفيد اعتبار طهارة الماء في التطهير به من دليل خاص تعبدي، لولاه لكان مقتضى العموم جواز التطهير بالنجس، كما هو الحال في عموم وجوب إكرام العلماء مع ما يدل على عدم جواز إكرام العالم الفاسق، لعدم كون عدم جواز اكرام الفاسق من الوضوح والمفروغية بنحو ينهض عموم وجوب إكرام العلماء ببيان عدم فسقهم كي يرجع إليه عند الشك في فسق أحدهم. وتمام الكلام في مبحث العموم والخصوص من الأصول

هذا، ويأتي في آخر المقام الثاني عند الكلام في مطهرية الماء ماله دخل في المقام.

الثاني: ما دل على جريان أصالة الطهارة في الماء، كرواية حماد عن أبي عبد الله: عليه السلام " قال: الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر " (١) وغيرها، حيث استدل بها

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك " (١)، وفي موثق مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام: " كل شئ هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه... " (٢)، وقد تضمن الأول عموم الطهارة الظاهرية في الأشياء، وتضمن الثاني عموم الحل الظاهري لها، فهل يمكن دعوى دلالتهما بالالتزام على عموم الحل والطهارة الواقعيين للأشياء في أنفسها؟!

فالانصاف أن الاستدلال بالنصوص المذكورة بناء على سوقها لبيان الطهارة الظاهرية فقط للماء في غاية الاشكال.

نعم، قد يدعى سوقها لبيان الطهارة الواقعية والظاهرية معا للماء، فإن الغاية وإن كانت غاية للطهارة الظاهرية، وهي قرينة على سوق الصدر لبيان الطهارة الظاهرية أيضا لا الواقعية، إلا أنه لما كان موقوفا على تقييد الماء بالمشكوك الحال وهو مما لا يناسب التعميم جدا، وعلى إلغاء خصوصية الماء في الحكم، لوضوح ثبوت الطهارة الظاهرية في كل مشكوك، وهو خلاف ظاهر أخذ العنوان الذاتي في موضوع الحكم، ولا سيما في مثل الماء الذي ارتكز في أذهان العرف طهارته، حيث ينسبق مع ذلك سوق القضية على طبق الارتكاز المذكور، كان ذلك مانعا من التصرف في الصدر وتحكيم ظهور الغاية عليه، بل يلزم التفكيك بينه وبين الغاية بجعلها غاية لما يستفاد منه تبعا، من الحث على الجري العملي على الطهارة وترتيب آثارها، فإن الحكم بطهارة الماء، واقعا ليس واردا لمحض بيان حاله، بل للحث على ترتيب الآثار المناسبة له، فكأنه قيل: الماء كله طاهر، واعمل على مقتض الطهارة حتى تعلم أنه قذر، فيكون نظير الاستثناء المنقطع.

وهذا بخلاف موثقي عمار ومسعدة، فإن الموضوع فيهما هو الشئ، وهو عنوان عرضي لا ينتزع عن الشئ بلحاظ ذاته فقط، بل بلحاظ الجهات العرضية أيضا، فكما يكون الماء والتراب والقطن والحديد وغيرها أفرادا له، كذلك يكون المتغير والميت وملاقي الدم وغيرها أفرادا له.

---

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب النجاسات حديث ٤.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يكتسب به حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والكثير بالتغير، واعتصامه بدونه (١)، فإنه قد يستدل بذلك..
بدعوى: أن الحكم بالتنجس والاعتصام ظاهر في المفروغية عن الطهارة الذاتية، إذ لا معنى الحكم بهما على النجس، وحيث كان في الروايات ما هو مطلق أو عام لجميع أقسام الماء كان دالا على عموم طهارته.
وفيه: أن الروايات المذكورة مسوقة لبيان سببية الملاقاة والتغير للنجاسة وسببية الكرية للاعتصام، واطلاقه لا يقتضي إلا عموم قابلية السبب للتأثير لا فعلية التأثير، ليستلزم قابلية الموضوع، فلا ينافي عدم تأثيره في بعض الموارد، لقصور الموضوع، لكونه نجسا بالذات.
وإن شئت قلت: الاطلاق مسوق لبيان السببية بعد الفراغ عن قابلية الموضوع، فلا ينهض باثبات قابلية الموضوع.
ولذا لا يظن من أحد الالتزام بأنه لو ورد عموم حاكم بأن الجلل محرم لأكل الحيوان مثلا كان دالا على عموم حلية الحيوانات بالأصل، بحيث ينافيه ما دل على تحريم بعض الحيوانات ذاتا.
غاية الأمر في المقام أن بيان سببية السبب ظاهر في فعلية تأثيره في بعض الموارد، لقابلية الموضوع، وإلا كان بيانه لغوا عرفا، لعدم ترتب العمل عليه، إلا أنه ليس موردا للشك ولا محالا للكلام في المقام.
الرابع: ما دل على اعتصام الماء في نفسه مطلقا، كالنبوي: " خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه " (٢)، فإن الحكم بعدم تنجيسه ظاهر في طهارته عرفا، وليس عدم تنجيسه لكونه نجسا، وليس هو في مقام البيان من جهة أخرى كي يمنع من الاطلاق، كما تقدم في الوجه السابق، كما أن مقتضى إطلاقه الأحوالي بقاء الماء على الطهارة، لا مجرد طهارته ذاتا.
لكن العموم المذكور لم يثبت بوجه معتد به إذ لم أعثر على دليل له غير

(١) راجع الوسائل باب. ٨، ٩ من أبواب الماء المطلق وغيرهما.
(٢) رواه عن المعتبر والسرائر في الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النبوي المتقدم والنبوي الآتي، والأول قد روي مرسلا في المعتبر (١)، وعن عوالي اللآلي (٢)، وعن محكي السرائر أنه متفق على روايته (٣). وحجيته بمثل ذلك لا يخلو عن إشكال، بل منع، لقرب أخذه من العامة، لرواية المضمون المذكور من طرقهم،
وعدم روايته من طرقنا.
مع أنه مناف لما دل على اعتبار الكرية في الاعتصام، لصعوبة الجمع بينهما عرفا، لظهوره في أن الاعتصام مقتضى طبيعة الماء التي خلق عليها، وظهور الأدلة المذكورة في أنه من لواحق الكرية التي هي من سنخ العرض الزائد على الذات.
فتأمل.
ومنه يظهر حال ما عن ابن أبي جمهور الأحسائي: " روي متواترا عن الصادق عن آبائه عليهم السلام أن الماء طاهر لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته " (٤)، فإنه - مع ضعف سنده - ظاهر في أن عدم التنجيس كالطهارة من أحكام الماء بحسب طبعه.
وأما ما في غير واحد من النصوص من عدم انفعال الماء بالنجاسة ما لم يتغير، كصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: " كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب (٥)، وغيره.
فهو وارد في مقام بيان دوران التنجيس مدار التغير وعدمه، بعد الفراغ عن قابلية الموضوع، فلا ينهض اطلاقه باثبات قابلية كل ماء للتنجيس وأنه طاهر، كما تقدم نظيره. مع أنه لا بد من رفع اليد عن الاطلاق المذكور - لو تم - بما دل على اعتبار الكرية في الاعتصام، فلا ينهض باثبات طهارة القليل إلا بفرض فهم عدم

(١) راجع ص ١٦.
(٢) مستدرك الوسائل باب: ١٣ من أبواب الماء المطلق حديث ٤.
(٣) حكاه عنه في الوسائل عند روايته للحديث.
(٤) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.
(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخصوصية. فتأمل.
الأمر الثاني: الماء المطلق كما يكون طاهرا في نفسه كذلك هو مطهر لغيره من الحدث والخبث
إجماعا مستفيضا كما في مفتاح الكرامة، وكتابا وسنة كادت تكون متواترة، وإجماعا محصلا ومنقولا نقلا مستفيضا، بل متواترا، كما في الجواهر وفي المعتبر: " وهو مذهب أهل العلم سوى [عدا، خ. ل] سعيد بن المسيب، فإنه قال: لا يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود الماء، وما حكي عن عبد الله بن عمر أنه قال: التيمم أحب [أعجب، خ. ل] إلي منه ". ولم يستبعد في الجواهر كون تحريم الوضوء بماء البحر مخالفا لضروري الدين.
وكيف كان، فقد يستدل عليه - بعد الاجماع المذكور - بأمور..
الأول: إطلاق الطهور عليه في الكتاب والسنة، وهو مبني على اقتضاء الطهور للمطهرية، وحيث كان ذلك محل الكلام كان المناسب تحقيق الحال فيه.
ولا يخفى أن ذلك إنما يحتاج إليه في ما خلا عن القرينة المعينة لإرادة المطهر، دون مثل صحيح جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام الوارد في التيمم: " إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا " (١)، ونحوه غيره، وصحيح داود بن فرقد عنه عليه السلام: " قال: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا، فانظروا كيف تكونون " (٢).
وحينئذ نقول: المحتمل بدوا في الطهور أحد أمور..
الأول: أنه مصدر طهر وتطهر، كالطهور بالضم.
الثاني: أنه الطاهر في نفسه.
الثالث: أنه يفيد المبالغة قي الطهارة.
الرابع: أنه ما يتطهر به كالفطور لما يفطر به، فهو اسم جامد نظير اسم الآلة.

(١) الوسائل باب ١، من أبواب الماء المطلق، حديث: ١.
(٢) الوسائل باب ١، من أبواب الماء المطلق، حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البلاغة، وحكي عن أبي حنيفة، بدعوى أن صيغة " فعول لا تفيد المبالغة، كما في الحسود والحقود والصبور والوقور وغيرها.
ولأنهم قد يستعملون (فعولا) فيما لا يفيد التطهير كما في قوله تعالى:
(وسقاهم ربهم شرابا طهورا) (١) وقول الشاعر:
* عذاب الثنايا ريقهن طهور *
إلا أنه مندفع: بأن المبالغة في الطهارة لا تختص بالماء عرفا، ولذا صحت المفاضلة فيها، فيقال مثلا: زيد أطهر من عمرو نفسا أو أصلا أو ثوبا، ومن الظاهر عدم اطراد استعمال الطهور بلحاظ شدة الطهارة والمبالغة فيها.
واحتمال لحاظ خصوصية زائدة مختصة بالماء قد عرفت ما فيه، ولا سيما مع أن الخصوصية المفروضة لا تطرد في سائر موارد استعمال صيغة المبالغة، بل ليس الملحوظ فيها إلا شدة التلبس بالمادة، ففرض ابتناء المقام على المبالغة من جهة الصيغة لا يناسب ذلك.
وأما الآية فربما يحمل الطهور فيها على المطهر، كما عن بعض المفسرين، بل هو المروي، إما من حيث كون الشراب موجبا لإزالة آثار الأكل من أجوافهم، فيطهرهم منها، أو لأنه يطهرهم عن التدنس بما سوى الله تعالى. كما أشار إليهما في مجمع البيان.
وكذا البيت، لامكان إرادة أن ريقهن يشفي سقم الصب الواله أو نحوه.
وأما ما ذكره بعض مشايخنا من الإشكال في ذلك بأن الطهارة الشرعية لما كانت أمرا اعتباريا متقوما بالحكم الشرعي فهي لا تتصف بالشدة والضعف، بل بالوجود والعدم لا غير.
فيندفع: بأن الاعتبار وإن لم يقبل الشدة والضعف إلا أن الأمر المعتبر قد يقبله، كما هو الحال في الطهارة ارتكازا، بل قد يشهد به استحباب تجنب بعض المياه، كماء البئر قبل النزح بناء على طهارته، والغسل من بعض الأمور، كفضلات

(١) سورة الانسان: ٢١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفرس والحمار والبغل، كما هو الحال في الطهارة الحدثية، لارتكاز أن الأغسال المستحبة موجبة لمرتبة زائدة من الطهارة، وكذا الوضوءات، بل هو كالصريح مما ورد في الوضوء التجديدي من أنه نور على نور (١).

نعم، قد يدعى أن المبالغة في الطهارة ملحوظة جهة مصححة لاطلاق الطهور على ما يحدث التطهير، لأن إفاضة الطاهر للطهارة على الغير يناسب شدة طهارته، فالمبالغة ليست ملحوظة في المعنى المستعمل فيه، لتكون معيارا مصححا للاستعمال - كما في سائر موارد صيغ المبالغة - بل هي جهة ملحوظة للواضع موجبة لمناسبة اللفظ للمعنى وسببا لاستعماله فيه واطلاقه عليه.

وبعبارة أخرى: الطهور ليس هو شديد الطهارة وكثيرها - كما هو مفاد صيغة المبالغة قياسا - بل هو المطهر، لا لوضعه لذلك ابتداء، بل لمناسبته للمبالغة في الطهارة.

وكأنه إلى ذلك يرجع ما ذكره غير واحد، فعن الشيخ قدس سره في محكي التهذيب: " لا خلاف بين أحد من أهل النحو أن " فعولا " موضوع للمبالغة وتكرر الصفة، وعدم حصول المبالغة على ذلك الوجه لا يستلزم عدم حصولها بوجه آخر، وهو هنا باعتبار كونه مطهرا " وقريب منه في محكي الخلاف. وقال ابن الأثير في النهاية: " والماء الطهور في الفقه هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس، لأن " فعولا " من أبنية المبالغة، فكأنه تناهى في الطهارة ".

بل هو الظاهر من بعض من أنكر مجئ طهور بمعنى مطهر، كالزمخشري، قال في الكشاف: " طهورا: بليغا في طهارته. وعن أحمد بن يحيى: هو ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره. فإن كان ما قاله شرحا لبلاغته في الطهارة كان سديدا. ويعضده قوله تعالى: (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) وإلا فليس فعول من التفعيل في شئ... " ونحوه عن محكي المغرب، والطراز.

فإن كلامهم - كما ترى - راجع إلى ما ذكرنا.

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الوضوء حديث: ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التوصيف به – لو ثبت – لا ينافي كونه بمعنى ما يتطهر به توسعا، لما بين المعنيين من التناسب.
الرابع: أن حمل " طهور " على الطاهر في نفسه أو البليغ الطهارة من دون أن يفيد التطهير به لا مجال له بعد ملاحظة الاستعمالات المختلفة، حيث يطرد بمعنى المطهر دون الطاهر.
الخامس: أن حمل " طهور " على المصدر في الآية لا مجال له إلا بتأويل، وهو – لو تم – كان مقيدا للتطهير به.
السادس: أن وصف الماء بالطهور يقتضي كونه طاهرا في نفسه، إما بالملازمة العرفية، لتوقف التطهير به على طهارته ارتكازا، أو لابتنائه على المبالغة، والأول أظهر.
السابع: أن الأقرب في المقام هو الحمل على المعنى الرابع، ثم السادس، ثم الأول، ثم الخامس. وعلى الجميع فهو يقتضي التطهير به. وأما الحمل على الثاني والثالث فلا مجال له.
وحيث انتهى الكلام في معنى الطهور، فاعلم: أن ثبوت الطهورية للماء في الجملة لا إشكال فيه، لتظافر الأدلة به، وإنما الكلام في ثبوت عموم يرجع إليه عند الشك، إما من حيث أفراد الماء، أو من حيث أنحاء الطهارة من الحدث والخبث.
وربما استدل أو يستدل على ذلك بأمور..
الأول: قوله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء طهورا لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا أنعاما وأناسي كثيرا) (١).
ويشكل الاستدلال به بوجهين..
أحدهما: أنه مختص بماء السماء الظاهر في خصوص المطر.
ولا مجال لما في الجواهر من تتميمه بالإجماع المركب، لعدم ثبوت الاجماع على الملازمة بين أفراد الماء المحققة والمقدرة قي الحكم غير الاجماع

(١) سورة الفرقان: ٤٨، ٤٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المتقدم على مطهرية الماء، وهو إجماع بسيط لا مجال للاستدلال به في مورد الشك والخلاف، كما لو فرض في ماء البحر أو الماء المصنع كيميائيا في المختبرات الحديثة.

بل لو فرض من أحد الشك في مطهرية مثل ذلك فلا يظن منه الشك في مطهرية الماء في الجملة، وهو شاهد بعدم الاجماع على الملازمة المذكورة.

ومثله ما ذكره من أن جميع المياه أصلها من السماء، مستدلا عليه بقوله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء بقدر وإنا على ذهاب به لقادرون فأنشأنا لكم به جنات... (١).

وزاد بعض مشايخنا فاستدل بقوله تعالى: (ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض ثم يخرج به زرعا مختلفا ألوانه ثم يهيج...) (٢) وقوله سبحانه: (وإن من شئ إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم) (٣).

إذ فيه.. أولا: أن الآيتين الأوليين ليستا مسوقتين لبيان أن كل ماء نازل من السماء، بل هما في مقام الإشارة إلى أن الماء النازل من السماء من نعم الله تعالى الجليلة الخاضعة لقدرته، والمنوطة بإرادته، وهو يناسب الإشارة لمثل ماء المطر الذي يقر في الأرض ويجري في مسالكها ويخرج من منابعها، مكونا الأنهار ذات الأثر البالغ في حياة الانسان، ولا يشمل ماء البحر، فضلا عن مثل الماء المصنع كيميائيا.

ولا أقل من اختصاصهما بقرينة الغاية بالماء الصالح للزراعة، كماء الأنهار والعيون والآبار - كما هو المحكي عن تفسير علي بن إبراهيم في الآية الأولى - ولا يشمل مثل ماء البحر.

ودعوى. أنه متجمع منها فلا يكون قسما آخر في مقابلها.

---

(١) سورة المؤمنون: ١٨، ١٩.

(٢) سوره الزمر: ٢١.

(٣) سورة الحجر: ٢١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما ترى! لأن صب الأنهار ونبع بعض العيون فيه لا يستلزم كون جميعه منها، ولا سيما مع كثرته بنحو يناسب استغناءه عنها، بل ظاهر بعض الآيات والروايات أن الماء أسبق خلقا من الأرض والسماء، والمتيقن منه ماء البحار. فراجع أوائل كتاب السماء والعالم من البحار.

وأما الآية الثالثة فهي ظاهرة في نزول أمر كل شئ من السماء بمعنى تقديره فيها، نظير قوله تعالى: (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد) (١)، وظاهر آية الطهورية النزول الحقيقي، كماء المطر.

وثانيا: أنه لا عموم لآية الطهورية في طهورية كل ماء نازل من السماء، بل هي مختصة بقرينة الغاية بالماء الصالح للزراعة والشرب، وهو مختص بماء المطر وما يتفرع منه من مياه الآبار والعيون والأنهار.

وثالثا: أنه ليس لآية الطهورية إطلاق أحوالي يقتضي عدم انفكاك الطهورية عن الماء النازل من السماء، بل ليس مدلولها المطابقي إلا طهوريته حين نزوله.

نعم، لا إشكال في التعدي عنه في الجملة، لفهم عدم الخصوصية، أو بقرينة غلبة الانتفاع بماء المطر واستعماله بعد استقراره في الأرض وتجمعه فيها، والمتيقن من ذلك ما إذا لم يغفل العرف عن كونه ماء المطر النازل من السماء، كالماء المتجمع منه وماء السيل، دون مثل ماء العيون والآبار والأنهار مما لا ينسب عرفا للمطر وإن كان أصله منه، فضلا عن مثل ماء البحر ما لم يعلم بكون أصله منه. فتأمل.

وما ذكره بعض مشايخنا من وضوح أن حكم ماء المطر المتجمع في الأرض حكم سائر مياهها.

راجع إلى دعوى الملازمة بين أفراد الماء المستقر في الأرض. وهي غير واضحة المأخذ، كما أشرنا إليه في نظيره قريبا. ولو تمت لم نحتج إلى النظر في

(١) سورة الحديد: ٢٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دليل العموم إذ لا إشكال في مطهرية بعض أفراد الماء المستقر في الأرض فيلزم عموم مطهريتها بضميمة الملازمة المدعاة.
ثانيهما: أنه لا عموم له ولا إطلاق يقتضي طهورية جميع أفراد الماء، لما قيل من أن النكرة في سياق الاثبات لا تفيد العموم
قد أجاب عن ذلك في الجواهر..
تارة: بتتميم دلالتها بالاجماع المركب، ويظهر حاله مما تقدم.
وأخرى: بأن النكرة في سياق الاثبات تفيد العموم إذا وقعت في معرض الامتنان، كما في قوله تعالى: (فيها فاكهة ونخل ورمان) (١).
وزاد بعض مشايخنا أن طهورية فرد من أفراد الماء من دون بيانه وتعريفه مما لا يتعقل فيه الامتنان أصلا.
ويندفع: بأن الامتنان لا بتوقف على عموم الطهورية، بل يكفي فيه طهورية قدر يعتد به يقع موردا للابتلاء العام، كماء المطر المعلوم طهوريته ولو من الخارج.
ولا سيما مع عدم سوق الآية الشريفة للامتنان إلا عرضا، وليس المقصود بالأصل إلا الامتنان بلحاظ ما يترتب على إنزال الماء من إحياء البلدة الميتة وسقي الحيوانات والناس به.
وأما الآية التي نظر بها في الجواهر فدلالتها على العموم لجميع أنواع الفواكه ممنوعة، ولو ثبت إرادته منها فهو من دليل خارج.
بقي في المقام شئ: وهو أنه حيث كانت الطهارة لغة ضد الدنس والنجاسة والخبث والقذر، كما يستفاد من اللغويين واستعمالات العرف، فهي من الأمور الإضافية الاعتبارية تبعا لاعتبار الدنس والخبث في شئ، فكلما اعتبر الخبث والدنس والنجاسة من جهة كان الخلوص منها طهارة منها، كما أن ما يخلص منها طهور ومطهر.

(١) سورة الرحمن: ٦٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطهورية وغيره.
وفيه: أن كثيرا من هذه النصوص وارد لبيان طهورية التراب بعد الفراغ عن طهورية الماء، وليس واردا لبيان طهورية الماء، ليكون له إطلاق يقتضي عموم طهوريته، فيرجع إليه في مورد الشك.
وكذا الحال في مثل خبر سماعة " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته. قال: يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء، فإن الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد " (١).
لأنه وارد لتشريع التيمم مع قلة الماء بعد الفراغ عن كون ذلك الماء طهورا في نفسه، لا لبيان طهوريته، ليكون له إطلاق يعم جميع أفراده. فتأمل. ولم أعثر في النصوص المذكورة على ما هو ظاهر في الاطلاق.
هذا، مع أن النصوص المذكورة لا تنهض باثبات طهورية الماء من الخبث، لسوقها مساق طهورية التراب التي لا يراد بها إلا طهوريته من الحدث.
إن قلت: التراب قد يكون مطهرا من الخبث، كما في تطهيره باطن القدم والنعل، فلا مانع من التزام كون المراد من هذه النصوص بيان الطهورية من الحدث والخبث معا، وإن اختص موردها بالأول، لأن المورد لا يخصص الوارد.
قلت: هذا موقوف على ظهور الكلام في نفسه في العموم، ولا مجال له في المقام، لأن الطهور يصدق على المطهر من جهة واحدة، وإنما يكون حذف المتعلق ظاهرا في العموم إذا وردت القضية لأجل العمل ولزم من عدم حملها على العموم الاهمال المانع من ترتب العمل عليها، لا في مثل المقام مما كان المورد صالحا لصرف الطهورية إلى جهة خاصة يترتب العمل عليها، أو لم تكن القضية مسوقة لأجل العمل، بل لمحض الاعلام، فإن الاعلام بالطهورية في الجملة قد يتعلق به الغرض.

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب التيمم حديث. ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مضافا إلى أن مطهرية التراب من الخبث لما لم تكن عامة، بل في خصوص مورد خاص، فلو حملت هذه النصوص على عموم المطهرية من الحدث والخبث معا لزم كثرة التخصيص المستهجن فيها.

وأما حملها على المطهرية في الجملة، ليمكن فرض شمولها لهما معا.

فهو – مع أنه لا ينفع في المقام – لا يناسب مقام التعليل، لوضوح أن التعليل إنما يحسن بالقضايا الكلية، لتكون من سنخ الكبريات الصالحة للاستدلال. فتأمل جيدا.

هذا تمام الكلام في أدلة الطهورية، ولم يتضح لنا ما يكون منها صالحا لإثبات عموم يرجع إليه في مورد الشك لو فرض، لا من حيث أفراد الماء، ولا من حيث أنحاء التطهير.

الثاني: مما يستدل به على مطهرية الماء قوله تعالى: (وينزل عليكم ماء ليطهركم به) (١).

لكنه لا ينهض بالعموم لا من حيث أفراد الماء، ولا من حيث أنحاء التطهير الحدثي والخبثي، لوروده في قصة خارجية خاصة لا عموم لها من الجهتين.

وغاية ما قيل في تفسيره مما ينفع في المقام أنه ورد في غزوة بدر حين أصيب بعض المسلمين بالجنابة فنزل عليهم المطر ليتطهروا به منها. وهو – لو تم مختص بحدث الجنابة وبماء المطر.

وما ذكره بعض مشايخنا من أن الانتفاع بماء المطر غالبا يكون بعد نزوله في الأرض وتجمعه فيها، ومن الظاهر أن حكمه حينئذ حكم سائر مياه الأرض. قد عرفت الجواب عنه في الآية السابقة.

وأما ما عن الحدائق من اختصاصه بالمجاهدين في وقعة بدر فلا مجال لتعميمه لغيرهم.

فقد يندفع بفهم عدم الخصوصية عرفا لذلك. وهذا هو العمدة في دفعة، لا

(١) سورة الأنفال: ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما ذكره بعض مشايخنا من دلالة الروايات على أن نزول الآية في قوم لا يوجب اختصاصها بهم وموتها بموتهم، لأن القرآن يجري أوله على آخره ما دامت السماوات والأرض، وهو يجري مجرى الشمس والقمر.

لاندفاعه: بأن ذلك إنما ينفي احتمال دخل الخصوصيات الشخصية مع فرض عموم الموضوع المأخوذ في الآية، ولا ينفي احتمال دخل عنوان عام - كالجهاد والاضطرار - يختص بمن نزلت فيهم الآية، فلا بد من إحراز عدم دخل الخصوصيات المذكورة، ولا تنهض بذلك الآية بعد ورودها في واقعة شخصية إلا بضميمة ما ذكرنا من فهم عدم الخصوصية. فلاحظ.

الثالث: النصوص المتضمنة أن الماء يطهر ولا يطهر، كموثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: قال رسول الله صلى الله علية وآله وسلم: الماء يطهر ولا يطهر " (١) وغيره.

لكن الظاهر أن الصدر فيها مسوق لبيان الايجاب الجزئي في مقابل السلب الكلي الذي تضمنه الذيل، ولا يفيد عموم التطهير به، لا من حيث أفراد الماء، ولا من حيث أنحاء التطهير من أنواع الأحداث والأخباث.

هذا عمدة ما استدلوا به في المقام، وقد عرفت عدم نهوض شئ منه باثبات المطلوب.

ولعل الأولى أن يقال

أما الطهارة من الحدث، فيكفي في الدليل عليها آيتا التيمم، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق... وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرض أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا...) (٢) وقال سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦.
(٢) سورة المائد ة: ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) (١) فإن إطلاق الغسل في صدرهما ظاهر في مقام شرح الطهارة وظاهر في تحققها بمسماه، ومن الظاهر اشتراك جميع أفراد الماء في تحقق الغسل بها.

كما أن عموم الماء في ذيلهما المستفاد من تنكيره في سياق النفي ظاهر في مانعية كل فرد من الماء من مشروعية التيمم ووجوب الوضوء أو الغسل به، فيؤكد اطلاق الصدر.

وكذا الحال فيما عن أبي أمامة: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضلت بأربع جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أراد الصلاة فلم يجد ماء ووجد الأرض فقد جعلت له مسجدا وطهورا " (٢)، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله علية السلام:

" في الرجال يكون معه اللبن أيتوضأ منها للصلاة؟ قال: لا، إنما هو الماء والصعيد " (٣)، ونحوه ما عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين (٤)، لوضوح أن ورودها في شرح ما يتطهر به موجب لظهورها في الاطلاق، بل هو كالصريح فيما عن تفسير النعماني عن علي علية السلام: " قال: وأما الرخصة التي هي الإطلاق بعد النهي فإن الله فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر، وكذلك الغسل من الجنابة، فقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...) (٥)، فإن الاقتصار على تقييد الماء بالطاهر مع الاستشهاد بالآية كالصريح في عدم التقييد فيها بغير الطاهر.

بل لا ينبغي الاشكال في ذلك بعد ملاحظة النصوص الكثيرة الواردة في

---

(١) سورة النساء: ٤٣.
(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب التيمم حديث: ٣.
(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المضاف حديث: ١.
(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المضاف حديث. ٢.
(٥) الوسائل باب: ٥١ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كيفية الوضوء والغسل (١)، وبيان بعض المستحبات (٢) فيهما، وتقدير مائهما (٣)، والنهي عن الإفراط في الوضوء (٤)، وإجزاء المطر فيه (٥)، وأحكام الجبائر (٦)، ووجوب الغسل بالإيلاج من دون إنزال (٧)، وكراهة نوم الجنب (٨)، وغسل الشعر في الغسل (٩)، ونصوص التيمم الواردة في طلب الماء (١٠)، وعدم إعادة الصلاة لمن وجده بعدها (١١)، وانتقاض التيمم بوجدانه (١٢)، وجوازه مع خوف قلته (١٣)، وتأخير التيمم إلى آخر الوقت (١٤)، والتيمم بالطين (١٥)، والطهارة بالثلج (١٦) وغيرها، لأن النصوص المذكورة وإن كانت واردة لبيان أحكام خاصة بعد الفراغ عن مشروعية الغسل والوضوء بالماء ومشروعية التيمم مع عدمه، ولا ظهور لها في شرح ما يتطهر به، ليتم إطلاق الغسل والماء فيها من هذه الجهة.

---

(١) راجع الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء، وباب: ٢٦ من أبواب الجنابة. وباب ٦ من أبواب غسل الميت.
(٢) راجع الوسائل باب: ١٦، ٢٦ من أبواب الوضوء. وباب: ٢٤، ٤٠ من أبواب الجنابة. وباب: ٦ من أبواب غسل الميت.
(٣) راجع الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الوضوء وباب: ٢١ من أبواب الجنابة.
(٤) راجع الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الوضوء.
(٥) راجع الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الوضوء.
(٦) راجع الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء.
(٧) راجع الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة.
(٨) راجع الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الجنابة.
(٩) راجع الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الجنابة.
(١٠) راجع الوسائل باب: ١، ٢ من أبواب التيمم.
(١١) راجع الوسائل باب: ١٤ من أبواب التيمم.
(١٢) راجع الوسائل باب ١٩، ٢٠، ٢١ من أبواب التيمم.
(١٣) راجع الوسائل باب: ٢٥ من أبواب التيمم.
(١٤) راجع الوسائل باب: ١٢ من أبواب التيمم.
(١٥) راجع الوسائل باب: ٩ من أبواب التيمم.
(١٦) راجع الوسائل باب: ١٠ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا أن إغفال التقييد فيها – على كثرتها – مع ارتكاز مناسبة الماء بجميع أفراده للمطهرية ظاهر في الجري على الارتكاز المذكور، ولا سيما مع تنكير الماء في كثير منها الظاهر في الاجتزاء بأي ماء فرض.

بل ما ورد في حديث وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله في السماء (١)، الظاهر في كون ذلك أصل التشريع كالصريح في العموم، لوضوح أنه لا جامع ارتكازي بين ماء السماء وماء الأرض الذي يشرع التطهر به إلا عنوان الماء.

مع أنه لا يبعد تحصيل الاطلاق لبعض هذه النصوص، خصوصا نصوص تغسيل الميت (٢)، وإن كان محتاجا إلى سبر وتأمل لا يسعه الوقت. ولا يهم ذلك بعد ما عرفت من وضوح الحكم. فلاحظ.

وأما المطهرية من الخبث فيكفي فيها ما تقدم بناء على ملازمة المطهرية من الحدث للمطهرية من الخبث، وإن لم يتم العكس، بناء على عدم ارتفاع الحدث بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر.

وإن استشكل في الملازمة المذكورة أمكن التمسك بإطلاق النصوص الواردة في كيفية التطهير، المتضمنة للأمر بالغسل، أو الغسل بالماء، مثل ما ورد في البول (٣)، والكلب والجرذ الميت (٤)، والأواني (٥)، والجلود المدبوغة بالنجس (٦)، وفيما يستعمله الكفار (٧).

فإن بعض هذه النصوص وإن تضمن بيان العدد أو الكيفية، إلا أن مقتضى إطلاقه تحقق التطهير مع الكيفية أو العدد المذكورين بأي فرض. بل هو كالصريح

---

(١) راجع الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الوضوء حديث: ٨.
(٢) راجع الوسائل باب: ٢، ٦، ٣١ من أبواب غسل الميت.
(٣) راجع الوسائل باب: ١، ٢، ٣، ٥ من أبواب النجاسات.
(٤) راجع الوسائل باب: ١٢، ٢٦، ٥٣، ٧٠ من أبواب النجاسات.
(٥) راجع الوسائل باب: ١٤، ٥١، ٥٣ من أبواب النجاسات.
(٦) راجع الوسائل باب: ٧١ من أبواب النجاسات
(٧) راجع الوسائل باب: ٧٣ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من مثل خبر مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليه السلام " قال: قال جابر بن عبد الله: أن دباغة الصوف والشعر غسله بالماء، وأي شئ يكون أطهر من الماء؟! " (١) فإن التعليل المذكور ظاهر في عموم المطهرية جدا. فتأمل.

بل التأمل في النصوص الكثيرة الواردة في النجاسات يوجب القطع بعموم مطهرية الماء، لأنها وإن لم ترد في بيان كيفية التطهير، إلا أنها ظاهرة في المفروغية عن عموم مطهرية الماء، خصوصا بملاحظة ما تقدم في نصوص الطهارة من الحدث.

نعم، لا عموم في هذه النصوص من حيث أنواع النجاسات والمتنجسات، إلا أنه يتم بعدم الفصل بين أنواع النجاسات والمتنجسات القابلة للتطهير بالغسل.

بل لعل النصوص المذكورة بمجموعها ظاهرة في المفروغية عن العموم من الجهتين المذكورتين. بل لعله مقتضى عموم التعليل في خبر مسعدة المتقدم.

بقي قي المقام شئ: وهو أن الأدلة المتقدمة كما تقتضي مطهرية الماء بحسب طبعه وأصل خلقته كذلك تقتضي مطهريته بعد طروء الطوارئ عليه وتبدل حالاته، لأن اختلاف أحواله لا يمنع من صدق الغسل، أو الغسل بالماء، أو وجدان الماء، ونحو ذلك مما أخذ في هذه الأدلة، وحيث لا ريب في عروض النجاسة على الماء وفي مانعيتها من التطهير به تعين تخصيص عموم الأدلة المذكورة بالماء الطاهر، فلا مجال للرجوع إليه مع الشك في طهارة الماء، لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية من طرف المخصص على التحقيق.

بل لعله من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية من طرف العام، الذي لا يجوز بلا كلام، لأن ارتكاز توقف التطهير بالماء على طهارته من سنخ القرينة المتصلة المانعة من ظهور هذه الأدلة قي العموم، كما قد يومئ إليه ما تقدم عن تفسير النعماني.

ومنه يظهر أنه لا مجال للاستدلال بهذه الأدلة على طهارة الماء عند الشك

---

(١) راجع الوسائل باب: ٦٨ من أبواب النجاسات حديث: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خلاف فيها ظاهرا. ويدل عليها موثق عمار المتقدم في أدلة طهارة الماء الشامل للشبهة الحكمية والموضوعية معا، المطابق لمرتكزات المتشرعة الحاكمة بأن الطهارة مقتضى الأصل الذي عليه العمل ما لم تثبت النجاسة. ويأتي الكلام فيها في أول الفصل الرابع من مباحث المياه. وهي المرجع أيضا فيما لو حصل الماء المضاف بالخلط والامتزاج مع ما هو مجرى لأصالة الطهارة، كما لعله ظاهر.

وأما التصعيد فلو فرض الشك في بقاء الطهارة معه فالمرجع أصالة الطهارة.

وأما الاستصحاب فربما يمنع عنه بدعوى: أن الموضوع معه وإن كان باقيا حقيقة إلا أنه مما يغفل العرف عن بقائه، ولا يجري مع ذلك الاستصحاب على التحقيق.

وفيه: أن هذا إنما يتم في الماء والبخار، لغفلة العرف عن اتحاد الثاني مع الأول بل يرونه متولدا منه، أما بعد رجوع البخار ماء فهو بنظر العرف متحد مع الماء الذي تحول إلى البخار غير مباين له وإن مر بدور البخار الذي يغفل عن اتحاده معه، فتحول البخار إلى الماء رجوع له إلى ما كان، لا تحول آخر لما يباينه، بحيث يكون كتحول البيضة المتولدة من الحيوان إلى حيوان آخر.

فالأولى في المنع عن الاستصحاب أن الماء الحاصل من البخار وإن فرض اتحاده مع الماء الموجود قبله، إلا أن الاستصحاب لما كان هو إبقاء الحكم السابق فانقطاعه في دور بسبب تبدل الموضوع عرفا مانع من جريانه بعد رجوع البخار ماء، لابتناء الاستصحاب على الاستمرار لا على الطفرة، فالمانع من الاستصحاب ليس هو تعدد الموضوع، ولا انقطاع الحكم الواقعي المستصحب (١)، بل انقطاع الحكم الاستصحابي بالإبقاء.

(١) لإمكان بقاء النجاسة في دور البخار، كما سيأتي. نعم، لو تمت الأدلة الاجتهادية المستدل بها على طهارة البخار كان المانع من الاستصحاب هو انقطاع الحكم المستصحب. وتمام الكلام في مبحث المطهرات. منه عفي عنه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الثاني
الماء المطلق إما لا مادة له، أو له مادة (١)، والأول إما قليل لا يبلغ مقداره الكر، أو كثير يبلغ مقداره الكر (٢).
والقليل ينفعل بملاقاة
النجس (٣)،

---

(١) وهو الذي يتصل بغيره ويتقوى به، سواء كان ذلك الغير ظاهرا، كمياه الحياض الكبيرة التي هي مادة لما في الحياض الصغيرة المتصلة بها، أم في بطن الأرض، كمادة الجاري أو البئر. بل يشمل المادة المتقطعة التي اعتبرها الشارع الأقدس عاصمة، كماء المطر على ما يأتي الكلام فيه في محله إن شاء الله تعالى.
ثم إن المعروف منهم تقسيم الماء إلى جار، وبئر، ومحقون. وهو مستدرك بماء المطر، وبالنابع على وجه الأرض من دون جريان، كما أن المعيار عندهم في ترتب أحكام الجاري والبئر على وجود المادة لهما، ومن هنا كان التقسيم المذكور في المتن أولى. والأمر سهل.
(٢) لأن الكرية هي المعيار في الكثرة التي هي موضوع الأحكام الخاصة.
وعليها ينزل الكثير في كلماتهم وفي النصوص (١) جمعا بين الأدلة، كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.
(٣) على المعروف بين الأصحاب. ففي الجواهر: " للإجماع محصلا ومنقولا، نصا وظاهرا، مطلقا في لسان بعض ومستثنى منه ابن أبي عقيل فقط في

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لسان آخرين... وقد وقعت حكاية الإجماع للأساطين من علمائنا، كما عن المرتضى رحمه الله في الناصريات، والشيخ في الخلاف والاستبصار، وابن زهرة في الغنية، وفي المختلف مستثنيا ابن أبي عقيل، ومثله في المدارك... ".

ويقتضيه بعد ذلك النصوص الكثيرة قال سيدنا المصنف قدس سره: " وعن صاحب المعالم، والعلامة المجلسي، والمحقق البهبهاني أن الأخبار بذلك متواترة. وفي الرياض جمع منها بعض الأصحاب مائتي حديث. وعن العلامة الطباطبائي قدس سره في أثناء تدريسه في الوافي أنها تزيد على ثلاثمائة رواية ". وكيف كان فالنصوص المذكورة على طوائف..

منها: المستفيضة المتضمنة أن الماء إذا بلغ الكر لم ينجس، إما ابتداء، أو بعد السؤال عن ملاقاة الماء للنجاسة، كصحيح معاوية بن عمار: " سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ " (١)، وصحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام: " وسئل عن الماء تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ " (٢)، وصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: " سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر " (٣). وغيرها مما هو صريح أو ظاهر في الفرق بين الكر وغيره بالانفعال وعدمه.

بل بعضها ظاهر في معروفية الحكم المذكور والمفروغية عنه، كصحيح إسماعيل بن جابر: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شئ قال: كر... " (٤)، ونحوه صحيحه الآخر (٥).

فإن النصوص المذكورة تدل على انفعال ما دون الكر صريحا أو ظاهرا

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦.
(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.
(٣) الوسائل، باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.
(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.
(٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بمقتضى المفهوم، بل بمقتضى ذكر عنوان الكر، حيث يدل على دخله في الاعتصام، وعدم كون الاعتصام من لوازم ذات الماء، وإلا كان ذكر الكر موهما لخلاف المراد، لمناسبة الكثرة للاعتصام، فالتعرض لها ظاهر في دخلها جدا.

ومثلها في ذلك ما تضمن السؤال عن قدر الماء وإن لم يصرح فيها بالكرية، كصحيح صفوان الوارد في الحياض تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب، حيث قال عليه السلام: " وكم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق وإلى الركبة. فقال:

توضأ منه، (١).

ومنه يظهر الوجه في الاستدلال بما دل محلى اعتصام غير الكر من العناوين الخاصة، كالجاري، وماء البئر، والحمام، أو الذي له مادة، بل تعليل اعتصام البئر وماء الحمام بأن له مادة كالصريح في أن الماء غير معتصم بنفسه لولا المادة ونحوها، كما ذكر في الجواهر وغيرها.

ومنها: ما ورد في سؤر النجس وفضله (٢)، من الأمر بصب الماء، والنهي عن الوضوء به وشربه، والأمر بغسل الإناء، ونحو ذلك مما ورد في الكلب والخنزير والطائر إذا وجد في منقاره دما، والكفار - بناء على نجاستهم - وغير ذلك مما لا وجه له إلا تنجس الماء القليل.

بل ما ورد في الأسئار المكروهة، كسؤر الحائض المتهمة، وغيرها ظاهر في المفروغية عن التنجس بالملاقاة، وإن لم يجب الاجتناب ظاهرا لعدم العلم به.

بل حتى ما ورد في السؤر الطاهر ظاهر في ذلك أيضا، إذ لولا المفروغية عن تنجس الماء لم يكن وجه للسؤال والجواب عن حال ذي السؤر، وأنه ينجس سؤره أو لا.

ومنها: ما ورد في إدخال اليد الماء وفيها القذر، كموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: إذا أصاب الرجل جنابة، فأدخل يده في الإناء فلا بأس، إذا لم

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٢.
(٢) ذكر النصوص المذكورة في الوسائل في أبواب الأسئار وغيرها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكن أصاب يده شئ من المني " (١)، وغيره من النصوص الكثيرة.
ومثله ما ورد في الماء الذي تقع فيه النجاسة، كالدم والميتة والمسكر،
كصحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: " وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الموضوء منه؟ قال: لا. " (٢)،
وموثق عمار في من يجد قي إنائه فأرة (٣)، وخبر أبي بصير في حديث النبيذ عن
أبي عبد الله عليه السلام: " قال: ما يبل الميل ينجس حبا من ماء... " (٤)، وخبر حفص بن
غياث: " لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة " (٥)، وغيرها من النصوص الكثيرة المتضمنة لانفعال الماء بملاقاة النجاسات.
بل ما تضمن عدم تنجس الماء بملاقاته لبعض الأمور – كالفأرة الحية،
وبعض ما لا نفس له سائلة – ظاهر في المفروغية عن تنجسه بالملاقاة في الجملة،
وأن عدم تنجسه حينئذ لطهارة الملاقى.
ومنها: ما ورد في الإنائين المشتبهين، كموثق سماعة: " سألت أبا
عبد الله عليه السلام: عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قذر، لا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقهما جميعا ويتيمم " (٦). وقريب منه
موثق عمار (٧)
فإن الأمر بإهراق الماء مع فرض الاشتباه والانحصار كالصريح في تنجسه،
بل ظاهر السؤال المفروغية عن ذلك، وأن منشأه خصوصية الاشتباه والانحصار، إذ

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء، المطلق حديث ٩ وفي الباب المذكور أحاديث كثيرة تدل على ذلك.
(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.
(٤) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث: ٦.
(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب الأسئار حديث: ٢.
(٦) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢.
(٧) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا، وبملاحظة ما تقدم منا في العمومات المذكورة يتضح حال كثير من الجهات المتعلقة بالاستدلال التي أشار إليها في الجواهر. فراجع.

على أنه لو تم العموم المذكور كفت الأدلة المتقدمة في الخروج عنه في القليل الملاقي للنجاسة، كما كانت أدلة التغير مخرجة عنه فيه.

الثاني: النصوص الكثيرة الظاهرة في إناطة نجاسة الماء بالتغير وجودا وعدما، كصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء فلا توضأ منه ولا تشرب " (١)، ونحوه خبر أبي بصير الوارد في النقيع الذي تبول فيه الدواب ويقع فيه الدم وأشباهه (٢)، وخبر القماط في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة (٣)، وموثق سماعة في من يمر بالماء فيه دابة ميتة قد أنتنت (٤)، وصحيح شهاب بن عبد ربه في الغدير الذي فيه جيفة (٥)، وخبر العلاء ابن الفضيل في الحياض التي يبال فيها (٦)، وغيرها.

وفيه: - مع قرب انصراف أكثر هذه النصوص أو اختصاصها بما زاد على الكر، كما هو الغالب في المياه الباقية في الصحاري والقفار والموجودة في الغدران والحياض المعدة لها، ولا سيما مع ما فرض فيها من عدم تغيرها بالجيفة والميتة النتنة - أنه لا بد من الجمع بينها وبين أدلة النجاسة المتقدمة بحملها على ما زاد على الكر، إذ لا مجال لحمل تلك الأدلة على المتنجس بخصوص التغير، لوضوح اشتراك التنجس معه بين الكر وغيره. مع صراحة بعضها في التنجس بالملاقاة التي لا توجب التغير، كما يظهر بملاحظة بعض نصوص الكر - كصحيحي ابن جعفر

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.
(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب النجاسات حديث: ٤.
(٤) الوسائل باب. ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦.
(٥) الوسائل. باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١١،
(٦) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء، المطلق حديث: ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصفوان المتقدمين – وغيرها مما تقدم، بل لا يبعد ظهور بعض نصوص التغير في تنجس القليل بغيره، كصحيح عبد الله بن سنان: " سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن غدير أتوه وفيه جيفة. فقال: إن كان الماء قاهرا ولا توجد منه الريح فتوضأ منه، (١)، لظهوره في توقف عدم التنجيس مع عدم تغير ريح الماء على كونه قاهرا، الظاهر في لزوم كثرته، وأنه لو كان قليلا لتنجس وإن لم يحمل ريح الجيفة.

وأما حمل كونه قاهرا على التمهيد لعدم تغيره من دون أن يكون قيدا آخر في قباله. فلعله خلاف الظاهر. فتأمل جيدا.

نعم، قد يشكل ما ذكرنا في صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: " سألته عن رجل رعف فامتخط، فصار الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه " (٢)، بناء على أن المراد باستبانة الدم في الإناء تغير مائه به، فيدل على أن انحصار سبب الانفعال بالتغير لا يختص بالكر، لامتناع حمل الإناء عليه، ولو لأنه الفرد النادر.

لكنه يندفع بالمنع من ظهور الاستبانة في التغير، بل هي ظاهرة في كون الدم بمقدار يرى في الإناء حين وقوعه وإن لم يوجب تغيره بعد تحلله فيه لقلته، أو لعدم تحلله. ويأتي تمام الكلام في الصحيح عند الكلام في عموم الانفعال إن شاء الله تعالى.

الثالث: النصوص الظاهرة في عدم تنجس الماء بملاقاة النجاسة. ولا يخفى أن النصوص المذكورة بين ما هو مطلق، وما هو ظاهر في خصوص القليل.

أما الأول فكموثق سماعة: " سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء. قال:

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة "، (١)، وغيره (٢).
واللازم تخصيصه بالكر نظير ما تقدم في نصوص التغير، بل هو أولى بذلك بعد ورود التخصيص عليه بنصوص التغير.
وأما الثاني فهو جملة من النصوص ذكرت في المقام ينبغي النظر فيها.
أحدها: خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: قلت له راوية من ماء سقطت فيها فأرة، أو جرذ، أو صعوة ميتة. قال: إن تفسخ فيها فلا تشرب من مائها: ولا تتوضأ وصبها، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية. وكذلك الجرة وحب الماء والقرية وأشباه ذلك من أوعية الماء. وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شئ، تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجئ له ريح تغلب على ريح الماء " (٣).
وفيه: - مع ضعف سنده - أنه لا ينفع الخصم، لاشتماله على التفصيل بوجه لا يقول به هو ولا غيره من الأصحاب.
لظهوره.. أولا: في التفصيل بين التفسخ وعدمه.
ودعوى: أن ذكر التفسخ للتلازم بينه وبين التغير في الأوعية المذكورة.
ممنوعة، لمخالفتها لظاهر أخذ العنوان، بل المقابلة في الذيل بينه وبين التغير ظاهرة في كونه سببا آخر في مقابله. فتأمل.
بل الظاهر أنه لا تلازم بينهما خارجا ولا سيما مع اختلاف الأوعية وأقسام الميتة في الصغر والكبر.
وثانيا: في اختصاص الحكم المذكور بالراوية والجرة وما بينهما من الأواني، ولا يعم ما دونهما كالقلة ونحوها من المياه القليلة، بل هو مشعر بالانفعال فيها مطلقا، ويكون المحصل من الخبر أن ما زاد على الراوية لا ينفعل إلا بالتغير، وما

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.
(٢) راجع بعضها في باب: ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب النجاسات حديث: ٨، ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بين الجرة والراوية ينفعل به وبالتفسخ، وما دون ذلك ينفعل بالملاقاة مطلقا، ولا قائل بذلك.
وثالثا: في اختصاصه بالميتة القابلة للتفسخ وعدمه، والتعميم في هذا وما قبله لجميع أفراد الماء القليل وفي جميع أنواع النجاسات بعدم الفصل، لا مجال له بعد ظهور الخبر في خصوصية المورد.
مع أن الخبر في نفسه لا يخلو عن اضطراب، لظهوره تارة قي أن المدار على تفسخ الميتة وعدمه، وأخرى في أن المدار على اخراجها طرية وعدمه.
والحاصل: أن الخبر – مع ضعفه واضطرابه في نفسه – مخالف للأحكام المعروفة بين الأصحاب. المأخوذة من الأدلة المعتبرة، المعول عليها عندهم، فلا بد من تأويله أو رد علمه إلى قائله (عليه الصلاة والسلام).
نعم، عن المختلف مرسلا عنه عليه السلام: " أنه سئل عن القربة والجرة من الماء يسقط فيها فأرة أو جرذ أو غيره فيموتون فيها. فقال: إذا غلب رائحته على طعم الماء أو لونه فارقه، وإن لم يغلب عليه فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية " (١).
إلا أنه – مع اختصاصه بالميتة – لا مجال للتعويل عليه مع إرساله، ولا سيما مع قرب كونه مأخوذا بالمعنى من الخبر المتقدم، على أن التفصيل فيه بين إخراج الميتة طرية وعدمه مما لا قائل به. فلاحظ.
وأما مضمر زرارة المروي بطريق صحيح عنه المشتمل على الذيل فقط فهو إنما يكون دليلا على اعتصام ما زاد على الراوية " وتنجس ما دونها في الجملة، فلا يكون دليلا للخصم بل عليه، بالإضافة لمنافاته لروايات الكر، لأن حمل الراوية على الكر بعيد جدا.
ثانيها: خبر محمد بن ميسر الذي لا يبعد كونه موثقا بل صحيحا: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل

(١) المختلف ص: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منه، وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان. قال: يضع يده ثم [وخ ل] يتوضأ ثم يغتسل. هذا مما قال الله عز وجل: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (١).
بدعوى: أنه نص في الماء القليل.
لكنه - كما ترى - وارد في المتنجس، وغاية ما يدعى أن إطلاقه يشمل ما لو كانت اليد حاملة لعين النجاسة، ورفع اليد عن الإطلاق المذكور بالأدلة المتقدمة المتضمنة للانفعال بعين النجاسة غير عزيز. ويأتي عند الكلام في الانفعال بالمتنجس تمام الكلام في هذا الخبر إن شاء الله تعالى.
ثالثها: خبر أبي مريم: " كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في حائط له، فحضرت الصلاة، فنزح دلوا للوضوء من ركي له، فخرج عليه قطعة عذرة يابسة، فأكفأ رأسه وتوضأ بالباقي " (٢). ولا يخفى قوة ظهوره قي عدم الانفعال، بل هو كالصريح فيه. وحمله على عذرة مأكول اللحم - كما عن الشيخ قدس سره - بعيد جيدا. وما قي الجواهر من إطلاقها عليها كما في صحيح ابن بزيع (٣) الوارد في البئر من قوله " فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شئ من عذر (٤) كالبعرة ونحو ها ".
غير ظاهر، لقرب كونه لتشبيه لبيان مقدار العذرة، لا للتمثيل لبيان فرد منها.
وأشكل من ذلك ما فيها أيضا من عدم نصوصيته في كون العذرة في الماء، وما في الوسائل من احتمال كون المراد بالباقي ما بقي من ماء البئر، لا ماء الدلو، أو أن الدلو كان كرا.
إلا أن يراد بالوجوه المذكورة محض توجيه الرواية في مقابل طرحها، لا التوجيه الذي هو مقتضى الجمع العرفي بين الأدلة.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.
(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٢.
(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢١.
(٤) إنما يتجه الاستشهاد به بناء على هذه النسخة التي رواها الكليني، أما على ما رواه الشيخ من قوله: " أو يسقط فيها شئ من غيره " فيكون أجنبيا عما نحن فيه. منه عفي عنه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم، قال شيخنا الأعظم قدس سره: " إن أحدا لا يرضى بتوضؤ الإمام عليه السلام من هذا الماء مع ما علم من اهتمام الشارع في ماء الطهارة بما لا يهتم في غيره ".
بل ذكر سيدنا المصنف أن أحدا لا يرضى باستعمال هذا الماء في مطلق الانتفاع، فضلا عن الوضوء. ثم قال: " فلا بد من توجيه الرواية قلنا بالنجاسة أو الطهارة. فلا يبعد إذا حمل العذرة فيه على الروث الطاهر، أو الحمل على خطأ الراوي في اعتقاده أنها عذرة. وليس ذلك بأبعد من حمل الفعل على إرادة بيان الجواز على تقدير القول بالطهارة ".
لكن استبشاع ذلك على تقدير القول بالطهارة ليس بحد يلزم بالتأويل، بل لا منشأ ظاهرا للاستبشاع المذكور إلا المفروغية عندنا عن النجاسة. فالعمدة في الإشكال في الخبر ضعف السند والهجر عند الأصحاب.
رابعها: صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: " سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس "، (١).
بدعوى: أن نجاسة الحبل تستلزم نجاسة الماء المستقى به بناء على انفعال الماء القليل.
لكن الاستدلال به إن كان باعتبار ملاقاة الحبل بنفسه لماء الدلو فهو قد يتم في حال نزول الدلو في البئر، المستلزم لاتحاد مائه مع مائها، لا عند إخراجه منها وانفصاله عنها، فهو يدل على عدم انفعال ماء البئر بالحبل المذكور – كما يظهر من الوسائل – وهو أجنبي عن محل الكلام.
وإن كان باعتبار تقاطر الماء من الحبل على الدلو عند إخراجه من البئر.
فهو – لو تم – لا ينهض بإثبات عدم انفعال الماء القليل بالنجس، بل عدم انفعاله بالمتنجس الذي يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.
خامسها: خبر زرارة: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا

(١) الوسائل باب: ١٤ هن أبواب الماء المطلق حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يستقى به الماء. قال: لا بأس " (١).
ويشكل: بأنه لا ظهور له معتد به في طهارة الماء المستقى بالجلد، بل في جواز استعمال الجلد في الاستقاء ولو لسقي الزرع والدواب، كما عن الشيخ قدس سره حمله عليه، وغايته الإشعار بالطهارة أو الظهور الضيف الذي يسهل رفع اليد عنه بأدلة الانفعال المتقدمة.
سادسها: خبر الأحول أو غيره عنه عليه السلام قال: " فقلت: جعلت فداك الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به. فقال: لا بأس. فسكت فقال: أو تدري لم صار لا بأس؟ قال: قلت: لا والله. فقال: إن الماء أكثر من القذر " (٢)، فإن مقتضى عموم التعليل التعدي إلى غير ماء الاستنجاء من المياه الملاقية للقذر.
وفيه: – مع ضعف سنده، وعدم وضوح عموم التعليل لغير ماء الغسالة، لامكان وروده لدفع توهم كونه حاملا للقذر بمقتضى ارتكاز كون ماء الغسالة حاملا للقذر المغسول به، لا من جهة سببية الملاقاة للتنجس. فتأمل – أنه لا مجال للأخذ بعموم التعليل، لوضوح عدم دوران الاعتصام والانفعال مدار كون الماء أكثر من القذر وعدمه حتى عند الخصم، بل مدار التغير وعدمه، وقد يحصل التغير مع كون الماء أكثر، وقد لا يحصل مع كون القذر أكثر. وليس التصرف في التعليل بحمله على التغير بأولى من البناء على إجماله وقصره على مورده. فلاحظ.
وهناك أخبار أخرى واردة في ملاقي المتنجس، أو ماء الغسالة، أو الاستنجاء أو غير ذلك مما لا ينفع في المقام، لأن الكلام في انفعال الماء بالنجس في الجملة في مقابل اعتصامه. وكذا ما ورد في ملاقي الكافر ونحوه مما يمكن إرادة طهارة ملاقي الماء منه، ويأتي الكلام فيه في محله إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٦.
(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الماء المضاف حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صور ملاقاة النجاسة، كما لا يخفى.
هذا، مع أن النصوص وافية بالعموم في الجملة، أما من حيث أنواع الماء فظاهر، لإطلاق الماء في بعضها، وترك الاستفصال في آخر.
وأما من حيث أنواع النجاسات فيكفي فيه صحيح البزنطي: " سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة؟ قال: يكفئ الإناء " (١)، ونحوه صحيح أبي بصير (٢)، وغيره، فإنها ظاهرة في تنجس الماء مع تنجس اليد مطلقا بأي نجاسة كانت، وحيث إن ذلك يقتضي تنجسه بما ينجسها بالأولوية العرفية كان مقتضاه تنجس الماء بكل نجاسة قابلة لتنجيس اليد، كما لا يخفى.
وأما من حيثية الأحوال فتحصيل العموم لا يخلو عن إشكال، لمعدم أخذ عنوان الملاقاة في شئ من النصوص التي بين أيدينا، وإنما أخذ فيها عناوين خاصة لها إطلاق من بعض الجهات، فمثل موثق عمار (٣) تضمن وجدان الفأرة في الإناء الشامل لصورتي ورودها على الماء ووروده عليها، غير الشامل للملاقاة غير المستقرة مثلا، وغير ذلك مما قد يتضح حاله عند الحاجة له في موارد الخلاف.
نعم، قد يستدل على العموم من حيثية النجاسات والأحوال معا بإطلاق نصوص الكر الدالة بمفهومها على الانفعال، لأن مقتضى التركيب فيها وإن كان هو الانفعال في الجملة في مقابل السلب الكلي الذي هو مفاد المنطوق، إلا أن ورود القضية في جواب السؤال عن حال إصابة النجاسة للماء، كما في صحيح محمد بن مسلم المتقدم ظاهر في العموم بلحاظ الأحوال والنجاسات – كما نبه له في الجملة سيدنا المصنف قدس سره – لوضوح أن الجواب فيه مسوق لبيان كلا حالي الكرية وعدمها، فلو كان مفاد المفهوم هو الانفعال في الجملة لم يكن وافيا ببيان حكم

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ١١.
(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الكثرة بالنحو المستلزم للهرج والمرج، فالمتعين البناء على الانفعال بها، بل لا يظن من أحد البناء على عدم الانفعال بتراب النجاسات – كالدم والمني والصيتة ونحوها – مهما دقت أجزاؤه.

اللهم إلا أن يريد بذلك الإشارة إلى أن الغبار المنبث في الجو الذي يكثر الابتلاء به ليس متمحضا في الذرات الترابية، بل يشتمل على ذرات أمور أخر، – ومنها النجاسات المتحللة – فلو بني على انفعال الماء أو غيره بها لزم الهرج والمرج، لتعذر التحرز عنها.

لكن لا يخفى ندرة الابتلاء بالغبار المعلوم اشتماله على ذرات النجاسات بنحو يعلم بملاقاتها للماء أو غيره من الأمور الطاهرة، فلا يلزم المحذور المذكور.

مع أن ذلك إنما يكون غالبا مع تحلل النجاسات بتأثير الأرض والهواء والشمس، بحيث تعد تالفة عرفا " ويغفل عن بقائها حقيقة، فهو نظير استهلاك النجاسة في الماء مانع من الحكم بنجاستها حتى بالاستصحاب. فلاحظ.

هذا، وقد أشير في كلام جماعة إلى الاستدلال على الحكم المذكور بصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: " سألته عن رجل رعف فامتخط، فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا، فأصاب إناءه، هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال إن لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه " (١).

بدعوى: دلالته على عدم انفعال الماء بما لا يستبين فيه من أجزاء الدم الصغار.

واستشكل فيه في جامع المقاصد وغيره بإنكار دلالته، وكأنه لما في كشف اللثام وغيره من احتمال كون السؤال عن صورة الشك في إصابة الدم للماء، إما للعلم إجمالا بإصابته لأحد الأمرين منه ومن الإناء – كما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره – أو للعلم تفصيلا بإصابته للإناء مع الشك في إصابته للماء، فيكون المراد في

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ينافي انفعال الماء بورود النجاسة عليه، غاية الأمر أنه يستلزم استثناء الغسالة من عموم الانفعال، أو من عموم مانعية نجاسة الماء من التطهير به، على ما يأتي الكلام فيه في محله إن شاء الله تعالى.

على أن اعتبار ورود الماء في التطهير به أول الكلام، بل قد يدعى تحقق التطهير مع ورود النجاسة على الماء، وحينئذ كما لا يكون التطهير بالمورود منافيا لانفعاله لا يكون التطهير بالوارد منافيا لانفعاله.

ومنه يظهر الإشكال فيما تقدم من السرائر، فإنه إن كان مراده بالأصول والفتاوى ما تضمن التطهير بالماء القليل توجه الإشكال عليه بما ذكرنا، وإن كان غير ذلك فلا يتضح حتى ننظر فيه.

ومثله الاستدلال بما في خبر عمر بن يزيد: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة، فيقع في الإناء ما ينزو من الأرض. فقال: لا بأس (١).

بدعوى أنه ظاهر في عدم انفعال الماء الواقع على الأرض النجسة الذي ينزو منها في الإناء، ولا وجه له إلا كون الماء المذكور واردا على الأرض النجسة، لا مورودا لها.

لاندفاعه: باختصاص ذلك لو تم بالملاقاة غير المستقرة، فالا يدل على عدم انفعال الوارد مطلقا.

هذا، وقد يوجه التفصيل المذكور بقصور أدلة الانفعال عما لو لكان الماء واردا، لظهور ما عدا مفهوم روايات الكر في غير الوارد على النجاسة، مثل من يدخل يده القذرة في الإناء، والماء الذي تدخل فيه الدجاجة قد وطأت العذرة، والماء الذي يشرب منه الطائر وفي منقاره دم، ونحوها.

وأما المفهوم فلا عموم له، بل يقتضي الانفعال في الجملة، كما تقدمت الإشارة إليه.

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف حدبت: ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبظهر اندفاعه بما تقدم من أن المستفاد من المفهوم وغيره عموم الانفعال بالملاقاة بالوجه الموجب للانفعال عرفا، ولا فرق عرفا بين الوارد والمورود في ذلك، ومن ثم كان المفهوم عرفا عدم الخصوصية لورود النجاسة في سائر موارد التنجيس بالملاقاة.

مضافا إلى ثبوت العموم في بعض النصوص، كما في موثق عمار – المتقدمة إليه الإشارة – الوارد فيمن يجد في إنائه فأرة من قوله عليه السلام: " إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء " (١)، لعدم الاستفصال فيه بين ورود الماء على الفارة وورودها عليه، بل لو فرض ورودها عليه فالغالب سقوطها حية طاهرة ثم تموت فيه، فلا يتحقق ورودها عليه وهي نجسة، وإن لم يرد هو عليها أيضا.

كما أنه لو فرض الجهل بالحال فاللازم الحكم بالطهارة ظاهرا لا النجاسة، فكان المناسب التنبيه عليه، لأنه أقرب احتمالا من وقوعها بعد الوضوء في الساعة التي رآها، الذي قد تضمنه ذيل الحديث.

وقد يشهد بذلك أيضا ما ورد في الأسئار النجسة، مثل ما ورد في الكلب الذي يشرب في الإناء، من الأمر بصب الماء والنهي عن شربه (٢)، مع أنه قد يفرض ورود الماء على الإناء حين شربه منه، كما لو فرض عدم اكتفائه بماء الإناء فصب له ماء آخر قبل رفع رأسه.

وأظهر منه ما ورد في سؤر اليهودي والنصراني (٣)، لوضوح أنه كثيرا ما يكون الماء هو الوارد على فيهما بإمالة الإناء إليه.

لكنه موقوف على العمل بظاهره من نجاستهما، وإلا تعين حمله على

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

(٢) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب الأسئار.

(٣) راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب الأسئار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكراهة، كما ورد في سؤر الحائض غير المأمونة " فلا ينفع في المقام.
إلا أن يستشعر منه المفروغية عن الانفعال مع ورود الماء على النجاسة،
وأن عدم الاجتناب في المورد لعدم اليقين بنجاسة الملاقي أو خفة قذره.
بل قد يومئ لعدم الفرق بين الوارد والمورود خبر عمر بن حنظلة: " قلت
لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته
ويذهب سكره؟ فقال: لا والله، ولا قطرة قطرت في حب إلا أهريق ذلك الحب " (١)
لظهوره في أن الانفعال في المثال الذي تضمنه الجواب يقتضي الانفعال في
مورد السؤال بالأولوية، ولولا المفروغية عن عدم الفرق بين الوارد والمورود لم
يكن للأولوية المذكورة مجال.
وأظهر من الكل ما ورد في أواني الخمر من عدم جواز جعل الماء فيها قبل
غسلها، كموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: " سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل
يصلح أن يكون فيه خل، أو ماء، أو كامخ، أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس. وعن
الإبريق وغيره يكون فيه خمر، أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا
بأس... " (٢)، وخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: " سألته عن الشرب في الإناء
يشرب فيه الخمر قدحا عيدان أو باطية. قال: إذا غسله فلا بأس " (٣).
لوضوح أن الماء هو الذي يرد على الإناء المتنجس، خصوصا الإبريق، فلولا
انفعاله به لم يكن ملزم بغسله.
ولا يبعد العثور بالفحص على نصوص أخر، وفيما ذكرناه كفاية.
هذا، وأما الاستدلال عليه - كما في الجواهر - بإطلاق خبر حفص عن جعفر
عن أبيه عليه السلام: " قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة " (٤).

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ١.
(٣) الوسائل باب. ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٥.
(٤) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فهو كما ترى! لوروده في بيان ما يوجب انفعال الماء من أنواع الميتة، لا لبيان كيفية الانفعال به، فلا إطلاق له من هذه الجهة
بل مقتضى المقابلة بين المستثنى والمستثنى منه هو انفعال الماء بما له نفس سائلة بنحو القضية المهملة في قبال عدم انفصاله بما لا نفس له بنحو السالبة الكلية، نظير ما تقدم في روايات الكر.
ومثله ما ذكره بعض مشايخنا من الاستدلال بإطلاق ما في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث النبيذ: " ما يبل الميل ينجس حبا من ماء " (١). لوضوح أنه كسابقه وارد لبيان الانفعال بالنبيذ ولو مع قلته، لا لبيان كيفية الانفعال به.
وأشكل منه ما ذكره من الاستئناس بما في صحيح البقباق: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة... فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس، لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء " (٢)، وبما في خبر الأحول المتقدم من تعليل طهارة ماء الاستنجاء بأن الماء أكثر من القذر.
بدعوى: أنه لو كان لورود النجاسة خصوصية في الانفعال لذكره عليه السلام في الأول، لأنه في مقام البيان، ولكان المناسب التعليل بعدمه في الثاني.
لظهور اندفاعه: بأن التعليل في الأول إنما كان لبيان تحقق مقتضى الانفعال في الكلب، فرقا بينه وبين غيره من الحيوانات المذكورة في السؤال، وهو أولى من التعليل بالشرط المعلوم حصوله في الكل.
والتعليل في الثاني مجمل في نفسه – كما تقدم – فلا ظهور لعدم ذكر شئ آخر في عدم دخله. فتأمل.
وبالجملة: الظاهر وفاء ما ذكرنا في الاستدلال على النجاسة مع ورود الماء، والاستغناء عن هذه الوجوه ونحوها مما لا يخلو عن الضعف والاشكال.

---

(١) الوسائل باب. ٣٨ من أبواب النجاسات حديث: ٦.
(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الأسئار حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا، وقد احتمل في الجواهر حمل كلام المرتضى على وجهين آخرين:
الأول: أن يريد بالوارد ما يرد على النجاسة ولا يستقر معها.
الثاني: عدم نجاسة العالي بالسافل.
والظاهر بعد كلا الوجهين عن كلام المرتضى، قدس سره كما اعترف به في الجملة في الجواهر. ويأتي التعرض منا للأول قريبا.
وأما الثاني فإن أريد به صورة التدافع، فسيأتي من سيدنا المصنف قدس سره التعرض له.
وإن أريد به ما يكون مع سكون الماء فلا يظن من أحد الالتزام به على إطلاقه، كيف ولازمه عدم نجاسة ما في أعلى الجرة بملاقاة أسفلها للنجاسة؟! وهو لا يناسب إطلاق بعض النصوص كموثق عمار المتقدم الوارد في الفأرة، وتخصيصه بضعف الاتصال كالأنبوب. لا ضابط له، والعموم هو الأوفق بالعموم المشار إليه آنفا. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى أعلم.
الثالث: مقتضى إطلاق الأصحاب وصريح الجواهر عدم الفرق في الانفعال بين الملاقاة المستقرة وغيرها. ونسب لبعض المشايخ ممن أدركناهم (١) في بعض فتاواه عدم الانفعال مع عدم استقرار الملاقاة وانفصال الماء عن النجاسة بمجردها. مستدلا برواية عمر بن يزيد المتقدمة في الأمر السابق.
بدعوى: دلالتها على طهارة ما يقع على الأرض النجسة وينزو منها في الإناء، ولذا لا ينفعل ما في الإناء به.
نعم، لو قلنا بأن المتنجس لا ينجس الماء مطلقا، أو مع الواسطة لم يكن الحكم بعدم انفعال الماء دالا على عدم الانفعال بالملاقاة غير المستقرة، لوضوح أن ما ينزو لم يلاق عين النجس، بل الأرض المتنجسة، فيمكن أن يكون طاهرا لعدم انفعاله بالمتنجس، لا لعدم استقرار الملاقاة، كما يمكن أن يكون نجسا غير

(١) المرحوم الشيخ محمد رضا آل يس قدس سره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجملة لا يستلزم إلحاق النجس بالمتنجس في عدمه، وربما يكون منشأ العفو هو كثرة الابتلاء بالمتنجس بالوجه المذكور الموجب لمشقة الاجتناب، بخلاف النجس.

نعم، لو لم يكن البناء على عدم الانفعال في الملاقاة غير المستقرة ناشئا من الرواية المتقدمة، بل لدعوى قصور أدلة الانفعال عن شمولها واختصاصها بالملاقاة المستقرة – كإصابة اليد القذرة للإناء وسقوط الفارة أو الدم فيه وولوغ الكلب منه ونحو ذلك – اتجه عموم عدم الانفعال بها للنجس والمتنجس معا.

لكن لا مجال للدعوى المذكورة بعد ما تقدم من ظهور أدلة الانفعال بمجموعها في الإيكال في كيفية التنجيس إلى الارتكاز العرفي الذي لا يفرق فيه بين الملاقاة المستقرة وغيرها، ولذا لا ريب ظاهرا في عدم الفرق بينهما في غير الماء.

ومن ثم كان الظاهر من حال المخالف الاعتماد على الرواية المتقدمة، لا على الدعوى المذكورة.

هذا، وقد يستدل أو يستأنس للانفعال في الملاقاة غير المستقرة بخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: " سألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله؟ قال: إذا كان جافا فلا بأس " (١) بناء على أن الجفاف كناية عن عدم رطوبة الموضع بعين النجاسة من البول ونحوه، فيدل على انفعال ما ينضح إذا وقع على الموضع النجس.

وإلا فالجمود على الجفاف يوجب إجمال الرواية المانع من الاستدلال بها.

إلا بدعوى إشعارها أو ظهورها في المفروغية عن الانفعال بالملاقاة غير المستقرة.

وإن كان الحكم فيها بعدم الانفعال لأجل جفاف الموضع مما لا يمكن الالتزام به.

فتأمل جيدا.

هذا تمام الكلام في الأقوال المفصلة في انفعال الماء بملاقاة النجاسة.

---

(١) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو المتنجس (١)

ولعله يأتي في الانفعال بملاقاة المتنجس ما ينفع في المقام. والله سبحانه وتعالى ولي العون والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) كما هو مقتضى إطلاق الأصحاب. ولا يعرف الخلاف فيه قبل المحقق الخراساني قدس سره، فقد خالف هو في ذلك، كما حكي أيضا عن بعض المحققين من تلامذته قدس سره لدعوى قصور أدلة الانفعال عنه، لعدم الإجماع عليه، كما لا خبر يدل عليه خصوصا أو عموما منطوقا أو مفهوما، لانصراف الشئ في الأخبار العامة - وهي أخبار الكر - إلى عين النجاسة، كما ادعي انصرافه في أخبار التغير إلى ما يكون بأوصاف النجاسة دون المتنجس.

ولو سلم عمومه للمتنجس لم ينفع المفهوم المقتضي للانفعال في اثبات العموم له، لما تقدم من دلالته بمقتضى التركيب على انفعال القليل في الجملة.

وأما الأخبار الخاصة فهي مختصة بعين النجاسة كالميتة والدم والمني ونحوها، ولا تشمل المتنجس.

والكل كما ترى! فإن التأمل في كلمات الأصحاب (رضي الله عنهم) شاهد بعموم معاقد الاجماعات المدعاة في المقام، فإنهم وإن عبروا بملاقاة النجاسة، إلا أن عموم بعض أدلتهم للمتنجس وعدم تنبيههم على عدم الانفعال به مع إطلاقهم القول بأن المتنجس ينجس من دون استثناء للماء من عموم التنجس به، شاهد بما ذكرنا.

كما أنه لا وجه لانصراف " الشئ " إلى خصوص النجاسات العينية، بل الظاهر عمومه لكل ما من شأنه أن ينجس.

والفرق بينه وبين أخبار التغير - لو تم فيها الانصراف - هو ارتكاز أن منشأ الانفعال مع التغير هو قهر النجاسة للماء المانع من اعتصامه بالكثرة، وهو مختص

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدل على الانفعال - أيضا - صحيح شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام: " في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها: أنه لا بأس به إذا لم يكن أصاب يده شئ " (١)، وموثق سماعة عنه عليه السلام: " قال: إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شئ من المني "، (٢)، وموثقه الآخر عنه عليه السلام: في حديث قال عليه السلام: " وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شئ من المني، وإن كان أصابة يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله " (٣)، فإن إصابة الشئ لليد لا يراد به إلا تنجسها به ولو مع زوال عينه، بل هو كالصريح من موثق سماعة الثاني المتضمنة لإهراق الماء بإدخال اليد قبل الافراغ عليها الذي لا يراد به إلا تطهيرها، لا مجرد زوال عين النجاسة عنها.

وأظهر من الكل من هذه الجهة صحيح زرارة: " قال أبو جعفر عليه السلام: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقلنا: بلى. فدعا بقعب فيه شئ من ماء، فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه، ثم غمس فيه كفه اليمنى، ثم قال: هكذا إذا كانت الكف طاهرة، ثم غرف ملأها ماء، فوضعها على جبهته... " (٤)، لما هو المعلوم من عدم طهارة الكف بزوال عين النجاسة، كما لا ريب في ظهوره في اعتبار طهارة اليد في نفس الغمس، لا في نفس الوضوء بلحاظ اعتبار طهارة الأعضاء عنده، أو باعتبار تنجيسها للأعضاء عند غسلها بها، فإن ذلك يقتضي اعتبار طهارتها عند غسلها أو الغسل بها، لا حين غمسها، كما تضمنه الحديث.

وإليه يشير ما في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: " سألته عن الرجل يبول، ولا يمس يده اليمنى شيئا، أيغمسها في الماء؟ قال: نعم،

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩.
(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٠.
(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان جنبا " (١).
وأما ما ذكره بعض مشايخنا من احتمال وروده بلحاظ عدم صحة الوضوء بالماء المستعمل في رفع الخبث، حيث إن غمس الكف النجسة في الماء موجب لتطهيرها به، فيكون مستعملا في رفع الخبث وإن لم بقصد به ذلك.
ففيه: أنه – مع ابتنائه على عدم اعتبار ورود الماء على النجاسة في تطهيره لها. وعلى. المنع من الوضوء بالماء المستعمل حتى على القول بطهارته، ولا يظهر منه الالتزام بذلك – لا ملازمة بين غمس اليد النجسة في الماء وتطهيرها به ليكون مستعملا في رفع الخبث، لامكان أن يصيبها حين تنجسها أو بعده ما له جرم خفيف يمنع من استيلاء الماء عليها وتطهيرها به بمجرد الغمس وإن لم يمنع من وصول الماء إليها وتنجسه بها، فإطلاق الحديث يناسب إرادة الانفعال.
بل لا ينبغي التأمل فيه بعد النظر في النصوص المتقدمة المتضمنة لإهراق الماء بإدخال اليد القذرة فيه الظاهرة في انفعاله، لتفسير بعض النصوص لبعض، حيث تصلح تلك النصوص لبيان أن الجهة الموجبة للمنع من الغمس في هذا الصحيح هو انفعال الماء، وصلوح هذا الصحيح لبيان أن منشأ الحكم بالانفعال في تلك النصوص مع إدخال اليد القذرة هو نجاستها لا حملها للقذر. فلاحظ.
ويشهد بالانفعال أيضا ما تضمن النهي عن وضع الماء في إناء الخمر قبل غسله، كموثق عمار وخبر علي بن جعفر المتقدمين في مسألة انفعال الماء الوارد على النجاسة، بناء على ما هو الظاهر من كون المراد من الغسل فيهما هو الغسل المطهر للإناء، لا الكناية عن زوال عين النجاسة.
وبالجملة: لا ينبغي التأمل في وفاء الأدلة بأن المتنجس كالنجس موجب لانفعال الماء.
نعم، قد يستدل على عدم انفعال الماء بالمتنجس بجملة من النصوص.
الأول: صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: " سألته عن الحبل يكون من شعر

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الوضوء حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخنزير يستقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس " (١)، بدعوى غلبة تقاطر الماء من الحبل إلى الدلو وغلبة مباشرة المستقي للماء مع مماسته للحبل، فلولا عدم انفعال ماء الدلو بما يتقاطر وباليد المتنجسين بالحبل لامتنع الوضوء به.

وأما ما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من احتمال كون السؤال من جهة الشك في التقاطر، أو من جهة انفعال ماء البئر، أو من جهة استعمال شعر الخنزير في الوضوء العبادي، فلا مجال له.

لاندفاع الأول: بأن فرض الشك والسؤال عن الحكم الظاهري محتاج إلى عناية لا مجال للحمل عليها من دون قرينة، ولا سيما مع بعد الشك في التقاطر وفي مباشرة المستقي للماء نوعا.

والثاني: بأن المناسب عليه السؤال عن ماء البئر، لا عن الماء المستقى كما تضمنه الحديث.

نعم، يدل الجواب بالملازمة على عدم انفعال ماء البئر.

والثالث: بأنه لا منشأ له ظاهرا إلا ما ذكره بعض مشايخنا من ذهاب جمع إلى حرمة استعمال نجس العين حتى فيما لا يعتبر فيه الطهارة، بنحو قد يتوهم امتناع ترتب العبادة على الاستعمال المذكور.

وهو - مع بعده في نفسه لخفاء الملازمة المذكورة - لا يناسب السؤال جدا، بل الأولى حينئذ السؤال عن حكم الاستقاء نفسه.

واحتمال وضوح حرمته عند السائل بعيد جدا لا يناسب النصوص الصريحة والظاهرة في جواز الاستعمال (٢)، التي لا يبعد كون هذا الصحيح منها.

على أن هذا الوجه وما قبله لا يمنع من دلالة الصحيح ضمنا على عدم الانفعال بالقطرات وبمساورة المستقي، لغلبة الابتلاء بهما، فلو فرض الانفعال بهما

---

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢.

(٢) راجع الوسائل باب: ٣٣، ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لزم كون الحكم الذي تضمنه الصحيح اقتضائيا غير فعلي غالبا، وهو خلاف الظاهر.

وبالجملة: الاحتمالات المذكورة ليست بنحو تصلح لمنع ظهور الصحيح في عدم البأس بما يلزم غالبا من الاستقاء بالحبل من تقاطر الماء في الدلو ومباشرة المستقي له.

فالعمدة في الإشكال في الاستدلال بالصحيح: أنه كما يمكن أن يكون واردا لبيان طهارة ملاقي المتنجس لشعر الخنزير بعد الفراغ عن نجاسة الشعر نفسه، كذلك يمكن أن يكون واردا لبيان طهارة الخنزير بعد الفراغ عن الانفعال لو كان نجسا.

بل لعل الأظهر الثاني، لما فيه من المحافظة على خصوصية شعر الخنزير في السؤال والجواب، وأن ذكره ليس بلحاظ الانفعال بملاقيه بعد فرض نجاسته الذي هو من شؤون كل نجس، من دون خصوصية له، لما هو الظاهر من أن خصوصية الخنزير مما يصعب إلغاؤها جدا، بحيث تكون عبرة للجهة العامة المذكورة، بل الجهة المذكورة مما يحتاج التنبيه عليها وصرف السؤال إليها إلى عناية خاصة لا يشعر بها الكلام.

ويظهر ما ذكرنا بملاحظة موثق الحسين بن زرارة: " كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبي يسأله عن السن من الميتة، والبيضة من الميتة، وإنفحة الميتة. فقال: كل هذا ذكي. قلت: فشعر الخنزير يجعل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها؟ فقال: لا بأس به. قال الكليني: وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط. قال: والشعر والصوف كله ذكي " (١).

ودعوى: أنه بعد ثبوت نجاسة شعر الخنزير لا بد من صرف الصحيح إلى حيثية الانفعال بالمتنجس.

مدفوعة: بأنه موقوف على كون دليل نجاسته من القرائن العرفية الموجبة

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٤، ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لظهوره الثانوي فيما نحن فيه، ليكون الاستدلال به من صغريات حجية الظهور، وهو غير ظاهر في المقام، بل كما يمكن حمله على ذلك يمكن حمله على فرض الشك في الملاقاة ونحوه مما هو مخالف لظاهر الصحيح، والأولى من الكل إبقاؤه على ظاهره واستحكام التعارض.

الثاني: خبر محمد بن ميسر الذي لا يبعد كونه موثقا، بل صحيحا: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه، وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان؟ قال: يضع يده ثم (و. خ ل) يتوضأ ثم يغتسل. هذا مما قال الله عز وجل: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) " (١).

بدعوى: أنه ض في مساورة اليد القذرة للماء القليل.

وقد أجيب عن ذلك - كما في الجواهر وغيرها - بحمله على القليل العرفي، لا ما يقابل الكر، لغلبة كثرة الماء الموجود في الصحاري، المتجمع من المطر ونحوه، بنحو يزيد على الكر كثيرا، فيصدق القليل على ما يكون بقدر الكر.

لكنه لا يخلو عن إشكال، لأن فرض القلة في السؤال منبه لعدم فرض كريته، ولا سيما مع ظهوره في دخل القلة في احتمال مانعية إدخال اليد القذرة في الماء من الاغتسال به، فلو كان اعتصامه موقوفا على كريته لكان المناسب التنبيه عليها في الجواب، فإطلاق الجواب مع ذلك ظاهر في عدم دخلها بنحو يصعب جدا حمله على خصوص الكر.

ومنه يظهر وهن احتمال أن يكون منشأ السؤال جهل السائل باعتصام الكر، فإنه لا يناسب تنبيهه على القلة، بل قد لا يناسب التعرض للحرج في الجواب، حيث إن التنبيه على اعتصام الكر أولى بذلك.

ومثله احتمال كون منشأ السؤال احتمال مانعية إدخال اليد القذرة من الاغتسال بالماء ولو مع اعتصامه، لأنه أيضا لا يناسب فرض القلة الظاهر في كونها

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هي المنشأ له.
كما ظهر أيضا أنه لا مجال لحمله على القذر العرفي، إذ لا منشأ لتوهم مانعيته، فإن المنع من إدخال الجنب يده في الماء وإن حكي عن بعض العامة، إلا أنه لأجل كونه جنبا ولو لم تكن يده قذرة قذارة عرفية. فتأمل.
فالإنصاف أن ظهور الخبر في عدم مانعية إدخال اليد النجسة في الماء القليل من الاغتسال به المستلزم لعدم انفعاله قوي جدا.
اللهم إلا أن يقال: ظاهر حال السائل المفروغية عن انفعال الماء بملاقاة اليد، وأن السؤال لمكان الضرورة المفروضة في كلامه، وظاهر الجواب تقريره على ذلك، إذ لو كان المراد عدم انفعال الماء في نفسه لكان الأولى الجواب بذلك، والاستشهاد بما يدل على طهارة الماء أو طهوريته عموما ردعا عن التوهم المذكور، لا التنبيه على رفع الحرج المناسب لاختصاص الحكم بحال الضرورة، تقريرا لما يظهر من السائل.
ودعوى: أن الحرج حكمة لعدم الانفعال، لا علة يدور الحكم مدارها وجودا وعدما.
مخالفة لظاهر حال السؤال والجواب جدا، لما ذكرنا من ظهور السؤال في أن منشأه الضرورة المفروضة، وظهور الجواب في تقرير ذلك، وإنما يتجه ذلك في مثل صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: " سألته عن الجنب يحمل [يجعل خ. ل] الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه؟ قان: إن كانت يده قذرة فأهرقه، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه. هذا مما قال الله تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) " (١)، لعدم القرينة المانعة منه.
وبالجملة: ظاهر الحديث المفروغية عن انفعال الماء في نفسه وامتناع الغسل به لولا الحرج.
وتعذر الالتزام بظاهره، لما هو المعلوم من عدم ارتفاع الحكم المذكور

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بطروء الحرج، يوجب إجماله، لا حمله على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس، ليكون دليلا للخصم، وينهض بمعارضة أدلة الانفعال. فتأمل جيدا.

الثالث: خبر علي بن جعفر: " عن جنب أصابت يده جنابة، فمسحها بخرقة، ثم أدخل يده في غسله، هل يجزؤه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال عليه السلام إن وجد ماء غيره فلا يجزؤه أن يغتسل، وإن لم يجده غيره أجزأه " (١).

وفيه: - مع ضعف سنده - أن التفصيل المذكور فيه مما يناسب ما تقدم في خبر محمد بن ميسر، الذي عرفت تعذر الالتزام به،؟ ولا سيما مع أن مسح المني بخرقة كثيرا ما يبقى معه بعض الأجزاء الدقيقة منه، فينافي الأدلة الكثيرة الواردة في الانفعال بعين النجاسة.

ولعله لذا قد يحمل على الكر، لعدم التصريح فيه بالقلة - كما نبه له في الجواهر - فيكون نظير صحيح ابن بزيع: كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر، فيستنجي فيه الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب، ما حده الذي لا يجوز؟ فكتب: لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه " (٢). وإن كان الإنصاف أنه بعيد جدا.

الرابع موثق أبي بصير عنهم غليه السلام: قال: إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة، فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شئ من ذلك فاهرق ذلك الماء " (٣).

بدعوى: ظهور ذيله بمقتضى المفهوم في أن إدخال اليد في الماء مع عدم حملها لشئ من البول والجنابة لا يوجب إهراقه.

ولا مجال للاشكال في سندها - كما عن بعض مشايخنا - لاشتماله على عبد الله بن المغيرة المشترك بين البجلي الثقة والخزاز المهمل.

---

(١) عن قرب الإسناد طبعة إيران ص: ٨٤

(٢) الوسائل باب. ٩ من أبواب الماء المطلق حديث ١٥.

(٣) الوسائل باب: ٨ مر أبواب الماء المطلق حدبت: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لاندفاعه: بأن اشتهار البجلي الثقة – الذي هو من الأعيان، والذي قال فيه النجاشي: " ثقة، ثقة، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه لما، ونسب رواية كتبه إلى كثير من أصحابنا – هو الموجب لانصرافه عند الاطلاق (١)، خصوصا من مثل إبراهيم بن هاشم الذي هو من الرواة عن البجلي الثقة، ولم تنقل روايته عن الخزاز. بل إهمال النجاشي للخزاز وانفراد الشيخ في كتابه وإهماله للتصريح بالبجلي مما يقرب اتحادهما، وإن الاختلاف بين الشيخ والنجاشي قدس سره في نسبة الرجل. فلاحظ.

فالعمدة في الإشكال في الاستدلال المذكور أن حمل القذر على عين النجاسة موقوف على كون " بول أو جنابة " بدلا من " قذر "، أو مضافا إليه إضافة بيانية، ولا قرينة على ذلك، بل من الممكن كونه مضافا إضافة اختصاص، بلحاظ نشوئه منهما، فيحمل على المعنى الاسم المصدري، وهو النجاسة، ويكون المراد: إلا أن يكون أصابها نجاسة بول أو جنابة، ولعل الثاني هو الأظهر.

فلا يكون مفاد المفهوم إلا توقف الإهراق على بقاء النجاسة الناشئة من البول والجنابة، لا على بقاء العين، فيطابق أدلة الانفعال السابقة.

ويناسبه ظهور ورود الذيل لشرح الاستثناء الوارد في قوله عليه السلام: " إلا أن يكون أصابها... " الشامل لصورة زوال عين النجاسة، لا تقييدا له مع إرجاع الصورة المذكورة لحكم المستثنى منه.

إن قلت، الظاهر من قوله عليه السلام: " وفيها شئ من ذلك " كون المشار إليه مما يقبل التبعيض، وهو أعيان النجاسات، دون أثرها الحاصل في اليد، وهو النجاسة الشرعية.

قلت: التبعيض كما يكون بلحاظ الأجزاء الخارجية للمركب، فيختص بالأعيان، يكون بلحاظ الأفراد من الجنس، فلا يختصر بها، بل يجري في الأثر،

---

(١) ومن ثم فهم غير واحد البجلي من إطلاق الكشي حيث عد عبد الله بن المغيرة من أصحاب الإجماع. (منه، عفى عنه).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأحوالها، بالاقتصار على الخصوصيات المأخوذة في النصوص، وليس عدم الفصل بينها عندهم إلا كعدم الفصل بين النجس والمتنجس، أو بين أقسام لمتنجس، فإن احتمال التفصيل بالوجهين المذكورين أو القول به من حوادث العصور المتأخرة التي لا أثر لها في الكشف عن رأي المعصومين عليم السلام، ولا عن القرائن المحيطة بكلامهم الصالحة للتعميم وإلغاء الخصوصية.

وثانيا: أنه لا مجال لإنكار عموم بعض أدله الانفعال المتقدمة للمقام. وما ذكره من إنكار عموم اليد القذرة للمتنجسة بالمتنجس غير ظاهر الوجه، فإن القذارة مقابلة للطهارة والنظافة، فالقذر العرفي ما لا يكون نظيفا عرفا، والقذر العرفي ما لا يكون نظيفا ولا طاهرا شرعا، كما يشهد به نصوص قاعدة الطهارة في الماء، وفي كل شئ، وقوله في موثق عمار: " سئل عن الكوز والإناء يكون قذرا كيف يغسل " (١).

وحينئذ إن أريد حمل النصوص المتقدمة على القذارة العرفية، أشكل اثبات عموم الانفعال بالمتنجس بالنجاسة بها، مع أنه استدل بها على ذلك.

وإن أريد حملها على القذارة الشرعية - كما تقدم أنه الظاهر - فهي تشمل كل نجس.

هذا، مع أنه يكفي إطلاق صحيح زرارة الوارد في غمس اليد في ماء الوضوء، المتضمن اعتبار كونها طاهرة بناء على ما تقدم في تقريب الاستدلال به على انفعال الماء بالمتنجس.

هذا، وقد يستدل على التفصيل المذكور بموثق أبي بصير المتقدم:

بدعوى. أن عدم تنجيس المتنجس بالمتنجس للماء متيقنا منه حتى لو حمل القذر فيه على الأثر المسبب عن البول والجنابة، لأن نجاسة المتنجس المذكور لا تستند إلى البول والجنابة ونحوهما من أعيان النجاسات.

ويندفع.. أولا: بأنه لا يبعد نسبة نجاسة المتنجس بالمتنجس عرفا لعين

(١) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب النجاسات حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الأقوى، إلا إذا كان متدافعا (١)

النجاسة بمعنى أنها ناشئة منها، لما هو المرتكز من أن المتنجس واسطة في نقل النجاسة من الأعيان المنجسة له إلى الأعيان المتنجسة، وليس الانفعال به لملاك قائم به مباين لملاك النجاسة المنجسة له. ولا أقل من الشك المانع من الاستدلال.

وثانيا: بأنه لا مجال للجمود على خصوصية البول والجنابة المذكورين في الموثق، فلا بد من حمل ذكرهما على مجرد التمثيل والإشارة لمطلق ما يوجب التنجس، ولو لكونهما مورد الابتلاء للجنب غالبا، الذي قد يتوهم عدم جواز إدخاله اليد في الماء مطلقا وإن كانت طاهرة، فلا يصلح الموثق لشرح ما يوجب التنجيس، بل يرجع في ذلك للأدلة الأخر، التي تقدم دلالتها على الانفعال بكل ما يصدق عليه أنه نجس، ولو كان متنجسا من غير فرق بين أقسامه.

وعليه لا مجال للتفصيل المذكور، خصوصا بعد ما عرفت من صعوبة التفكيك المذكور، فإنه يوجب ارتفاع الوثوق بأصالة الظهور في الموثق لو تم ظهوره في نفسه، فيسقط عن الحجية. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم.

(١) فقد ادعى في الجواهر الإجماع على عدم سراية النجاسة من الأسفل إلى الأعلى، وفي المقابس: " فإنهم حكوا الإجماع على عدم سراية النجاسة من الأسفل مطلقا "، وحكى شيخنا الأعظم قدس سره: " دعواه عن روض الجنان والعلامة الطباطبائي قدس سره في مصابيحه، ثم قال قدس سره: " وهو في الجملة مما لا ريب فيه ".

وقد يوجه بما ذكره بعض مشايخنا وأشار إليه شيخنا الأعظم قدس سره من أن الماء وإن كان متحدا حقيقة إلا أنه متعدد عرفا، فلا تشمله أدلة الانفعال، لاختصاصها بالماء الواحد.

وفيه: أنه لو تم التعدد العرفي بين ما يكون التدافع منه وما يكون التدافع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بقوة (١)، فالنجاسة تختص حينئذ بموضوع الملاقاة (٢)،

---

(١) ظاهره اعتبار قوة الدفع، كما صرح به بعض مشايخنا، بل، ذكر شيخنا الأعظم قدس سره أن المتيقن من الإجماع صورة التسنيم وما يشبهه من التسريح، وأن المرجع في غيرهما عموم الانفعال، لصدق وحدة الماء.
بل شكك في الجواهر عموم كلماتهم لمثل انكفاء الإناء على الأرض النجسة، الذي هو يستلزم غالبا مرتبة معتدا بها من التدافع.
لكن الظاهر كفاية التدافع بالمقدار الذي يصدق معه الجريان عرفا، بحيث يرى العرف عدم استقرار الماء، لما أشرنا إليه من الارتكاز، والتشكيك فيه هنا – كما يظهر من سيدنا المصنف قدس سره – في غير محله.
ولا أقل من الشك في عموم أدلة الانفعال، فيرجع لأصالة الطهارة، كما نبه له صاحب الجواهر وسيدنا المصنف قدس سره. ولا يهم مع ذلك قصور الإجماع.
على أن عمومه قريب جدا، بقرينة الارتكاز المذكور، الموجب للغفلة عن الانفعال في مثل ذلك.
وأما ما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره فيظهر الإشكال فيه مما تقدم من عدم كون وحدة الماء عرفا معيارا في المقام.
نعم، إذا كان التدافع والجربان ضعيفا جدا بحيث يصدق الاستقرار عرفا لم يبعد عن الارتكاز البناء على الانفعال. فلاحظ.
(٢) يعني: ولا تسري إلى الجهة التي يتدافع منها إليه، وإن كانت تسري في مجموع ما لا تدافع فيه من موضع الملاقاة بلا إشكال، كالماء المتجمع من الميزاب في الحفر.
ثم إن ما ذكر لا يختص بالماء، بل يجري في غيره من المايعات من أقسام الماء المضاف وغيره كاللبن والزيت وغيرهما، لعين ما ذكرنا من الوجه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا تسري إلى غيره، سواء كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل (١)، كالماء المنصب من الميزاب إلى الموضع النجس، فإنه لا تسري النجاسة إلى أجزاء العمود المنصب، فضلا عن المقدار الجاري على السطح، أم كان متدافعا من الأسفل إلى الأعلى (٢)، كالماء الخارج من الفوارة الملاقي للسقف النجس، فإنه لا تسري النجاسة إلى العمود ولا إلى ما في داخل الفوارة، وكذا إذا كان متدافعا من أحد الجانبين إلى الآخر.

وأما الكثير الذي يبلغ الكر فلا ينفعل بملاقاة النجس فضلا عن المتنجس (٣)،

---

(١) تقدم أن هذا هو معقد إجماعاتهم المدعاة في المقام.

(٢) تقدم أن هذه الصورة وما بعدها وإن خرجتا عن معقد إجماعاتهم لفظا، إلا أنه لا يبعد دخولهما في مرادهم بقرينة الارتكاز الذي هو الدليل في جميع الصور.

(٣) الظاهر أنه في الجملة لا خلاف فيه، بل صرح في الجواهر بأن عليه الإجماع المحصل والمنقول، وفي مفتاح الكرامة: " وقد نقل الإجماع جماعة كثيرون على عدم نجاسته ".

ويقتضيه النصوص الكثيرة (١) التي تقدم بعضها في. مبحث انفعال القليل، ويظهر من بعضها المفروغية عن الحكم (٢). ويظهر من غيرها من النصوص دخل الكثرة في انفعال الماء وإن لم يصرح فيها بالكرية، فتحمل عليها جمعا، كصحيح صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام: " عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل فيها الجنب، ويتوضأ منها. قال:

---

(١) راجع النصوص المذكورة في الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق وإلى الركبة. قال: توضأ منه، (١)، وموثق أبي بصير عنه عليه السلام: " ولا تشرب من سؤر الكلب إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى (٢) منه ". وكذا الحال في المطلقات الواردة في الغدران، والحياض، والماء النقيع، وماء الطريق ونحوها مما تضمن عدم انفعاله إلا بالتغير، كما تقدم التعرض لبعضها.

وأما موثق سماعة عن أبي بصير: " سألته عن كر من ماء مررت به وأنا في سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان؟ قال: لا توضأ منه ولا تشرب منه، " (٣).

فلا بد من حمله على التغير - كما عن الشيخ قدس سره - أو على الكراهة، لاشتماله على ما ليس بنجس، كما احتمله في الوسائل.

هذا، والمعروف المشهور عدم الفرق بين جميع المياه في ذلك، وعن ظاهر المفيد في المقنعة وسلار في المراسم استثناء ما في الأواني والحياض والحكم بنجاسته حتى مع الكثرة، وعن ظاهر النهاية ذلك في الأواني.

ولم يتضح وجهه بعد عموم كثير من نصوص الكر، وظهورها في أن المدار على كمية الماء من دون دخل لمحله، وخصوص ما ورد في الحياض، كصحيح صفوان المتقدم وغيره، ومرسل عبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: الكر من الماء نحو حبي هذا، وأشار إلى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة " (٤). فتأمل

ولعله لأجل ذلك رمي القول المذكور بالشذوذ - كما قيل - وحمل - كما عن المنتهى - على الكثرة العرفية، لا ما يكون بقدر الكر.

تنبيه: الظاهر توقف سريان النجاسة مع القلة والاعتصام مع الكرية على سيلان الماء، فلو كان جامدا لحقه حكم سائر الأمور الجامدة من انفعال موضع

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٢.
(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣.
(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث ٥.
(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا إذا تغير (١)

الملاقاة فقط وعدم اعتصامه بالكرية، كما لا يكون متمما للكر، كما صرح به غير واحد.
كل ذلك لاختصاص أدلة الأحكام المذكورة بالماء، والسيلان مأخوذ قي مفهومه وإن لم يكن دخيلا في حقيقته، وهو المطابق لارتكاز دخله في الأحكام المذكورة.
ولا وجه للإشكال في اعتبار السيلان في العاصمية - كما في القواعد وعن التحرير - فضلا عن الجزم بعدم اعتبارها فيه - كما عن المنتهى والحواشي المنسوبة للشهيد - ولا سيما مع الحكم بعدم السريان مع القلة، بل يلحقه حكم الجامد من إلقاء ما يكتنفه.
إذ مع فرض اختصاص الماء بالسائل لا وجه للأول، ومع فرض عمومه للجامد لا وجه للثاني.
اللهم إلا أن يكون الوجه فيه ما ورد في الدهن ونحوه (١) إذا كان جامدا بدعوى: أن عدم سريان النجاسة فيها مع الجمود يقتضي عدم سريانها في الماء معه، لأولويته في الطهارة. فتأمل.
(١) فإنه ينجس بلا خلاف ظاهر، بل في الجواهر: " عليه الإجماع محصلا ومنقولا كاد يكون متواترا، بل في المعتبر أنه مذهب أهل العلم كافة، وفي المنتهى أنه قول كل من يحفظ عنه العلم ".
وتقتضيه النصوص الكثيرة، كصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: " كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب " (٢)، وصحيح عبد الله بن سنان " سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا

---

(١) راجع الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، وباب: ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة وغيرهما.
(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بلون النجاسة أو طعمها أو ريحها (١)

حاضر عن غدير أتوه وفيه جيفة؟ فقال: إن كان الماء قاهرا ولا توجد منه الريح فتوضأ " (١) وغيرهما.

فيتعين رفع اليد بها عن عموم نصوص الكر وإن كان بين الطائفتين عموم من وجه، إذ لا مجال لحمل نصوص التغير على ما دون الكر بعد ظهور كثير منها في كثرة الماء بنحو يمتنع حمله على ما دون الكر، ولو لأنه الفرد النادر، خصوصا مثل صحيح عبد الله بن سنان المتقدم الظاهر في اعتبار كون الماء قاهرا، على ما يتضح بمراجعة ما تقدم عند الكلام، في أدلة الانفعال.

بل لما كان بعض نصوص انفعال القليل صريحا في انفعاله بمجرد الملاقاة من دون تغير، فحمل نصوص التغير على القليل موجب للغويتها، لوضوح تأخر التغير عن الملاقاة، فلا يستند الانفعال له.

وبالجملة: لا ريب في لزوم حمل نصوص اعتصام الكر على غير صورة التغير بأن تحمل على الاعتصام من الانفعال بمحض الملاقاة الثابت فيما دون الكر.

هذا، ويأتي إن شاء الله تعالى أن انفعال الماء بالتغير يعم جميع أقسام الماء، ولا يختص بالراكد، وهو مورد إجماع الجواهر المتقدم.

(١) ظاهرهم عدم الفصل بين الصفات الثلاث في الانفعال، إلا ما حكاه في الجواهر عن بعض المتأخرين من التشكيك في الانفعال بالتغير اللوني، لكن ذكر أنه مما لا ينبغي أن يلتفت إليه، بل هو من قبيل التشكيك في الضروري.

وكيف كان، فالأمر في الريح ظاهر، لتظافر النصوص به، وكذا في الطعم، لاشتمال كثير من النصوص عليه، كصحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام: " ماء البئر واسع

لا يفسده شئ إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طعمه، لأن له مادة " (١) وغيره، وبها ترفع اليد عن ظهور بعض النصوص في الحصر بالريح، كصحيح ابن سنان المتقدم وغيره. ولا سيما مع ورود تلك النصوص في الميتة والجيفة التي تغير الريح قبل غيره من الصفات.

وأما اللون فقد يستدل عليه..

تارة: بما ذكره بعض مشايخنا من ملازمة التغير به للتغير بالريح والطعم.

وأخرى: بإطلاق التغير في مثل صحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام: " قال: ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن يتغير " (٢)، قال في الجواهر: " فإنه لا ريب في شمولها للتغير اللوني، بل قد يدعى أنه أظهر الأفراد "، ولا سيما مع اشتمال بعضها - كخبر أبي بصير (٣) - على الدم الذي يكون لونه أظهر صفاته.

وثالثة: بالنصوص المتضمنة له بالخصوص كالنبوي: " خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه " (٤)، وخبر العلاء بن الفضيل: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها؟ قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول، (٥)، وما في صحيح شهاب بن عبد ربه عنه عليه السلام: " قلت: فما التغير؟ قال الصفرة "، (٦)، وغيرها.

لكن الأول: إن تم رجع إلى عدم الانفعال بالتغير اللوني، لسبق الانفعال بغيره. على أنه غير ظاهر في مثل الدم مما يشتد لونه، إذ لا يبعد كون تغيره به أسبق.

والثاني: إنما ينفع في قبال أصل الطهارة، لا في قبال ظهور بعض النصوص في الاختصاص بالريح والطعم - كصحيح ابن بزيع المتقدم - لصلوحها لتفسير التغير

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٢.
(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث. ١٠.
(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣.
(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩.
(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء " المطلق حديث. ٧.
(٦) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحمله عليهما. فتأمل.
وأما الثالث: فهو موقوف على حجية النصوص المذكورة لتنهض برفع اليد عن مثل صحيح ابن بزيع المتقدم.
وقد تقدم قي مبحث عموم مطهرية الماء الإشكال في حجية النبوي.
كما أن خبر العلاء بن الفضيل ضعيف بمحمد بن سنان، وكذا بقية النصوص المشار إليها.
إلا صحيح شهاب حيث لا غمز فيه ظاهرا، لروايته في بصائر الدرجات بسند صحيح.
وطريق الوسائل إلى كتاب البصائر صحيح بناء على وثاقة أحمد بن محمد ابن يحيى العطار، كما تقدم في مسألة عدم قدح الصغائر في العدالة (١).
على أن كتاب بصائر الدرجات من الكتب المعروفة التي لا تحتاج إلى إسناد، وإنما يذكر السند لها لمحض التعبد، أو التبرك باتصال السند بالمعصومين عليهم السلام.
ولا سيما مع تأيد الصحيح ببقية الأخبار خصوصا خبر علاء بن الفضيل الذي لا يخلو عن اعتبار، لأن ابن سنان وإن ضعف إلا أنه لا يبعد وثاقته في نفسه (٢)، وأن منشأ الطعن فيه روايته لمضامين توهم الغلو، ولا سيما مع وقوعه قي أسانيد كثير من روايات الأعيان الطاعنين عليه وغيرهم، إذ لا أقل من وثوقهم بالروايات المذكورة لقرائن خاصة.
هذا، مع أن تسالم الأصحاب على عدم الفرق بين الصفات الثلاث كاف في جبر هذه النصوص لو فرض فيها. شئ من الضعف. فلاحظ.

(١) مصباح المنهاج / الاجتهاد والتقليد: ٢٤٢.
(٢) يأتي في المسألة السابعة عشرة عند الكلام قي تحديد الكر بالمساحة تفصيل الكلام في محمد بن سنان وتقريب توثيقه. منه عفي عنه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تغيرا فعليا (١).

---

(١) يعني: ولا يكفي التغير التقديري، كما هو المصرح به في كلام جمع، وعن الذكرى والروض أنه ظاهر المذهب، وفي كشف اللثام أنه ظاهر الأكثر، خلافا للقواعد ومحكي المنتهى والمختلف والإيضاح من الاكتفاء بالتغير التقديري، مع احتمال العدم في الأخيرين، وفي جامع المقاصد وعن مجمع الفائدة ومحكي المهذب أنه أرجح وأقرب للاحتياط.
هذا، ومن الظاهر أن التغير المذكور في النصوص وكلمات الأصحاب لا يراد به ما يعم التغير الواقعي الدقى الذي ليس من شأنه الظهور للحس لضعفه، لظهور كون المراد بالنصوص في المقام وغيره – مما يتضمن أخذ عنوان خاص في موضوع حكم عملي – الإشارة إلى أمر يتعارف الاطلاع عليه، ليترتب عليه العمل.
بل لا ينفك عن التغير بالنحو المذكور وقوع كثير من النجاسات في الماء، كالبول والدم والعذرة والجيفة مع صراحة النصوص في التفصيل بين التغيير وعدمه، فلو أريد بالتغيير ما يعم ذلك لم يكن للتفصيل المذكور مجال.
وبعد أن كان ظاهر الأدلة هو التغير القابل للادراك بالحس يقع الكلام في أن المدار في التغير المذكور على وجوده الفعلي، أو على تقدير وجوده وإن لم يوجد فعلا لجهات خاصة.
وتوضيح ذلك أن عدم ظهور التغير في الماء لأحد أمور:
الأول: قصور النجاسة عن التأثير..
تارة: لقصور قي نوعها بحيث لو وقعت نجاسة من نوع آخر لأوجبت النغير، كالبول الذي لا يوجب مقدار خاص منه تغيير لون الماء وإن أوجبه ذلك المقادر من الدم.
وأخرى: لقصور في شخصها لفقده الوصف، أو لضعف الوصف فيه، إما بحسب أصله، أو لطارئ عليه بعد وجوده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والفرق بينه وبين ما ذكرنا أن عدم ظهور التغير للحس فيه لقصور في نفس التغير، وعدم ظهوره فيما ذكرنا لقصور في الحس عن إدراكه للمانع من ظهوره مع صلوحه للظهور، نظير الظلام، ولا دليل على قادحية ذلك بعد شمول إطلاقات التغير.

وبالجملة: المعتبر فعلية التغير، كما هو مقتضى الأدلة، لا فعلية الظهور للحس، لعدم الدليل عليه، وإنما اعتبرت شأنية الظهور للحس لتحديد التغير المستفاد من الأدلة. اعتباره.

ولعل هذا هو مراد الشهيد قدس سره، حيث قال في محكي البيان: " والمعتبر في التغيير المحسوس به لا التقدير، إلا أن يكون الماء مشتملا على صفة تمنع من ظهور التغيير، فيكفي التقدير ".

بل لا يبعد كونه مرادا لجميع من علل بتحقق التغير وعدم ظهوره، وإن كانت أمثلتهم قد تعم غير ذلك. بل من البعيد جدا أن يكون مراد المانع من الاكتفاء بالتغيير التقديري ما يعم هذه الصورة.

وأما ما لا يوجب شدة الوصف – وهو الوجه الثالث من القسم الثاني – فاللازم البناء على عدم الانفعال به، لقصور النصوص عنه وظهورها في التغير الفعلي المفروض عدم تحققه.

وربما يوجه القول بالانفعال بوجوه كثيرة، عمدتها وجهان.

الأول: ما أشار إليه غير واحد من مشايخنا (١) من أن التغير موجود حقيقة، لأن انتقال اللون للماء ليس إلا بسبب انبثاث أجزاء الجسم المتلون في الماء، فيرى معه، وذلك موجود في المقام، لأن المفروض انبثاث أجزاء النجاسة قي الماء وإن لم يمكن تمييزها بسبب تلونه قبلها، فالمقام من باب وجود المانع عن ظهور التغير للحس، لا من باب عدم فعليه التغير.

وفيه: أن ذلك إنما يتم بحسب النظر الدقي لا العرفي، وإلا فالعرف يرى أن

(١) الشيخ حسين الحلي. والسعيد أبي القاسم الخوئي دامت بركاتهما منه عفي عنه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١: إذا كانت النجاسة لا وصف لها (١)، أو كان وصفها يوافق وصف الماء (٢) لم ينجس الماء بوقوعها فيه (٣)، وإن كان بمقدار بحيث لو كان على خلاف وصف الماء لغيره.

مسألة ٢: إذا تغير الماء بغير اللون والطعم والريح، بل بالثقل أو الثخانة أو نحوهما لم ينجس أيضا (٤).

بنحو أخف، ففي ظرف حمرة النجاسة وصفاء الماء يكون تغيره بصفتها بتلونه بالحمرة ببعض مراتبها، وفي ظرف شدة حمرته وخفة حمرتها يكون تغيره بصفتها بتغيره من الحمرة الشديدة إلى الحمرة الخفيفة، ومثلها في ذلك النجاسة الفاقدة للصفة.

نعم، لا بد من كون التغير بالنحو المعتد به عرفا مع ظهوره للحس أو التباسه عليه، ولا يكفي مجرد التغير الدقي، على ما تقدم في نظيره. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم.

(١) تقدم أن هذه الصورة هي مورد كلام العلامة ومن تبعه، وأن عدم الاعتبار بالتقدير فيها في محله.

(٢) بأن يكون الماء حاملا لوصف مشترك بينه وبين النجاسة، وتقدم أن هذه الصورة هي مورد كلام جماعة من المتأخرين. وأن اللازم البناء فيها على الانفعال مع حصول التغير بشدة الوصف في الماء أو خفته، وإن التبس على الحس. إلا أن يكون عدم الظهور للحس لعدم التغير أصلا، أو لكونه دقيا غير عرفي.

(٣) يعني: ومضي المدة التي يتوقف عليها التغير مع اختلاف الوصف.

(٤) كما هو المصرح به في القواعد وغيرها، وهو الظاهر من كل من اقتصر على ذكر الصفات الثلاث، وفي كشف اللثام " وأما عدم اعتبار سائر الأوصاف فكأنه لا خلاف فيه " وفي المقابس: " وهو موضع وفاق، كما يظهر منهم، وقد حكى الإجماع عليه صريحا في الدلائل وشرح المفاتيح، وظاهرا في الناصريات والغنية والتنقيح والذخيرة وغيرها ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد يستدل عليه بما تضمن حصر سبب الانفعال بالتغير في الريح والطعم، كصحيحي ابن بزيع (١) المتقدم أحدهما وغيرهما، والخروج عن الحصر المذكور باللون لأدلته المتقدمة لا يقتضي الخروج عنه في غيره، فيرفع اليد بذلك عن إطلاق التغير في صحيح ابن بزيع الثالث المتقدم، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: " أنه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب. فقال: إن تغير الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تغير أبوالها فتوضأ منه. وكذلك الدم وأشباهه " (٢).

لكن كما يمكن ذلك يمكن الجمع بإلغاء الحصر في نصوص التغير بالصفات، بقرينة اختلافها في تعدادها بنحو يناسب إلغاء خصوصية كل منها وحملها على الحصر بلحاظ أصل التغير، فلا تنافي الاطلاق المذكور.

نعم، لو كان النبوي حجة كان ظهوره في الحصر بالصفات المذكورة محكما على الإطلاق بلا إشكال. إلا أنه عرفت الإشكال في حجيته.

كما لا مجال لدعوى انجباره في المقام بعمل الأصحاب، لعدم ظهور اعتمادهم عليه، بل على النصوص الأخرى. بل مفروغيتهم عن عدم اعتصام غير الكر قرينة إعراضهم عنه.

هذا، ولكن إثبات الإطلاق لا يخلو عن إشكال، لقرب احتمال كون صحيح ابن بزيع مختصرا من صحيحيه الآخرين المشتملين على التقييد بالريح والطعم، لاشتراكهما معه في المتن، وفي الإمام الذي روي عنه، وفي من يروي عن ابن بزيع، وهو أحمد بن محمد، ولا سيما مع صراحة أحد الصحيحين في عدم سؤال ابن بزيع للإمام عليه السلام وأنه كتب إلى من يسأله " لبعد تعدد السؤال مع ذلك جدا. بل من القرب كون حذف التتمة في الصحيح المذكور لنقله بالمعنى، لأجل انصراف التغير إلى الأوصاف المعهودة، وكما فهمه الأصحاب، ولا يبقى مع ذلك وثوق بالإطلاق.

وأما خبر أبي بصير فهو – مع عدم خلو سنده عن الإشكال، واشتماله على

---

١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦، ٧.
(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٣: إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالمجاورة للنجاسة لم ينجس أيضا (١).

بول الدواب الذي لا يوجب التنجيس - لا ظهور له في الاطلاق، لوضوح أنه وإن لم يتضمن التخصيص بصفة، إلا أنه مختص بالتغير بالدم الذي يكون التغير الظاهر فيه هو التغير بالصفات الثلاث أو بعضها.

بل لا يبعد انصراف إطلاق التغير عرفا إلى الصفات المذكورة، لأنها الصفات الظاهرة عندهم، كما قد يشهد به ظهور تسالم الأصحاب على ذلك، مع أن تعين الجمع الذي ذكرناه بين الإطلاق ونصوص الصفات لا يخلو عن إشكال، لعدم وضوح أقربيته من الوجه الأول بنحو يمكن الاعتماد عليه في الاستدلال، خصوصا مع قرب كون نصوص الصفات مفسرة له، لا مقيدة، لقرب انصرافه بدوا إليها. فإنه لا أقل مع جميع ذلك من الاجمال الموجب للرجوع إلى عموم الاعتصام.

ثم إن الكلام إنما هو في التغير بالصفة التي لها نحو ثبوت، كالتي ذكرت في المتن، وأما الحرارة والبرودة، فلا ينبغي الإشكال في انصراف إطلاق التغير عنها، لاختصاصه عرفا بما يكون له نحو استحكام، ولذا ينصرف تغيير النار أو الشمس أو الهواء عن ذلك.

(١) كما في المبسوط والمعتبر وكشف اللثام، وعن المنتهى والتذكرة ونهاية الإحكام والروض والمدارك، وهو منصرف إطلاق غيرهم، بل في الجواهر: " لعله لا خلاف فيه، بل مجمع عليه،. وفي مفتاح الكرامة: " والأستاذ نقل الإجماع عليه في شرحه، وأن الأصحاب فهموا مباشرة النجاسة لا مجاورتها، وفي الذخيرة أنه لا خلاف فيه ".

ويكفي فيه قصور أدلة التغير عن شموله المقتضي للرجوع إلى عموم الاعتصام، لأنها بين ما هو مختص بملاقاة النجاسة - كما ورد في الغدير الذي فيه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجيفة والحياض التي يبال فيها والماء الذي يقع فيه الدم وغيرها – وما هو مجمل من هذه الجهة، لوروده في مقام بيان شرطية التغير في الانفعال بعد الفراغ عن تمامية المقتضي له، كالنبوي (١) لوضوح أن المراد به " لا ينجسه شئ مما يوجب التنجيس لغيره " ولا يعم ما ليس من شأنه التنجيس، كالمجاور والطاهر، لظهور أن ذلك هو المناسب لاعتصام الماء المفروض فيه. ومثله في ذلك صحيح ابن بزيج (٢) المختصر الذي تقدمت الإشارة إليه في المسألة السابقة.

وأظهر منهما في ذلك صحيحاه الآخران (٣) المتضمنان تعليل اعتصام البئر بأن له مادة، لظهورهما في الاختصاص بما يوجب الانفعال لولا المادة.

وهذا هو الظاهر أيضا في صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب " (٤)، فإن بيان عدم الانفعال مع غلبة الماء إنما هو لبيان مانعية غلبة الماء من انفعاله في فرض وجود مقتضيه، لما هو المعلوم من أن التغير ليس هو المقتضي للانفعال، بل هو شرط في تأثير مقتضيه، وهو الملاقي دون المجاور.

نعم، في خبر محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام: " في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير " (٥).

لكنه – مع ضف سنده، وعدم ظهوره في التغيير بمحض المجاورة، بل بسريان النجاسة في الأرض ولو بنحو الرطوبة غير المسرية – مختص بالبئر المختصة بأحكام كثيرة.

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩.
(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦، ٧.
(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.
(٥) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٤: إذا تغير الماء بوقوع المتنجس لم ينجس (١)،

---

(١) كما في القواعد وجامع المقاصد وكشف اللثام، وعن الروض والمدارك والذخيرة، ونسبه في كشف اللثام للأكثر، وفي مفتاح الكرامة عن شرح أستاذه دعوى الإجماع عليه ممن عدا الشيخ، وفي الجواهر في رد احتمال العموم قال: " ويمكن استنباط الاجماع عند التأمل على خلافه ".
خلافا للسيد في محكي الجمل، والشيخ في المبسوط، فعن الأول: " كل ماء " على أصل الطهارة إلا أن تخالطه - وهو قليل - نجاسة، أو يتغير - وهو كثير - أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة "، فإن عدم تفريقه بين ما ينجس القليل بالملاقاة والكثير بالتغير ظاهر في عموم الثاني للمتنجس، لعموم الأول له عندهم.
وفي الثاني عند الكلام في المضاف النجس: ولا طريق إلى تطهيرها بحال إلا أن يختلط بما زاد على الكر من المياه الطاهرة المطلقة، ثم ينظر فيه فإن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز أيضا استعماله بحال، وإن لم يسلبه إطلاق اسم الماء وغير أحد أوصافه إما لونه أو طعمه أو رائحته فلا يجوز أيضا استعماله بحال، وإن لم يتغير أحد أوصافه ولم يسلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة فيه "، فإنه وإن كان في مقام بيان عدم تطهير المضاف مع تغييره للكر، إلا أنه لولا تنجيسه للكر لم يكن وجه لحرمة الاستعمال مع فرض عدم خروج الكر عن الاطلاق. ومن ثم لا يبعد ظهور ميل المحقق قدس سره في المعتبر إلى ذلك أيضا، لأنه نقل عن الشيخ قدس سره ذلك مستشهدا به، ولم ينبه على خلاف له في ذلك، كما أنه حكي عن التحرير التصريح بذلك أيضا.
بل لا يبعد كون ظاهر من لم ينبه على الفرق بين النجس والمتنجس عدم الفرق بينهما، نظير ما تقدم في انفعال القليل بالمتنجس، ولا سيما مع عدم تنبيههم لخلاف السيد والشيخ قدس سرهما ومن تبعهما.
ومن ثم لا مجال لدعوى الشهرة على التفصيل، فضلا عن الإجماع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكيف كان، فعمدة ما يستدل به على الانفعال مع التغير بالمتنجس أدلة التغير العامة، وإلا فالأدلة الخاصة كلها واردة في أعيان النجاسات، كالميتة والدم والبول، فاللازم النظر في العمومات المذكورة، وهي النبوي (١)، وصحاح ابن بزيع (٢) الوردة في البئر.

أما النبوي فهو - كما تقدم في المسألة السابقة - وارد لبيان شرطية التغير في الانفعال في ظرف تحقق المقتضي له، وحيث كان المتنجس من شأنه التنجيس لغير الماء كان مقتضى إطلاقه كونه موجبا لانفعال الماء مع تغيره به.

وقد استشكل فيه..

تارة: بانصراف لفظ " شئ "، إلى خصوص أعيان النجاسات، نظير ما تقدم من المحقق الخراساني في التفصيل في انفعال القليل بين النجس والمتنجس.

وأخرى: بانصراف التغير إلى خصوص وصف النجس. قال سيدنا المصنف قدس سره: " إذ هو الذي يساعده الارتكاز العرفي من اختصاص النفرة بذلك لا غير عندهم، للفرق بين ظهور أثر النجس بالذات في الماء وبين ظهور أثر الطاهر بالذات فيه وإن كان نجسا بالعرض، فإن الأول يناسب البناء على نجاسة الماء دون الثاني، لأن النفرة الذاتية في الأول تستوجب النفرة عن الأثر، بخلاف الثاني، لعدم النفرة الذاتية فيه، والنفرة، والنفرة العرضة زائلة بزوال موضوعها، لفرض الاستهلاك ".

ويشكل الأول: بأنه لا وجه للانصراف المذكور بعد ما ذكرنا من ظهور النبوي في بيان شرطية التغير في فرض تحقق المقتضي، والمفروض تحققه في المتنجس.

وأما ما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره في وجه الاختصاص من أن المتنجس إنما ينجس ما يلاقيه بواسطة نجس العين. فإن رجع إلى دعوى: أن مقتضى التنجيس قائم بالنجس لا بالمتنجس، فلا يدخل المتنجس في الاطلاق.

---

١) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١، ٦، ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا أن يتغير بوصف النجاسة التي تكون للمتنجس، كالماء المتغير بالدم يقع في الكر فيغير لونه ويكون أصفر، فإنه ينجس (١).

هذا، وأما الاستدلال - كما في المقابس - على الاختصاص بأثر نفس العين بما تضمن حصر التغير بما كان بالجيفة، بدعوى: أن المتيقن في الخروج عنه هو التعدي إلى مطلق نجس العين دون المتنجس.

فيدفعه أن الحصر المذكور - لو فرض ثبوته - فحمله على الحصر الإضافي بلحاظ خصوص فرض وجود الميتة - فلا ينافي الانفعال بالتغير بغيرها في فرض وجوده، لخروجه عن موضوع الحصر - أقرب عرفا من إبقاء الحصر على حقيقته، ثم الخروج عنه بالنحو المذكور.

مع أنه لا دليل على الحصر المذكور، لأن النصوص الخاصة بالميتة بين ما هو صريح في أن حصر الانفعال بالتغير بها في فرض وجودها في الماء، لا مطلقا، فلا يدل على عدم الانفعال في فرض التغير بغيرها، بل هو خارج عن موضوع الحصر، وما هو ظاهر في ذلك، كصحيح حريز المتقدم في المسألة السابقة، فإن فرض غلبة الماء على ريح الجيفة في صدره ظاهر في فرض وجود الميتة، فلا إطلاق فيه لصورة وجود غيرها.

نعم، قد يستدل عليه بصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: " سمعته يقول: لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر "، (١).

لكن النتن لا يختص بالميتة، بل يكون من غيرها من النجس والمتنجس، بل الطاهر كاللحم المذكى.

(١) كما صرح به شيخنا الأعظم والمحقق التستري قدس سرهما وغيرهما، وهو الظاهر مما حكي عن السيد الطباطبائي قدس سره من النجاسة إذا كان التغير بواسطة

---

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٥: يكفي في حصول النجاسة التغير بوصف النجس في الجملة ولو لم يكن متحدا معه (١)، فإذا اصفر الماء بملاقاة الدم تنجس.

بنحو لا يمنع عرفا من اتصاله واعتصامه.
أو يفرض امتزاج المتغير بالنجاسة ببعض الماء الآخر مع بقاء الباقي على اتصاله واعتصامه وإن تغير. وكلام المحقق التستري وإن كان مختصا بالامتزاج، إلا أن كلام غيره يعم صورة عدمه.
وقد تحصل من جميع ذلك أنه بناء على ما ذكرنا من عموم المقتضي للتنجيس للمتنجس واختصاص التغير بوصف النجاسة يكون المعيار في الانفعال هو تغير الماء بواسطة المتنجس ولو مع عدم الامتزاج، وبناء على اختصاص المقتضي بعين النجاسة فالوجه المذكور إنما يقتضي الانفعال في صورة الامتزاج المانع من اعتصام الماء لتفرق أجزائه في المتنجس بملاك الملاقاة لا بملاك التغير، ولذا ينجس أيضا حتى لو فرض عدم تغيير المتنجس للماء، كما في امتزاج الدهن بالماء في حال غليانه معه.
ومنه يظهر عدم إمكان التعدي بعدم الفصل عن غير الماء من المتنجسات الموجبة لتغيير الماء بوصف النجاسة، لأن عدم الفصل إنما يتم لو كان ملاك التنجيس التغير، أما حيث كان هو الملاقاة المانعة من الاعتصام فعدم الفصل فيما لا يوجب ذلك غير ثابت فتأمل جيدا.
(١) فإن اعتبار اتحاد الوصف حتى في المرتبة مما لا مجال له جدا، لغلبة خفة الوصف في الماء عما هو عليه في النجاسة عينها، خصوصا فيما يوجب التغير بامتزاجه وانبثاثه في الماء، كالدم، فلا مجال لحمل أدلة التغير عليه. ومن ثم لا مجال لحمل كلام الجواهر عليه وإن كان قد يوهمه.
هذا، وظاهر المتن لزوم كون الوصف الحادث من سنخ وصف النجاسة،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الجواهر: لعله الأقوى، اقتصارا على المتيقن في الخروج عن استصحاب الطهارة.
وفيه: أنه لا مجال للاقتصار على المتيقن مع إطلاق التغير في غير واحد من النصوص كصحاح ابن بزيع (١) المشار إليها في المسألة السابقة، وصحيح معاوية بن عمار (٢) المتقدم فيها أيضا، وصحيح حريز (٣) المتقدم في المسألة الثالثة، وخبر أبي بصير (٤) المتقدم في المسألة الثانية، وخبر أبي خالد القماط: " أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة. فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم
يتغير ربحه وطعمه فاشرب وتوضأ " (٥) وما في صحيح شهاب بن عبد ربه عنه عليه السلام:
" وجئت تسأل عن الماء الراكد من الكر [البئر خ. ل] مما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبة. قلت: فما التغير؟ قال: الصفرة. فتوضأ منه، وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر " (٦)، فإن النصوص المذكورة ظاهرة في كفاية التغير بالنجاسة في قهرها للماء وتنجيسها له.
وحملها على خصوص ما كان بوصف النجاسة الثابت لها بلا قرينة، خصوصا مع كثرة كون التغير ليس بمحض امتزاج النجاسة بالماء وانبثاثها فيه المستلزم غالبا لحمله لصفتها، بل بتفاعلها معه الذي قد يسبب حدوث وصف في الماء غير موجود في النجاسة، وحمل الاطلاقات المتقدمة على ما عدا ذلك صعب جدا.
ولا سيما مع كون لازمه البناء على الطهارة لو شك في وجود الوصف في

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١، ٦، ٧.
(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٠.
(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.
(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣.
(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.
(٦) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النجاسة، كما هو الغالب في تغيير الميتة للطعم مع عدم امتزاجها بالماء الذي هو مورد بعض النصوص.
هذا، مع أن الاطلاق المذكور لما كان مناسبا جدا للمرتكزات العرفية في مقهورية الماء بمجرد تغيير النجاسة له، كما قد يشير إليه ذيل صحيح شهاب المتقدم، فمن الصعب جدا حمله على خصوص التغير بوصف النجاسة.
نعم، قد استدل سيدنا المصنف قدس سره على الاختصاص.
تارة: باختصاص الاستقذار العرفي بذلك.
وأخرى: بظهور جملة من النصوص فيه، ففي صدر صحيح شهاب المتقدم الوارد في الجيفة تكون في الغدير: " قال: توضأ من الجانب الآخر، إلا أن يغلب الماء الريح فينتن " (١) وموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: " سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت. قال: إذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب " (٢) وفي خبر العلاء عنه عليه السلام في الحياض التي يبال فيها: " قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول " (٣) وفي صحيح ابن بزيع: " حتى يذهب الريح ويطيب الطعم " (٤).
ويشكل الأول: - بعد تسليم عدم الاستقذار العرفي في المقام - بما تقدم من عدم الدليل على كون ملاك الحكم هو نفرة الأثر إلا صحيح ابن بزيع المشار إليه في آخر كلامه، وهو لا يقتضي إلا قادحية خبث الطعم الذي لا يبعد أن يكفي فيه استناده لما هو خبيث بالذات، بحيث يكون من شؤونه وآثاره وإن لم يكن موجودا فيه قبل ذلك.
ويشكل الثاني: بعدم صلوح شئ من النصوص المذكورة لإثبات ذلك، فإن

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١١.
(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦.
(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.
(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦، ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إناطته بالتغير بنحو الشرط المقارن، لا المتأخر.
نعم، قد يتوهم دلالة النبوي (١) على الانفعال بمجرد ملاقاة ما يوجب التغير.
بدعوى: ظهور قوله صلى الله عليه وآله: " إلا ما غير " في أن المنجس نفس الأمر المغير.
لكنه يندفع: بأنه ظاهر في أن المنجس هو المغير بما هو مغير، لا بذاته،
والعنوان المذكور لا ينطبق عليه إلا بعد فعلية التغير بسببه.
كما لا ريب في عدم اعتبار بقاء النجاسة متميزة في الماء حين ظهور التغير،
بل يكفي استهلاكها فيه بسبب انبثاقها، لاطلاق ما دل على الانفعال بوقوع
النجاسات في الماء وتغييرها له، كخبر أبي بصير (٢) الوارد في الدم، وخبر العلاء (٣)
الوارد في البول وصحيح معاوية بن عمار (٤) الوارد فيما يقع في البئر. خصوصا مع
كثرة استهلاك مثل ذلك قبل استيعاب التغيير للماء.
على أن وقرع ما ينبث في الماء لا ينفك عن تغييره لبعض الماء قبل
استهلاكه، فينجس الماء المتغير به، كما ينجس بقية الماء بناء على ما تقدم في
المسألة الرابعة من الانفعال بالمتنجس الحامل لوصف النجاسة. وكيف كان
فالانفعال في مثل ذلك ليس محلا للاشكال.
وإنما الإشكال فيما لا ينبث من النجاسات في الماء - كالميتة - لو فرض
ملاقاته للماء وظهور أثره فيه بعد انفصاله، فقد صرح غير واحد من المعاصرين
بالانفعال فيه، لاطلاق الأخبار وعدم التفصيل فيها بين الملاقاة المؤثرة بالفعل
والملاقاة المؤثرة بعد مدة.
لكن تحصيل الاطلاق بالنحو الذي ينفع فيما نحن فيه لا يخلو عن إشكال،
لأن النصوص على أقسام ثلاثة..

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩.
(٢) الوسائل باب، ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣.
(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.
(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء، المطلق حدبت: ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول: ما ورد فيما ينبث في الماء كالدم والبول. وهو أجنبي عما نحن فيه، لعدم قابليته عادة للانفصال عن الماء بعد وقوعه فيه، وغايته أنه يستهلك فيه، وقد عرفت أنه لا يمنع من الانفعال.

الثاني: ما ورد فيما لا ينبت فيه كالميتة، وهو مختص بما إذا كان التغير حين وجوده في الماء.

نعم، قد يتوهم الاطلاق من صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب " (١).

لكن تقدم في مسألة التغيير بالمجاورة عدم تمامية الاطلاق فيه من هذه الجهة، لوروده لبيان شرطية التغير في الانفعال بعد الفراغ عن وجود المقتضي له، وليس واردا لبيان المقتضي ليتم إطلاقه من هذه الجهة ويكشف عن كفاية الملاقاة ولو قبل التغير في تحقق المقتضي.

الثالث: الأخبار العامة، وهي النبوي (٢) وصحاح ابن بزيع ومعاوية بن عمار (٣) الواردة في البئر.

وما عدا الأخير منها كصحيح حريز. وارد لبيان شرطية التغير في الانفعال بعد الفراغ عن ثبوت مقتضيه، فلا إطلاق لها يقتضي كفاية الملاقاة قبل التغير.

وأما الأخير - وهو صحيح معاوية - فقد يوهم الاطلاق المذكور، لقوله عليه السلام: " لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن... " فإن مقتضى إطلاقه تنجيس ما يقع في البئر لها مع النتن سواء بقي إلى حين النتن، أم أخرج قبل حصوله.

لكن من القريب جدا انصرافه إلى خصوص صورة بقائه إلى حين النتن، لما

(١)

الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء لمطلق حديث ١، ٦، ٧، ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن استفيد منها لزوم كون التغير مسببا عن الملاقاة بحيث يكون مستندا لخصوص المقدار الملاقي من النجس اتجه البناء على الطهارة، لفرض عدم تحقق ذلك في المقام.

وقد يدعى أن مقتضى الأدلة العامة - كالنبوي (١) وصحاح ابن بزيع (٢) - الأول، لأن المراد بالشئ فيها ما يقتضي التنجيس، وهو في المقام صادق على الميتة، إذ لا إشكال في أنه يكفي في اقتضائها للتنجيس ملاقاتها ولو ببعض أجزائها، فمع فرض تحقق التغير بها مع ذلك فقد تم المقتضي والشرط ولزم البناء على الانفعال.

بل قد يتعين لأجل ذلك البناء على الانفعال لو فرض العلم باستناد الملاقاة لخصوص الخارج، كما احتمله سيدنا المصنف قدس سره.

ولا مجال لما ذكره بعض المشايخ المعاصرين قدس سره (٣) من أن ذلك يشبه القول بالانفعال مع التغير بالمجاورة.

للفرق بينهما بعدم تحقق المقتضي - وهو الملاقاة - في المجاورة وتحققه هنا.

نعم، لو كانت الملاقاة لا تقتضي الانفعال - كالملاقاة بما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة - كان نظير المجاورة.

اللهم إلا أن يقال: المستفاد من الأدلة المذكورة لزوم استناد التغير لما هو المقتضي للتنجيس، لا للنجس كيف اتفق، كما هو صريح النبوي، وصحيح ابن بزيع المختصر وظاهر صحيحيه المفضلين، ولو بضميمة المفروغية عن عدم كفاية التغير بالنجس الذي لا يلاقي الماء مع ملاقاة الماء لنجس لا يصلح لتغييره، ومن الظاهر أن المقتضي للتنجيس في ظرف ملاقاة النجس ببعض أجزائه ليس هو

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١، ٦، ٧.

(٣) المرحوم الشيخ محمد تقي الآملي قدس سره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان باعتبار غلبة عدم العلم باستقلال الداخل في التغيير مع أنه لو كان معتبرا في الانفعال ثبوتا كان مقتضى الأصل الطهارة ظاهرا، فعدم التنبيه لذلك في الروايات المذكورة مع ورودها مورد العمل لا لمحض بيان كبرى الانفعال مع التغير ظاهر في عدم اعتبار ذلك في الانفعال.

ففيه: - مع عدم وضوح الغلبة المذكورة، خصوصا مع بعد التغيير بالمجاورة في المياه المكشوفة التي هي مورد الروايات المشار إليها -: أن ذلك إنما يمنع من الرجوع للأصل المقتضي للطهارة في ظرف الشك، لا البناء على الطهارة واقعا حتى مع العلم بعدم استقلال الداخل في التغيير، نظير ما تقدم في الفرع السابق.

والمتحصل من جميع ما ذكرنا: أنه لا دليل على الانفعال في الفرض المذكور، فضلا عما لو علم باستناد التغيير للخارج فقط.

الخامس: لو تغير بعض الماء تنجس بالتغير، فإن كان الباقي كرا أو معتصما بالمادة بقي على اعتصامه بلا خلاف ظاهر، بل مقتضى ما في مفتاح الكرامة من أن المخالف في ذلك بعض الشافعية الاتفاق عليه.

ويقتضيه عموم أدلة الاعتصام، واختصاص أدلة المتغير بخصوص التغير دون تمام الماء. وقد يحمل عليه موثق سماعة: " سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال: يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة "، (١).

وإن لم يكن كرا تنجس بالملاقاة للمتغير، كما يظهر منهم المفروغية عنه. ووجه ظاهر.

السادس: لو زال تغير الماء من قبل نفسه أو بتصفيق الرياح أو باتصاله ببعض الأمور الطاهرة غير المطهرة لم يطهر، كما صرح به في المعتبر والشرايع وغيرهما، بل ظاهر كثير من كلماتهم الواردة في كيفية تطهير الماء بعد زوال تغيره المفروغية عنه. بل ادعى شيخنا الأعظم قدس سره الاجماع عليه في القليل. وأما في الكثير فقد ادعيت الشهرة على ذلك، بل عن المنتهى عدم نسبة الخلاف فيه إلا للشافعي

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأحمد. خلافا لما عن المحكي عن يحيى بن سعيد من القول بالطهارة، وعن العلامة قدس سره في نهاية الإحكام التردد فيه.
وكيف كان فاللازم النظر في الدليل على النجاسة ثم في المخرج عنه.
وقد يظهر من بعض مشايخنا أنه مقتضى إطلاق أدلة التغير، نظير إطلاق ما دل على نجاسة ملاقي النجس المقتضي لنجاسته سواء أشرقت الشمس عليه أم لم تشرق، وسواء كانت الملاقاة باقية أم لا؟
لكن استفادة الاطلاق من الأدلة المذكورة في غاية الاشكال. أما ما كان منها بلسان النبوي ونحوه فهو لا يدل إلا على حدوث التنجيس من دون نظر إلى أمد النجاسة، كما لعله ظاهر. وأما ما كان منها بلسان آخر، مثل ما في خبر أبي خالد القماط: " إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه " (١)، فهو. وإن كان قد يظهر منه بدوا الإطلاق، لإطلاق النهي فيه عن الشرب والوضوء من الماء الذي تغير، الشامل لما بعد تغيره، إلا أن تعليق الجزاء على شرط له نحو استمرار كثيرا ما يراد منه دورانه مدار بقاء الشرط، لا ثبوته مطلقا ولو بعد ارتفاعه، فكما قد يراد بقولنا: إن سافر زيد حسنت حاله، كون السفر علة لحسن حاله مطلقا ولو بعد رجوعه، كذلك قد يراد به كونه علة لحسن حاله ما دام مسافرا، وكما قد يراد بقولهم: إذا سخن الماء بالشمس كره استعماله، كراهة الاستعمال مطلقا ولو بعد برودة الماء، كذلك قد يراد به كراهة الاستعمال ما دام الماء ساخنا، ومع كثرة الاستعمال المذكور يشكل ظهوره في الإطلاق، ولا سيما مع مناسبة الوصف للحكم، كما في المقام.
هذا، مع معارضة الإطلاق - لو تم - بما في موثق سماعة: " إذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب " (٢)، وما في صحيح عبد الله بن سنان: " إن

١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.
(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان الماء، قاهرا ولا توجد منه الريح فتوضأ " (١)، لوضوح أنه مع زوال التغير بعد حدوثه لا يصدق أن النتن غالب على الماء، كما أنه يصدق أنه لا توجد منه الريح، فيتعين سقوط الاطلاقين، أو الجمع بينهما بحملهما على بيان سببية التغير لحدوث التنجيس من دون نظر إلى بقائه.

وبالجملة: تحصيل الاطلاق المعتد به المقتضي لبقاء النجاسة بعد ارتفاع التغير لا يخلو عن إشكال، بل الظاهر ورودها لبيان سببية التغير لحدوث النجاسة من دون نظر لأمدها. ومن ثم لا يرى العرف منافاة الأدلة المذكورة لما دل على تطهير الماء المذكور بملاقاته للمادة ونحوها.

وأما أدلة انفعال الملاقي فظهورها في بقاء النجاسة بعد الملاقاة لقرائن خاصة بها، مثل الأمر باهراق الماء والزيت ونحوهما الظاهر في عدم الانتفاع بها والأمر بغسل الثوب الظاهر في احتياجه للتطهير وعدم طهارته بمجرد زوال الملاقاة، ونحو ذلك مما لا يناسب الطهارة بمجرد ارتفاع الملاقاة.

وإلا فهي أيضا لا إطلاق لها في بيان أمد النجاسة بالملاقاة، ولذا لا تكون الأدلة الشارحة للتطهير منافية لإطلاقها عرفا، بل هي نظير أدلة بطلان النكاح بالرضاع والطلاق مع أدلة تحققه بأسبابه، حيث لا نظر في الثانية إلا لأصل حدوث النكاح، وليس بقاؤه إلا لأن من شأنه البقاء لولا الرافع، لا من جهة ظهور الأدلة المذكورة في استمراره، لتنافي أدلة البطلان.

نعم، قد يستدل على بقاء النجاسة مع قلة الماء بأن التنجس فيه ليس بالتغير حقيقة، بل بالملاقاة، لأنها أسبق منه رتبة وزمانا، وليس التغير إلا مؤكدا للتنجيس، وحيث لا إشكال في بقاء نجاسة القليل غير المتغير، وعدم ارتفاعها إلا باتصاله بالعاصم، فالمتغير أولى بذلك، ولا وجه لزوال نجاسته بزوال التغير. ولعله لأجل ذلك سبق نقل الاجماع على بقاء النجاسة في القليل.

وعمدة الإشكال إنما هو في الكثير الذي يكون التغير هو الموجب لنجاسته

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا مجرد الملاقاة، فكما يمكن أن يكون التغير علة لها بنحو يكفي حدوثه في بقائها بعده يمكن أن يكون بنحو تدور مداره وجودا وعدما.

إن قلت: التغير ليس هو المنجس للكثير، بل هو شرط في تنجسه بما يلاقيه من النجس والمتنجس، وحينئذ كما يكون تنجيس الملاقي للقليل من دون تغيير مقتضيا لبقاء نجاسته ما لم يطهر باتصاله بالمعتصم، كذلك يكون تنجيس الملاقي للكثير مع التغير مقتضيا لبقاء نجاسته ما لم يطهر بذلك.

ولعله إلى هذا يشير ما تقدم في الاستدلال على الاكتفاء بالتغيير التقديري من أن ظاهر النصوص استناد التنجيس للنجاسة وليس التغير إلا علامة لها، وما تقدم عن المنتهى من قوله: " بلوغ الكرية حد لعدم قبول التأثير عن الملاقي إلا مع التغيير، من حيث أن التغيير قاهر للماء عن قوته المؤثرة في التطهير، وهل التغير علامة على ذلك والحكم يتبع الغلبة، أم هو المعتبر؟ الأولى الأول، فلو زال التغير من قبل نفسه لم يزل عنه حكم التنجيس ".

قلت: التنجس وإن استند للملاقاة، إلا أنه تقدم عدم الاطلاق في أدلة الانفعال بالملاقاة يقتضي استمرار النجاسة، وإنما استفيد في القليل بقاء النجاسة بعد الملاقاة بقرائن خاصة لا تجري في الكثير، ولا سيما مع قلة ذهاب التغير بنفسه أو بالهواء ونحوه بالنحو الذي لا يستكشف معه من عدم التنبيه عليه عدم الطهارة به

هذا، وقد استدل شيخنا الأعظم قدس سره وغيره على عدم كفاية زوال التغير في الطهارة بما في صحيحي ابن بزيع (١) من الأمر بالنزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم، بناء على ما هو الظاهر من كون " حتى " غائية لا تعليلية وكأنه لدعوى: أنه ظاهر في انحصار المطهر بذلك، وعدم كفاية زوال التغير بنفسه.

وفيه: أنه لو تم ظهور (حتى) في الغائية بنحو يصلح للاستدلال فهو كما قد يكون لأخذ النزح المغيى قيدا في التطهير زائدا على زوال التغير، كذلك قد يكون

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦، ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ممنوعة جدا، بل هما مختلفان كاختلاف الايجاد مع الموجود، فإن الجعل أمر حقيقي قائم بالجاعل قيام العرض بمعروضه، والمجعول أمر اعتباري قائم بموضوعه، كما أن الايجاد أمر حقيقي من سنخ العرض أيضا قائم بالموجد، والموجود قد يكون جوهرا قائما بنفسه، كما قد يكون عرضا قائما بموضوعه.

ومثلها دعوى: أن توقف فعلية الحكم المجعول على الجعل كتوقفه على موضوعه، فكما يصح استصحاب الموضوع لاحراز الحكم المترتب عليه، أو عدم الموضوع لاحراز عدم الحكم المترتب عليه، كذلك يصح استصحاب عدم الجعل لاحراز عدم الحكم المجعول.

لاندفاعها: بأن التلازم بين الموضوع وحكمه شرعي، والتلازم بين الجعل والمجعول خارجي عرفي، فالأصل في الأول سببي، وفي الثاني مثبت.

مع أنه لو تم لزم حكومة استصحاب عدم الجعل على استصحاب المجعول كحكومة استصحاب عدم الموضوع على استصحاب حكمه، لا المعارضة بينهما والتساقط، كما هو المدعى.

ثم إن في المقام جهات أخر للكلام استقصاؤها في علم الأصول أنسب. وما ذكرناه كان في إثبات صحة الاستصحاب الحكمي الوجودي بنحو يترتب عليه الأثر، الذي هو المهم في المقام.

هذا، وحيث عرفت الدليل على النجاسة يقع الكلام فيما يخرج عنه مما استدل به على الطهارة، وهو أمور..

الأول: النبوي المرسل، كما عن المبسوط والخلاف والسرائر وعوالي اللآلي ومحكي المسائل الرسية للسيد المرتضى: " إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا " (١)، وفي جواهر القاضي نسبه إلى قولهم عليهم السلام.

بدعوى: أن مقتضى إطلاقه الأحوالي عدم حمل الكر للخبث مطلقا لا قبل التغير ولا حينه، ولا بعد زواله، خرج منه حال التغير وبقي الباقي تحت

(١) مستدرك الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

زيد بالمرض ولو من جهة استمراره فيه، والثاني يدل على حدوث المرض له، ولا يكفي فيه استمراره.
نعم، ربما يصح إطلاق الفعل بلحاظ الاستمرار، إما لتقوم المادة به، كما في مثل البقاء والاستمرار ونحوهما، أو لابتناء المادة على التجدد، بحيث يكون كل جزء فعلا مباينا للآخر وإن كان متصلا به، بحيث يعتبر أمرا واحدا كما في الكلام والأكل والشرب أو لإعمال عناية في الفعل الواحد المستمر بتحليله وفرضه أفعالا متعددة، أو لكون المراد بالمادة ما هو نتيجة المصدر المبني على الاستمرار. كما ربما يستفاد الحاق البقاء بالحدوث بقرائن خاصة خارجة عن الكلام.
ولا ملزم بشئ من ذلك في المقام، لوضوح عدم تقوم الحمل بالاستمرار، وعدم كونه من سنخ الكلام مما تتصل أجزاؤه وتعددت حقيقة.
كما لا قرينة على إعمال العناية فيه بتحليله، ولا على حمله على نتيجة المصدر ولا على إلحاق بقائه بحدوثه، بل المتيقن من الحديث كون الكرية مانعة من حدوث حمل الخبث بالمعنى المصدري، فيكون مطابقا لقولهم عليهم السلام: " إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ " (١) الذي لا ريب في اختصاصه بالدفع، ولعله لذا نسبه في السرائر إلى رواية المؤالف والمخالف. ولذا فسر الشيخ قدس سره محكي التهذيب والاستبصار قوله عليه السلام " إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شئ، " بقوله:
" لم يحمل خبثا ". بل ذلك هو الظاهر مما حكي عن غير واحد من كتب اللغة، كتاج العروس والمصباح والنهاية.
وبالجملة: المتيقن من الحديث الاختصاص بالدفع، ولا يعم الرفع، وحيث لا إشكال في عدم دفع الكرية للنجاسة مع التغير، فلا يدل الحديث على ارتفاعها بعده. فتأمل جيدا.
الثاني: قوله عليه السلام في صحيح ابن بزيع: " فينزح حتى يذهب الريح ويطيب

(١) راجع الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طعمه " (١).
بدعوى: أن " حتى " تعليلية نظيرها في قولنا: أسلم حتى تسلم، أو غائية مع كون ما بعدها علة غائية لما قبلها نظيرها في قولنا: تأمل حتى تفهم المراد، فتدل على أن علة طهارة البئر ذهاب الريح وطيب الطعم، فيتعدى من البئر لغيرها بعموم العلة المنصوصة.
وفيه: أنه لا قرينة على الأمرين، بل قد تكون لمحض الغاية نظيرها في قوله تعالى: (لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى) (٢).
بل لا ريب في عدم كونها لمحض التعليل، لما هو المعلوم من عدم إرادة نزح تمام البئر لأجل ذهاب الريح وطيب الطعم، بل خصوص النزح بمقدار يترتب عليه ذلك، وهو راجع إلى كونها غائية. نعم، يمكن أن يكون ما بعدها علة غائية، وإن لم يكن عليه قرينة.
مع أنه لو فرض إفادتها التعليل فعموم التعليل إنما يقتضي التعدي عن النزح إلى غيره من أسباب زوال التغير في البئر، لا التعدي إلى غير البئر مما يزول عنه التغير، لأن الحكم المعلل هو مطهرية النزح للبئر، المستفادة من قوله: " فينزح... " لا أصل ثبوت الطهارة للبئر، ليتعدى لغيرها.
مثلا لو قيل: تحرم الخمر لأنها مسكرة، كان ظاهره حرمة كل مسكر، أما لو قيل يحرم ماء الشعير بالغليان لأنه يوجب إسكاره، فهو لا يدل إلا على أن كل ما يوجب إسكار ماء الشعير محرم له، لا أن كل مسكر حرام.
وحينئذ لعل طهارة البئر بزوال التغير لكون التغير مانعا من الاعتصام بالمادة المفروضة في البئر، فيكون ارتفاعه موجبا لتأثير المقتضي للاعتصام، وهو المادة، لا لكونه تمام المقتضي لتطهير البئر، ليتعدى لغير البئر مما لا مقتضى فيه للتطهير.
بل يتعين ذلك بلحاظ التعليل بقوله عليه السلام: " لأن له مادة " بناء على رجوعه

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦.
(٢) سورة طه. ٩١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للحكم المذكور وحده أو مع الحكم الأول المذكور في الصدر، لا لخصوص الحكم الأول.

الثالث: دعوى ظهور بعض نصوص التغير في دوران الحكم مداره وجودا وعدما، كصحيح عبد الله ابن سنان وموثق سماعة (١) المتقدمين في أول المسألة.

ففي الأول: " إذا كان الماء قاهرا ولا توجد منه الريح فتوضأ ".

وفي الثاني: " إذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب ".

لكن قال شيخنا الأعظم قدس سره: " الظاهر من الأخبار إناطة الحكم بغلبة الماء على أوصاف النجاسة أو غلبتها عليه في أول الأمر، فلا يشمل ما كان غالبا بعد أن كان مغلوبا ".

وما ذكره قدس سره قريب جدا. ولا أقل من انصراف الخبرين لذلك بقرينة التعبير بقاهرية الماء في الأول، وغلبة النتن في الثاني، لقرب كون القاهرية في الأول إشارة إلى الكثرة المانعة من التغير في مقابل المقهورية، كما أن غلبة النتن في الثاني ليس عبارة عن محض ظهوره، بل قهر الماء به، ومن الظاهر أن المعيار في القاهرية والمقهورية بين الوصف والماء هو حدوث التغير في مقابل عدمه، ولا دخل لبقائه، بل ارتفاعه بعد حدوثه ينشأ من أسبابه الخاصة من هواء ونحوه، لا من قاهرية الماء له بعد مقهوريته به.

بل لا أقل من كون ما ذكرنا هو مقتضى الجمع بين نصوص التغير على اختلاف ألسنتها، فإن التأمل في مجموعها شاهد بأنها مسوقة لبيان حدوث النجاسة بسبب حدوث التغير، ولا نظر لها إلى بقائها، كما تقدم في أول الكلام في أدلة النجاسة، فلا مخرج عما عرفت من الاستصحاب المقتضي للنجاسة. والله العالم.

هذا، وأما الكلام في كيفية تطهير المتغير بعد زوال تغيره فهو الكلام في تطهير كل ماء نجس قليلا كانت أو كثيرا، ويأتي التعرض لذلك في المسألة العشرين

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١١، ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من هذا الفصل إن شاء الله تعالى.
السابع: الماء النجس لا يطهر بتتميمه كرا، سواء تمم بطاهر أم بنجس، كما في المعتبر والشرايع والقواعد وكشف اللثام، وعن الخلاف والمنتهى والتحرير والمختلف والنهاية والتذكرة والذكرى والدروس والبيان ومحكي ابن الجنيد.
ونسبه في جامع المقاصد إلى المتأخرين، وهو قول الأكثر، كما عن الذخيرة، وأكثر المتأخرين، كما عن المدارك، والأشهر، كما عن التذكرة.
خلافا لما عن الوسيلة من طهارته بتتميمه بطاهر. ولما في جواهر القاضي من إطلاق طهارته بالتتميم الشامل لما لو تمم بنجس، وهو المحكي عن المسائل الرسية للسيد المرتضى، والمراسم والسرائر والمهذب والاصباح والجامع والايضاح، ومال إليه في جامع المقاصد، ونسبه إلى أكثر المحققين وعن السرائر الاجماع عليه.
والعمدة فيما ذكرنا أن التتميم إن كان بطاهر فمقتضى عموم قولهم عليهم السلام: " إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ، (١) نجاسة الماء الطاهر بملاقاة النجس، لأنه دون الكر.
ودعوى: أن الملاقاة في المقام لما كانت موجبة للكرية المانعة من الانفعال كانت خارجة عن العموم، لاستحالة كون الشئ علة لأمر ولما يمنع عنه.
مدفوعة: بأن المستفاد من العموم هو عاصمية الكرية من الانفعال بملاقاة النجس المباين للكر لا المقوم له، فلا تكون الكرية في المقام عاصمة كي يمتنع كون الملاقاة الموجبة لها منجسة. وليس المنشأ في ذلك ظهور الحديث في لزوم سبق الكرية على الملاقاة كي يمنع ذلك، بل ظهوره في كون المنجس المفروض مباينا للماء الكر، ولا يظن بأحد منعه.
وإن شئت قلت: المفروض في الحديث أمران..
الأول: ما يوجب الانفعال.

(١) راجع الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه: أنه لا ظهور لقولهم عليهم السلام: " إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ " في كون الكرية موجبة لاستهلاك الماء للنجاسة بعد ظهورها فيه، بل في مانعيتها من ظهور النجاسة فيه، وتعميمه لرفع النجاسة الحادثة سابقا في غير محله، وإلحاقه به قياس لا مجال له.

الثالث: النبوي المتقدم في الفرع السابق: " إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا " بناء على ظهوره فيما يعم الرفع والدفع.

وأما الإشكال في الاطلاق المذكور بمعارضته باطلاق ما دل على انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة الشامل للمقام.

فمدفوع: بأن من القريب جدا الجمع بينهما بما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من حمل الثاني على الاقتضاء دون الفعلية، فالملاقاة من حيث هي تقتضي النجاسة لعموم دليل الانفعال، لولا عروض الكرية التي هي من سنخ الرافع لها والمانع منها، كما هو الحال قي سائر موارد اجتماع العنوان الأولي والثانوي.

ومثله الإشكال فيه بمعارضته بالنهي عن غسالة الحمام في مثل موثق ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: " وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت، فهو شرهم، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه " (١). لعموم النصوص المذكورة لما إذا بلغت الغسالة كرا، بل هو الغالب في مجمع الغسالة، كما هو المفروض فيها.

فإنه يندفع: بظهور نصوص غسالة الحمام في أن منشأ النهي ليس هو النجاسة بالمعنى المصطلح، لتنافي النبوي بل الخباثة المعنوية الحاصلة من الاغتسال بالماء خصوصا من المذكورين فيها، كما يشهد به ذكر غسالة ولد الزنا، والغسالة من الزنا في بعضها، مع عدم نجاسة الماء بذلك بلا إشكال.

ومجرد التنبيه في الموثق المتقدم إلى أن الناصب أنجس من الكلب لا

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكفي الدلالة على كون العلة هي نجاسة الماء، إذ هو لا ينافي الخباثة بالمعنى الذي ذكرنا، نظير ما تضمنته بعض هذه النصوص (١) من أن ولد الزنا لا يطهر إلى سبعة آباء.

ولا سيما مع ظهور بعض هذه النصوص في الكراهة، كخبر محمد بن علي بن جعفر عن الرضا عليه السلام: " قال: من اغتسل في الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه. فقلت لأبي الحسن: إن أهل المدينة يقولون: إن فيه شفاء من العين. فقال: كذبوا. يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين! " (٢).

فالعمدة في الاشكال في الاستدلال بالنبوي المذكور ما تقدم في الفرع السابق من أن المتيقن منه الدفع. مضافا إلى ضعف سنده، كما تقدم أيضا.

ودعوى: انجباره في المقام بعمل من عرفت، خصوصا مع ما عن السرائر من دعوى الاجماع عليه.

مدفوعة: بعدم وضوح الاعتماد منهم عليه بنحو يكفي في جبره، إذ ما ادعاه في السرائر أنكره عليه ني المعتبر، وظاهر ما نقله في المعتبر عن المرتضى اعتماده على الوجهين الأولين، لا على النبوي.

والقاضي في الجواهر وإن ذكر النبوي، إلا أنه ذكر أيضا أن الطاهر لا ينجس لصيرورته كرا، والنجس يطهر للاجماع على عدم اختلاف الماء الواحد، وظاهره عدم تطبيق الكر على مجموع الماء، وإلا لكان النبوي دالا على ارتفاع نجاسة النجس بلا حاجة إلى الإجماع، ومن ثم لا يبعد كون مراده بالخبر الذي نقله مضمون الرواية المشهورة المختصة بالدفع، خصوصا مع ظهور كلامه في نسبة الخبر لهم عليهم السلام لا للنبي صلى الله عليه وآله، كما تقدم التنبيه له في الفرع السابق.

وأما بقية من ذهب إلى هذا القول فلا يتيسر لنا الاطلاع على كلامهم حتى

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يشهد به النبوي المشور وبعض النصوص المتقدمة إليها الإشارة في أدلة القول بطهارة الماء القليل، بل هو الذي أصر عليه شيخنا الأستاذ.
فلا يخلو عن تأمل، لعدم حجية النبوي، كما تقدم عند الكلام في أدلة عموم طهارة الماء.
وأما النصوص المذكورة فهي لا تتضمن الحكم بعموم الاعتصام للماء، بل اعتصام بعض المياه الخاصة، كالماء الذي يمر به الرجل في الطريق ونحوه، واستفادة العموم منها إنما هي بعدم الاستفصال، فتكون محكومة لمثل صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: " سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء " (١)، لظهوره في التحديد العنواني، وأن حكم الكر من سنخ المستثنى من عموم الانفعال، بنحو يلزم بحمل تلك النصوص على أن الحكم بالطهارة فيها لفرض تحقق عنوان الخاص فيها وهو الكرية، لا لعموم الاعتصام، بل هو المناسب لجميع نصوص الكر، لمناسبة إناطة الطهارة بالعنوان الوجودي لكونه هو الخاص، والتنجيس هو مقتضى العموم في الماء، كما هو مقتضاه في غيره.
نعم، التخصيص في العموم المذكور لما كان متصلا فالقول بحجية العام معه في الشبهة المصداقية أضعف منه مع التخصيص المنفصل، كما حقق في محله. فلاحظ.
وأما الثاني فقد يقرب بوجوه..
الأول: ما يظهر من شيخنا الأعظم قدس سره من أن الملاقاة من سنخ المقتضي لانفعال، والكرية مانع منه، ومع تحقق المقتضي لا يرفع اليد عن مقتضاه إلا مع العلم بالمانع وإن لم يحرز عدم المانع بالاستصحاب.
ولعل ذلك هو المراد بما في جامع المقاصد من أصالة عدم المانع في ظرف تحقق المقتضي، وهو الذي نقل عنهم في محكي الذخيرة تعليل البناء على

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وليس المراد بذلك أنها من عوارض ماهية الماء، ليدفع - كما عن بعض مشايخنا - بأنه لم يؤخذ في ماهية الماء كم خاص، بل هي تصدق على القليل بعين صدقها على الكثير.

فإن الكم وإن لم ينتزع من مقام ماهية الماء الكلية، إلا أنه منتزع من واقع الفرد الموجود بلحاظ سعته، وليس المقصود إلا سلب الكرية عنه، لا عن الماهية المذكورة.

كما لا مجال للاشكال عليه بما يرجع إلى ما سبق من بعض مشايخنا من أن الكرية منتزعة من اتصال الأجزاء واتحادها التابع لوجودها لا لذاتها.

لما تقدم من اندفاعه: بأن اتصال الأجزاء لا دخل له في الكرية، بل هو مقوم لوحدة الماء عرفا، والمفروض حصوله، بل هي منتزعة من الكم والمقدار المتقوم بالأجزاء لا بقيد الاتصال.

نعم، لو كانت الكرية منتزعة من نفس الوزن والمساحة كان استصحاب عدمها الأزلي متجها، لوضوح أنهما نحو نسبة قائمة بوجود الماء.

لكن الظاهر أن التحديد بهما لمحض التقدير وبيان الكم، فهما معرفان للكر، لا مقومان له، وليس المقوم له إلا الكم المنتزع من واقع الفرد الموجود من الماء المتقوم بأجزائه.

اللهم إلا أن يقال: لا مجال لحمل الوزن والمساحة على محض التقدير والتعريف بلحاظ كمية الماء المتقومة بأجزائه، بل الظاهر دخلهما في موضوع الكرية الموضوعة للأحكام بنفسهما، ولذا لو طرأ على الكر ما يوجب نقص مساحته، كالبرودة الموجبة لتقلصه خرج عن الاعتصام، كما أنه لو طرأ على القليل ما يوجب سعة مساحته، كالحرارة الموجبة لتمدده، حصل له الاعتصام، مع عدم تبدل كمية أجزائه وعدم تغير واقعها (١).

(١) من هنا يتضح أن الكربة وجميع الأوزان والمكاييل إما أن لا تكون من الكميات، أو يراد بالكمية ما لا ينتزع من خصوص ذات الموجود، بل مما زاد عليها من حيثيات وإضافات. منه عفي عنه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يسعه المقام.
وأما الخامس: فالظاهر عدم ترتبه في المقام، لعدم وضوح كون الاكتفاء بالمرة في الكر من أحكام طهارته وعدم انفعاله، بل هو لو تم من أحكام كريته في عرض الحكم بعدم انفعاله، فاستصحاب طهارة الماء في المقام مع عدم إحراز كريته لا ينفع في إحراز الاكتفاء في التطهير به بالمرة، ليكون حاكما على استصحاب نجاسة المتنجس، إلا بناء على الأصل المثبت.
هذا، ولو فرض في مثل ذلك غسل المتنجس بالماء المشكوك في المرة الأولى بالغمس فلا مجال لغسله في المرة الأخرى بذلك الماء، للعلم بعدم دخول تلك الغسلة في أدلة التطهير، إما لطهارة المتنجس بالغسلة الأولى " لكون الماء كرا، أو لنجاسة الماء بملاقاته له، لعدم كريته.
ودعوى: أن مقتضى استصحاب طهارة الماء تحقق التطهير به بالغسل مرتين ولو بالوجه المذكور.
مدفوعة: بأن التطهير بالغسل مرتين إنما يكون مطهرا مع طهارة الماء في المرة الثانية وبقاء نجاسة المتنجس قبلها، والاستصحاب وإن أحرز كلا الأمرين، إلا أنه يعلم تفصيلا بكذب الاستصحاب في إحراز الأثر المشترك، وهو المطهر، بنحو لا مجال للتعبد به ظاهرا، وليس هو كالعلم الاجمالي بكذب أحد الأصلين في مقتضاه غير المانع من العمل بهما مع عدم لزوم مخالفة قطعية لتكليف منجز.
وعليه لا يحرز تطهير المتنجس، لانحصار مطهره بالغسل مرة في الكر، ومرتين بالماء الطاهر، وكلا الأمرين لا مجال لاحرازه في المقام، لفرض عدم إحراز الكرية، العلم بعدم الغسل مرتين بالماء الطاهر المشمول لأدلة التطهير، فيتعين غسله بغيره.
بل الظاهر لزوم غسله مرتين أيضا لا مرة واحدة، وعدم احتساب الغسلة الأولى غمسا (١) في الماء المشكوك، للعلم بعدم دخول تلك الغسلة والغسلة

(١) بناء على أن الغمس في الماء القليل منجس له بنحو يمنع من التطهير به. وكذا الحال فيما بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية معا في أدلة التطهير، لأن الماء المشكوك إن كان كرا خرجت الغسلة الثانية عن أدلة التطهير، وإلا خرجت الأولى عنه.
ومنه يظهر أنه لو لم يكتف باستيلاء الماء قي مشكوك الكرية، بأن التزم فيه بالعصر مثلا، امتنع الغسل به حتى فيما لا يحتاج إلى التعدد، للعلم بعدم دخول تلك الغسلة في أدلة التطهير، لانحصار المطهر بالغسل بالكر، والغسل بغيره مع العصر، بنحو تبقى النجاسة بدونه، والأول غير محرز، والثاني معلوم العدم، للعلم بعدم دخل العصر في رفع النجاسة إما لكرية الماء (١)، أو لنجاسته بمجرد ملاقاة المتنجس، فلا ينفع الغسل به مع العصر في تطهيره. فتأمل جيدا.
وقد يظهر من جميع ما ذكرنا أنه كما يجري الأصل مع العلم بكذبه تفصيلا كذلك لا مجال لترتيب الأثر الواحد إذا استند إلى مجموع أصلين يعلم بكذب أحدهما إجمالا، لاستلزامه العلم بعدم ترتب الأثر المذكور واقعا المانع من التعبد به ظاهرا.
وكذا لا يعمل بالأصلين مع لزوم مخالفة عملية منهما وإن اختص كل منهما بالأثر ولم يشتركا في أثر واحد. وإنما يجوز العمل بالأصلين المعلوم كذب أحدهما إجمالا إذا اختص كل منهما بأثر، ولم يلزم منهما مخالفة عملية.
تذييل: ما تقدم إنما هو لو شك في الاعتصام بنحو الشبهة الموضوعية، للشك في الكرية ويناسب هنا التعرض للوظيفة العملية في الشبهة الحكمية في الاعتصام إما للشك في تحديد الكر أو للشك في بعض الشروط المعتبرة فيه، كتساوي السطوح ونحوه، مع فرض إجمال أدلة الكر. وتظهر كثير من جهات الكلام فيه مما تقدم.
ومحصله: أنه لا مجال للتمسك فيه بعموم انفعال الماء، إذ لا دليل على العموم المذكور، إلا الحصر المستفاد من نصوص الكر، وهو مجمل بعد فرض

منه عفي عنه.
(١) بناء على أن الكر لا يحتاج فيه للعصر. منه عفي عنه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والثاني: - وهو ماله مادة - لا ينجس بملاقاة النجاسة (١).

ومما ذكرنا في هذه الصور وما قبلها يظهر الكلام فيما لو فرض العلم بحدوث الملاقاة حين الكرية واحتمل استمرارها إلى ما بعد ارتفاعها، فإن استصحاب الملاقاة إلى ما بعد زمان الكرية يقتضي النجاسة، واستصحاب الكرية في تمام أزمنة الملاقاة يقتضي الطهارة.

فإن جرى الأول وحده - كما في صورة العلم بتاريخ ارتفاع الكرية - كان حاكما على استصحاب طهارة الماء، ولزم البناء على نجاسته. وإن جرى الثاني وخده - كما في صورة العلم بتاريخ ارتفاع الملاقاة - أو لم يجريا معا - كما في صورة الجهل بالتاريخين - لزم البناء على الطهارة.

وما تقدم من المباني الأخر في جريان الأصل في مجهول التاريخ ومعلومه وتعارض الأصلين جار هنا. وتفصيل ذلك يعلم مما تقدم. والله سبحانه وتعالى العالم.

هذا تمام ما أردنا التعرض له من الفروع التي أهملها سيدنا المصنف قدس سره. وبقيت فروع أخرى أشار إليها في العروة الوثقى أهملناها، لعدم أهميتها، أو لظهور الكلام فيها مما تقدم. والحمد لله رب العالمين. وهو ولي العصمة والسداد.

(١) يعني: وإن لم يكن كرا، كما نسبه في الجواهر إلى المشهور، بل ربما ادعي الإجماع عليه في بعض الأقسام كالجاري، وإن وقع الخلاف في بعضها، على ما يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى

ويقتضيه عموم التعليل في صحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام: " ماء البئر واسع لا يفسده شئ، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة "، ونحوه صحيحه الآخر (١)، فإنه قد تضمن في صدره الحكم بعدم الانفعال، وفي ذيله الحكم بالطهارة بمجرد زوال التغير، والتعليل إما أن يرجع

---

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦، ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا أن الظاهر هو العمل بالعموم في مورده – كما يأتي إن شاء الله تعالى – فيتجه الاستدلال به في المقام.

هذا، ويمكن الاستدلال أيضا بما دل على اعتصام ماء الحمام، الذي يأتي الكلام فيه في المسألة التاسعة عشرة إن شاء الله تعالى، بناء على ما هو الظاهر من عدم كون عنوان الحمام دخيلا في موضوع الحكم، وأن المراد به الإشارة إلى المياه الخارجية الموجودة في الحمامات. وهي مياه الحياض الصغيرة، بلحاظ فرض المادة لها، فيتعدى منها إلى جميع ما له مادة.

نعم، يلزم الاقتصار فيها على المتيقن من الخصوصيات المحتمل دخلها في الحكم وتحققها في مياه الحمامات الموجودة في عصر صدور الروايات، لعدم الاطلاق فيها بعد فرض عدم دخل عنوانها في موضوع الحكم وعدم تحديد موضوعه فيها، بل هي نظير القضايا الخارجية يجب الاقتصار فيها على المتيقن. فلاحظ.

ثم إنه لو تم الدليل على اعتصام ذي المادة فلا مجال لمعارضته بأدلة انفعال القليل، لانحصار تلك الأدلة بالنصوص الواردة في الإناء والكوز والدلو ونحوها، ونصوص الكر الدالة بمفهوم الحصر على انفعال ما دونه، والأولى مختصة بما لا مادة له، والثانية وإن كان بينها وبين أدلة اعتصام ذي المادة عموم من وجه، إلا أنه يلزم تقديم أدلة الاعتصام بحمل تلك النصوص على غير ذي المادة، لئلا يلزم إلغاء خصوصية المادة في أدلتها، إذ لو حملت نصوص المادة على ما بلغ الكر كفى في الاعتصام الكرية ولا أثر للمادة.

وكذا الحال في غير نصوص الكر من أدلة الانفعال لو فرض لها إطلاق أو عموم يشمل ماله مادة.

هذا، ولو فرض استحكام التعارض بين أدلة الاعتصام والانفعال فقد ذكر سيدنا المصنف قدس سره أن المرجع عموم النبوي (١) الدال على اعتصام الماء مطلقا ولو

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان قليلا، أو أصالة الطهارة.
لكن تقدم غيره مرة الاشكال في الاستدلال بالنبوي.
نعم، قد يستدل بالعموم المستفاد من ترك الاستفصال في بعض النصوص التي أشرنا إليها في أدلة القول بعدم انفعال القليل.
لكن النصوص المذكورة بين ما هو مختص بما لا مادة له، ولا بد من حمله على الكر، وما لا عموم فيه للماء القليل بنفسه لقرينة فيه.
فالأول: كصحيح ابن بزيع: " كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر، فيستنجي فيه الانسان من بول أو يغتسل فيه الجنب، ما حده الذي لا يجوز؟ فكتب لا يتوضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه " (١)، ونحوه موثق أبي بصير (٢) وغيره (٣).
والثاني. كموثق سماعة: " سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء. قال: يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة " (٤)، فإن الأمر فيه بالوضوء من الناحية التي ليس فيها الميتة موجب لقرب احتمال فرض الماء قد تغير بعضه بالميتة دون بعض، وهو لا يكون إلا في الكثير.
وقرب منه في ذلك كثير من النصوص (٥) المفصلة بين تغيره وعدمه، فإن فرض عدم التغير مناسب لكثرة الماء جدا. على أنه لا يبعد عدم الإطلاق لبعضها، لورودها في مقام بيان كون التغير موجبا للانفعال، وليست في مقام البيان من جميع الجهات. فتأمل.
وأما ما ذكره من أن عدم الانفعال مقتضى أصالة الطهارة لو فرض سقوط

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٥.
(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٤.
(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٣، ١٦. وباب: ٩ منها وحديث: ١٣ و ١٦.
(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.
(٥) راجع الوسائل باب: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا إذا تغير (١) على النهج السابق فيما لا مادة له (٢)،

العمومين بالمعارضة.
فهو كما ذكره، بل الأولى الرجوع فيه لاستصحابها.
هذا، مع أن من الظاهر أن العموم والأصل لا يقتضي الحكم الثاني الذي تضمنه الصحيحان، وهو طهارة الماء النجس بالاتصال بالمادة، بل مقتضى الاستصحاب نجاسته، وإن كان ذلك خارجا عن محل الكلام. اللهم إلا أن يتمسك فيه بالصحيحين المتقدمين، لعدم المعارض لهما في ذلك. فتأمل جيدا.
(١) لما تقدم في أدلة تغير الكر من الاجماع والنصوص، فإن بعض الأصحاب وإن نقل الاجماع على النجاسة في الموارد الخاصة كالجاري والمحقون، إلا أن المستفاد من ملاحظة كلامهم في الموارد المذكورة أن التغير منجس لجميع أقسام الماء، وهو الذي نسبه في المعتبر إلى أهل العلم كافة، وقال في الجواهر: " أما نجاسة الجاري بذلك، بل جميع المياه، فلا أعلم فيه خلافا، بل عليه الاجماع محصلا ومنقولا كاد يكون متواترا... وفي المنتهى أنه تول كل من يحفظ عنه العلم ".
كما أن عموم النصوص للمقام مما لا ينبغي التأمل فيه، وكفى دليلا على انفعال ذي المادة مع التغير إطلاق صحيح حريز: " كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب " (١) وخصوص نصوص البئر، ومنها صحيحا ابن بزيع المتضمنان للتعليل بالمادة.
(٢) من اعتبار التغير بصفات النجاسة وعدم كفاية التغير التقديري وغير ذلك، فإن بعض أدلة تلك الخصوصيات لو اختصمت بما لا مادة له فخصوصية موردها ملغية بعد ما علم من عدم اختصاص حكم التغير به، وعدم احتمال اختلاف التغير المنجس بحسب الموارد. فلاحظ.
(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من دون فرق بين ماء الأنهار (١)، وماء البئر (٢)،

(١) الكلام فيه هو الكلام في الماء الجاري، الذي يأتي الكلام فيه في المسألة السادسة إن شاء الله تعالى.
(٢) كما في القواعد عن أكثر كتب العلامة، ونسب إلى المشهور بين المتأخرين، وعن الشهيد في نهاية المراد أنه مذهب العماني، وحكى نسبته إلى أبي عبد الله الحسين الغضائري ومحمد بن جهم، وعن الهداية: ماء البئر واسع لا " لا يفسده شئ " (١) ثم ذكر مقادير النزح من دون تصريح بالنجاسة.
ونسب القول المذكور للشيخ قدس سره في التهذيبين. لكن كلامه فيهما ظاهر في النجاسة مع العفو عن الاستعمال جهلا، وقد يظهر من غيره – على ما حكي –.
وكيف كان، فالقول بالطهارة مطابق لنصوص كثيرة..
منها: صحيح ابن بزيع المتقدم، ونحوه صحيحه الآخر، وصحيحه الثالث المختصر (٢).
ومنها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: " سمعته يقول: لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر، إلا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر " (٣)، لظهوره في عدم وجوب النزح مع عدم النتن.
ومثله في ذلك صحيح محمد بن مسلم: " أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة. فقال: إن كان لها ريح نزح منها عشرين دلوا، (٤)، بناء على أن ذكر العشرين لغلبة زوال الريح بها، وإلا كان مجملا.

(١) نقله عنها في مفتاح الكرامة وهو الموجود في نسختين مخطوطتين منها، ويناسبه ما في صحيح ابن بزيع. لكن في النسخ المطبوعة: " وماء النهر واسع ". منه عفي عنه.
(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث. ١٠.
(٤) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: صحيح زرارة (١) وموثق ابنه الحسين (٢) الواردان في الاستقاء من البئر بحبل من شعر الخنزير المتقدمان في أدلة القول بعدم انفعال القليل بالمتنجس، بناء على المفروغية فيها عن نجاسة شعر الخنزير، حيث يدلان حينئذ على عدم انفعال البئر بمماسة الحبل وجواز الوضوء منها.
لكن تقدم الإشكال في ذلك. فراجع.
نعم، قد يستدل بخبر زرارة الوارد في الاستقاء بجلد الخنزير (٣)، المتقدم في أدلة القول بعدم انفعال الماء القليل بالنجس، إذ من البعيد عدم المفروغية فيه عن نجاسته، فعدم التنبيه فيه على انفعال البئر ظاهر في عدمه.
اللهم إلا أن يقال إنما يدل عدم التنبيه على ذلك لو كان الانفعال مما يخفى على السائل، وربما يدعى وضوحه بمقتضى الأدلة الكثيرة الآتية بنحو يستغني عن التنبيه ويلزم بصرف السؤال لخصوص حكم الاستقاء تكليفا. ولعله لذا لم ينبه فيه على انفعال ما يخرج بالدلو مع أنه قليل منفصل عن المادة.
ومنها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل [زنبيل خ. ل] من عذرة رطبة أو يابسة، أو زبيل من سرقين، أيصلح الوضوء منها؟ قال عليه السلام: لا بأس " (٤)، ونحوه موثق عمار، إلا أنه قال: " لا بأس إذا كان فيها ماء
كثير " (٥)، بناء على أن التقييد فيه بالكثرة لملازمة وقوع ذلك لتغير البئر مع عدمها، لا لاعتبار الكرية في اعتصام البئر، وإلا كان من أدلة القول بذلك، الذي يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.
والإشكال في الاستدلال بهما..

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣. وأورده مع تتمة له في باب: ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٤، ٥.
(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث. ١٦.
(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٨
(٥) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيه فأرتان، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أرقه، فاستقى آخر فخرج فيه فأرة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أرقه. قال: فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شئ. فقال: صبه في الإناء، فصبه في الإناء " (١)، وفي المعتبر: " فقال: صبه في الإناء، فتوضأ وشرب " (٢). وكذا مرسل الصدوق عنه عليه السلام: " كانت في المدينة بئر وسط مزبلة، فكانت الريح تهب وتلقي فيها القذر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها " (٣).

ومنها: النصوص الكثيرة المتضمنة لعدم إعادة الوضوء والصلاة وعدم غسل الثوب لمن استعمل ماء البئر جاهلا بوقوع النجاسة فيها، كصحيح معاوية بن عمار المتقدم، وصحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: " عن الفأرة تقع في البئر، فيتوضأ الرجل منها، ويصلي، وهو لا يعلم، أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه " (٤). وقريب منه موثقا أبي بصير وأبان بن عثمان، وموثق أبي أسامة وأبي يوسف، وخبر أبي عيينة عنه عليه السلام، وموثق يعقوب بن عيثم عنه عليه السلام الوارد في البئر التي يقع فيها سام أبرص (٥)، ونحوها ما تضمن جواز أكل الخبز الذي يعجن بماء البئر التي فيها الميتة إذا أصابته النار (٦)، بناء على ما هو المعروف من عدم كون النار من المطهرات الشرعية للنجاسات المتعارفة، بل لا يبعد شمول إطلاق بعضها لما إذا استعمل الماء جهلا بالحكم مع العلم بالموضوع.

فإن هذه النصوص وإن ظهر منها المفروغية عن تأثير النجاسة شيئا في البئر يقتضي تركها ونزحها، لأن السؤال عن وجوب التدارك ظاهر في المفروغية عن أن الاستعمال لا ينبغي وقوعه ولا يقدم عليه لولا الجهل، بل صرح في بعضها بالنزح، إلا أنها لا تناسب الانفعال جدا، لما هو المعلوم من أن الطهارة شرط واقعي

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١ ٤.
(٢) المعتبر ص: ١١.
(٣) الوسائل باب. ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢٠.
(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩.
(٥) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥. ١١، ١٢، ١٣، ١٩.
(٦) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للاستعمال، كما يومئ إليه صحيح معاوية بن عمار الأول الظاهر في أن وجوب النزح لا ينفك عن وجوب الإعادة وأنهما معا من لوازم النجاسة.
على أنه لو فرض تصحيح الوضوء بالماء النجس لمطابقته للأمر الظاهري، ولو في خصوص المورد، إلا أن عدم تنجس الثوب مع نجاسة الماء مما تأباه المرتكزات جدا.
وكيف يمكن التفكيك بين الثوب والماء الذي أصابه خصوصا مع العلم بالحال قبل جفاف الثوب، بل وهو قي الماء؟!
وقد فصل الشيخ قدس سره في التهذيب بين التغير وعدمه، فحكم بالعفو في الثاني دون الأول مع أنهما بملاك واحد بناء على النجاسة بالملاقاة، بل إطلاق نصوص النزح شامل لما إذا أوجبت النجاسة التغير، فلو فرض كون النزح بمجرد الملاقاة ناشئا عن نجاسة الماء كان مقتضى إطلاق هذه النصوص العفو عن استعمال الماء النجس المذكور ولو مع التغير، ولا يظن من أحد التزامه، وما ذلك إلا لقوة ارتكاز أن النجاسة تستلزم عدم العفو، بنحو توجب انصراف نصوص العفو عن صورة التغير التي لا إشكال في النجاسة معها.
ودعوى: أن العفو مع التغير وإن كان مقتضى إطلاق النصوص، إلا أنه يجب تقييدها بصحيح معاوية بن عمار المتقدم الصريح في عدم العفو منه.
مدفوعة: بأن ظاهر الصحيح المذكور ملازمة النجاسة لعدم العفو، وأن عدم التدارك في غير صورة التغير لعدم النجاسة، فهو لا ينفع القائل بالنجاسة فيها.
هذا، وقد استدل في الجواهر على الطهارة بخبر محمد بن القاسم أو صحيحه عن أبي الحسن عليه السلام: " في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء " (١).
وفيه: أنه إنما يدل على أن قرب البئر من النجاسة مع عدم التغير لا ينجسها،

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تعرض لمنشئه.
هذا مضافا إلى كثير من القرائن في نصوص النزح لا تناسب كونه لأجل تطهير الماء بعد انفعاله بملاقاة النجاسة..
منها: شدة الاختلاف بينها في مقدار المنزوح، فإن القاعدة في ذلك وإن اقتضت الاقتصار على الأقل واستحباب الأكثر، إلا أن كثرة ذلك موهنة لظهور النصوص في الانفعال جدا، إذ حمل الأكثر على عدم كونه مطهرا يقرب حمل الأقل عليه مع كونهما من سنخ واحد، ولا سيما مع اتحاد السياق في بعضها، مثل ما اشتمل على نزح الكل لبول الصبي ومطلق البول والخمر (١)، مع أنه مختص عندهم بالأخير، وغير ذلك مما هو كثير جدا.
ومن ثم وقع الأصحاب في كثير من المفارقات في مقام الاستدلال على التحديدات المذكورة تظهر للمتأمل في كلامهم.
ومنها: التخيير في كثير منها بين الأقل والأكثر، فإنه لا يناسب بيان المطهر الرافع للنجاسة جدا. ولا سيما مع شدة الاختلاف بين أطراف التخيير كمية، كالتخيير بين العشرين والثلاثين والأربعين، أو بين الأخيرين، لموت السنور (٢)، وغير ذلك.
ومنها: ما في غير واحد منها من الأمر بنزح دلاء (٣)، أو دلاء يسيرة (٤)، فإن هذا بدوا ليس من سنخ المجمل، بل من سنخ المطلق الذي يكفي فيه الأقل، وهو ثلاثة، ولو كان هو المراد لكان الأولى ذكره، لأنه الأنسب بالتحديد، فاهمال التحديد به موجب لنحو من الاجمال، ولا سيما مع عدم كفاية ذلك إجماعا في كثير من موارد تلك النصوص أو كلها، فالاكتفاء به من قبل السائل لا يناسب الحمل

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.
(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣، ٤.
(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢١، وباب: ١٥ منها حديث: ٦. باب. ١٧ منها حديث: ٢، ٥، ٦.
(١) الوسائل باب. ٢١ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على التطهير، لأهمية الحكم عملا المقتضية لشدة الحاجة للبيان الواضح.
ومنها: التسامح في بعض التحديدات للنجاسة الملاقية، كقولهم عليهم السلام: " الكلب وشبهه " (١) و: " الفأرة وأشباهها " (٢) و: " شاة أو ما أشبهها " (٣). وأشدها في ذلك موثق عمار: " سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر، فقال: ينزح منها دلاء. هذا إذا كان ذكيا فهو هكذا، وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فبموت فيه فأكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا، وأقله العصفور ينزح منها دلو واحد، وما سوى ذلك فيما بين هذين " (٤) فإن التسامح في التحديد بهذا النحو من الإمام عليه السلام في مقام البيان واكتفاء السائل به لا يناسب أهمية الحكم.
ومنها: الأمر في كثير منها بالنزح في غير مورد ملاقاة النجاسة، كاغتسال الجنب وموت الوزغ والعقرب، فإن الالتزام بالانفعال فيها بعيد عن المرتكزات جدا، والحمل على عدمه يناسب ذلك في بقية النصوص، خصوصا مع وحدة السياق في بعضها... إلى غير ذلك من الجهات التي تظهر بالتأمل في النصوص، والنظر إلى ما وقع فيه الأصحاب من الاضطراب في جهات مهمة وفروع كثيرة، فإن ذلك بمجموعه لا يناسب مثل هذا المحكم ذي الآثار المهمة، ولا سيما مع كثرة الابتلاء بالآبار، خصوصا في تلك العصور، وهو مما يقرب عدم أهمية الحكم جدا.
نعم، قد يستدل على الانفعال ببعض النصوص التي قد تصلح لبيان وجه الأمر بالنزح في النصوص.
منها: صحيح ابن بزيع: " كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ١١.
(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣.
(٤) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يسقط فيها شئ من عذرة [غيره خ ل] كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقع عليه السلام بخطه في كتابي: ينزح منها دلاء " (١) وصحيح علي
ابن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: " سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة أو الكلب أو الهرة. فقال: يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى " (٢) وموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل: " وسئل عن
بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير. قال: تنزف كلها، فإن غلب عليه الماء فلينزف يوما إلى الليل يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين، فينزفون يوما إلى الليل وقد طهرت " (٣). فإن مقتضى تصريح الإمام عليه السلام في الأخيرين وتقريره في الأول أن النزح لتطهير البئر المناسب لانفعالها وتنجسها بما وقع فيها.
وفيه: أن الاكتفاء في التطهير على تقدير النجاسة بمسمى الدلاء في الأولين – كما هو مقتضى الاطلاق فيهما خصوصا الثاني – خلاف إجماعهم – كما قيل – لاختلاف الأمور المذكورة فيهما اختلافا فاحشا، حسب الفتوى والنصوص الأخرى، فهما متروكا الظاهر، فلا بد إما من التزام الإهمال وورود الجواب لبيان مطهرية النزح في الجملة مع إيكال التفصيل لبيان آخر، أو التزام نصب القرينة لإرادة العدد الخاص من لفظ الدلاء بالنسبة إلى كل من النجاسات المسؤول عنها، والأول لا يناسب ورود السؤال والجواب لأجل العمل، والثاني مقطوع البطلان، كما أشار لذلك في الجملة شيخنا الأعظم قدس سره.
فالأقرب الحمل على الاستحباب، ويكون إطلاق التطهير بلحاظ نحو من القذارة تحصل من الملاقاة يكره معها الاستعمال، وهي غير النجاسة التي هي محل الكلام ومورد الأحكام، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.
فإن ذلك هو المناسب لهذا النحو من التسامح قي التحديد، كما أشرنا إليه

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢١.
(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢.
(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

آنفا. وإلا تعين الالتزام باجمال الخبرين وعدم صلوحهما للاستدلال.
ومنه يظهر حال الثالث، فإن ترك مضمونه إجماعا موهن للاستدلال به ومقرب لحمله على ما ذكرنا.
كما ظهر حال الاستدلال بما تضمن ترتب الوضوء والشرب على النزح، حيث قد يظهر منه بطلان الأول وحرمة الثاني بدونه، كصحيح علي بن جعفر المتضمن نزح ما بين الثلاثين والأربعين لسقوط الشاة المذبوحة وهي تشخب دما، ونزح دلاء يسيرة لسقوط الدجاجة أو الحمامة المذبوحة (١) وللرعاف. وخبره المتضمن لنزح سبع دلاء لموت الفأرة من دون تقطع ونزح عشرين لموتها مع التقطع (٢). وصحيح الفضلاء المتضمن نزح دلاء لموت الدابة والفأرة والكلب والخنزير والطير (٣)، ومثله خبر البقباق (٤) إلا أنه لم يذكر فيه الخنزير.
فإنه بملاحظة ما تقدم يتعين حملها على ما ذكرنا.
ومنها: صحيح عبد الله بن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد، فإن رب الماء رب الصعيد، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم " (٥).
فإن تشريع التيمم إنما يكون مع تعذر الماء الطاهر، وهو إنما يتم بناء على الانفعال. كما أن التعبير بالافساد ظاهر في الانفعال وامتناع استعمال الماء، نظير ظهور التعبير بعدمه في صحاح ابن بزيع المتقدمة في عدم الانفعال.
وفيه: ما أشار إليه غير واحد من أن انفعال البئر موقوف على نجاسة بدن الجنب، وهو غير مفروض في السؤال، بل لازمه امتناع الغسل، لنجاسة البدن

(١) الوسائل باب. ٢١ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٤.
(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.
(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦.
(٥) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوادي ويمر الماء عليها، وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجسها. وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه. قال زرارة: فقلت له: فإن كان مجرى البول يلصقها وكان لا يثبت على الأرض. فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس وإن استقر منه قليل، فإنه لا يثقب الأرض ولا قعر له حتى يبلغ البئر، وليس على البئر منه بأس، فيتوضأ منه، إنما ذلك إذا استنقع كله " (١). وجه الاستدلال دعوى ظهوره في تنجس البئر بوصول البول إليها.

لكن قال في محكي المنتهى: " أن القائلين بانفعال البئر بالملاقاة متفقون على عدم حصول التنجيس بمجرد التقارب، فلا بد من تأويله عندهم لمخالفته لإجماعهم ".

وأجاب عنه شيخنا الأعظم قدس سره بقوله: " والانصاف أن هذه الحسنة وإن لم تحمل على ظاهرها من حيث عدم انفعال البئر بمجرد قرب المبال فيها (منها. ظ) إلا أنها ظاهرة في الانفعال عند العلم بوصول البول إليها ".

أقول: إن كان الظهور المذكور بملاحظة أن تنجس البئر بقرب المبال المستلزم لوصول رطوبة البول لها يقتضي تنجسها مع وقوع البول نفسه فيها بالأولوية العرفية.

ففيه: أنه مع فرض سقوطه عن الحجية بمدلوله المطابقي لا مجال لحجيته في المدلول الالتزامي، وفرض حمله في المدلول المطابقي على الكراهة أو التغير يقتضي حمله عليهما في المدلول الالتزامي المذكور.

وإن كان بملاحظة قوله عليه السلام في ذيل الصحيح: " فإنه لا يثقب الأرض ولا قعر له حتى يبلغ البئر... " لظهوره في التنجيس لو ثقب البول الأرض وبلغ البئر، الذي هو عين المدعى.

ففيه: أن الظاهر أن الذيل المذكور تفصيل في مورد السؤال، وهو تقارب محل البول والبئر، لا بيان لأمر آخر خارج عنه، فلا بد من أن يراد ببلوغ البول للبئر

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هو البلوغ الملازم للتقارب، لا وصو له لها رأسا الذي هو محل الكلام. فالظاهر عدم تمامية الاستدلال بالصحيح المذكور.

ومنها: صحيح أبي بصير: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار. فقال: أما الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء... وكل شئ وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس به " (١).

وقد جعلها شيخنا الأعظم قدس سره ظاهرة في الانفعال. وضعفه ظاهر، فإن ثبوت البأس فيما له نفس أعم من الانفعال، بل ليس هذا الصحيح إلا كسائر نصوص النزح الظاهرة في ثبوت البأس في الجملة، بالاستعمال مع الملاقاة.

هذا تمام ما يستدل به للقول بالانفعال، وقد عرفت عدم تمامية شئ منه.

ولو فرض تمامية ظهوره وغض النظر عما تقدم لم ينهض بمعارضة نصوص الطهارة التي هي أظهر دلالة، خصوصا صحاح ابن بزيع. ولا سيما صحيحيه المشتملين على التعليل بالمادة، فإن ظهورهما في بيان الحكم بالطهارة ودفع ما يختلج في النفوس من شبهة الانفعال، وتأكيد ذلك بالتعليل، ملزم بتقديمهما على جميع ما يوهم الانفعال من الأدلة.

نعم، قد يستشكل في نصوص الاعتصام بأن إعراض القدماء عنها يكشف عن اطلاعهم على خلل فيها مانع من العمل بها مهما قوي ظهورها وسندها، بل قوتهما مما يزيدها وهنا، حيث لا يحتمل معه كون الاعراض بسبب تخيل قصورها، كي لا يمنع من الاعتماد عليها في حق من يرى تماميتها وفساد منشأ الاعراض.

ولا مجال لتوهم: أن اهتمامهم بتوجيهها وحملها على ما لا ينافي أخبار الانفعال ظاهر في اهتمامهم بها وعدم إعراضهم عنها.

لأن التوجيهات المذكورة لما كانت ظاهرة الوهن فهم لم يذكروها إلا فرارا من الطرح بعد المفروغية عن عدم العمل بها، كما أشرنا إليه عند الكلام في صحيح

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المذكور من متفردات الإمامية.
وبالجملة: اضطراب كلام العامة واختلاف النقل عنهم وإهمال أعيان الأصحاب لذلك مانع من الرجوع للمرجح المذكور.
هذا، وعن البصروي التفصيل في انفعال ماء البئر بين بلوغه كرا وعدمه.
ولعله إليه يرجع ما عن الجعفي من اعتبار بلوغها ذراعين في الأبعاد الثلاثة في اعتصامها. إذ لا يبعد ابتناؤه على تحديده الكر بذلك.
وقد يدعى أنه لازم للعلامة وغيره ممن اعتبر الكرية في اعتصام الجاري، لأن البئر لا تزيد عليه. وإن كان لا يخلو عن إشكال.
وكيف كان فقد يستدل له..
تارة: بالنصوص الخاصة، كموثق عمار المتقدم المتضمن لعدم البأس بالوضوء في البئر التي يقع فيها زنبيل من عذرة إذا كان فيها ماء كثير، وخبر الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام: " إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شئ " (١)،
والرضوي: " كل بئر عمق مائها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الجاري، إلا أن يتغير لونها وطعمها ورائحتها " (٢)، فيخصص بها نصوص الاعتصام بعد تقديمها على نصوص الانفعال، أو تكون شاهد جمع بين الطائفتين.
وأخرى: بما أشرنا إليه آنفا من أنه بصد تساقط نصوص البئر بالمعارضة فالمرجع نصوص الكر المقتضية للتفصيل المذكور.
وثالثة: بغلبة كثرة ماء البئر الموجب لانصراف نصوص الطهارة إليها وقصورها عن صورة القلة، بل هو مقتضى فرض السعة في صحيح ابن بزيع بناء على أنها بمعنى الكثرة، فيرجع مع القلة إلى عموم انفعال القليل.
ورابعة: بأن الترجيح في المقام لنصوص الانفعال، إلا أنه لا بد من تقييدها بالقليل، إذ لو شملت الكثير لزم كون المادة سببا للانفعال، فإن الكثرة عاصمة لماء

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٨
(٢) مستدرك الوسائل باب: ١٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فهو أبعد مما ذكرناه، لأن استحباب النظافة العرفية وإن لم يكن بعيدا عن الأدلة، إلا أنه لا يناسب نصوص المقام الظاهرة في بيان طريق التطهير بتحديد مقادير النزح، لوضوح أن بيان طريق التطهير من الاستقذار العرفي ليس من وظيفة الشارع، فتأمل جيدا. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم.

تنبيهات:

الأول. إذا تغيرت البئر بالنجاسة فقد اختلفت أقوالهم في مقدار النزح المطهر لها، فبين قائل بكفاية زوال التغير، وملزم بنزح الجميع إلا مع التعذر، فيتراوح عليه يوما إلى الليل، أو يكتفى بزوال التغير، وملزم بأكثر الأمرين من زوال التغير ونزح المقدر مطلقا أو مع تعذر نزح الجميع.. إلى غير ذلك من الأقوال التي بلغ بها في مفتاح الكرامة إلى ثمانية، مما لا مجال لإطالة الكلام فيه وفي أدلته.

والظاهر الاكتفاء بذهاب التغير، كما في القواعد، وجامع المقاصد، وكشف اللثام، وعن المهذب، والمقنعة، والاصباح، وبقية كتب العلامة، والموجز، والبيان، والمدارك وغيرها، وعن الدلائل أنه المشهور بين المتأخرين.

وتقتضيه النصوص الكثيرة، كصحيحي ابن بزيع المتقدمين المشتملين على التعليل بالمادة، وغير واحد من نصوص النزح المتضمنة لحكم التغير، كقوله عليه السلام في موثق سماعة: " وإن أنتن حتى يوجد النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء " (١) وقوله عليه السلام في صحيح الشحام: " فإن تغير فخذ منه حتى يذهب الريح " (٢) وغيرهما.

وبها يرفع اليد عن إطلاق نزح البئر في صحيح معاوية بن عمار، فيحمل على نزحها في الجملة ولو بنزح بعضها في مقابل عدم نزحها مع عدم التغير الذي

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.
(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يستفاد من الصدر، بل لا يبعد كون ذلك هو الظاهر منه بدوا بمقتضى المقابلة بين صدره وذيله.

نعم، لا مجال لذلك في بعض نصوص النزح المتضمنة لنزح الكل أو لنزح مقدار معين، كخبر منهال: " فإن كانت جيفة قد أجيفت فاستق منها مائة دلو، فإن غلب عليها الريح بعد مائة فانزحها كلها " (١) وصحيح محمد بن مسلم المتقدم المتضمن لقوله عليه السلام: " إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا " (٢) بناء على عدم كون ذلك لملازمة القدر المذكور لذهاب التغير، ولا سيما في نزح الكل لغلبة ذهاب التغير قبله، بل يتعين في مثل ذلك الحمل على الاستحباب، كما حمل النزح في بقية الموارد عليه بناء على عدم الانفعال.

نعم، بناء على الانفعال بالملاقاة لا يبعد لزوم الجمع بين أكثر الأمرين من ذهاب التغير ونزح ما تقتضيه النجاسة الواقعة مع عدمه، جمعا بين دليليهما، لظهور نصوص الاكتفاء بالنزح المذهب للتغير في النظر لحيثية التغير، فلا ينافي وجوب ما زاد عليه لحيثية الملاقاة، وإن اختلفت في ذلك كلماتهم بما لا مجال لإطالة الكلام فيه.

هذا، والظاهر كفاية زوال التغير ولو بغير النزح، كما في جامع المقاصد، لظهور التعليل في صحيح ابن بزيع في أن المادة مقتضية للاعتصام والتغير مانع منه، فكما تقتضي دفع النجاسة عند عدمه تقتضي رفعها عند ارتفاعه، للزوم الاقتصار في تأثير المانع على حال وجوده، كما سبق، فذكر النزح فيه ليس إلا لكونه مقدمة لارتفاع التغير، لا لموضوعيته، وذلك هو الحال في سائر موارد ارتفاع التغير عن الماء مع اتصاله بالعاصم.

نعم، يشكل الأمر بناء على الانفعال وإهمال صحيحي ابن بزيع، لأن المتيقن من بقية النصوص الظاهرة في كفاية زوال التغير هو زواله بالنزح، وحملها

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.
(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على محض مقدميته يحتاج إلى لطف قريحة، ولعله لذا قال في القواعد: " ولو زال تغيرها بغير النزح والاتصال فالأقرب نزح الجميع وإن زال بعضه لو كان على إشكال " فإن الظاهر ابتناؤه على القول بالانفعال، لأنه ذكره في ضمن فروعه.

الثاني: بناء على انفعال البئر بالملاقاة فهل يقوم الاتصال بالعاصم - كالكر أو الجاري - مقام النزح في التطهير لها، أو لا؟ صرح بالثاني في الجملة في القواعد، وهو المحكي عن جماعة، بل في الجواهر أنه نسب للأكثر لكن الظاهر الأول، كما صرح به في المعتبر، لظهور بعض نصوص النزح في الانحصار به، كقوله في صحيح ابن بزيع المتقدم: " ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها؟ ".

وعوى: أنه وارد لبيان الطريق المتعارف الميسور الذي تختص به البئر.

لا دليل عليها، بل هي مخالفة للظاهر. مضافا إلى أن عمدة أدلة التطهير بالأمور المذكورة هو الاجماع وصحيح ابن بزيع المشتمل على التعليل بالمادة بالتقريب المتقدم في الكلام على ذي المادة. ولا إجماع في المقام، وصحيح ابن بزيع لا بد من إهماله على القول بالانفعال.

لكن في مرسل الكاهلي: " كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر) (١)، وإطلاقه شامل للبئر. إلا أنه لو كان حجة في نفسه وشاملا لتطهير الماء معارض لمفهوم الحصر في صحيح ابن بزيع المتقدم بالعموم من وجه، وبعد تساقطهما فالمرجع استصحاب النجاسة.

ودعوى: لزوم تقديمه لكونه أقوى دلالة من الحصر ويتعدى لغير المطر من الأمور العاصمة بعدم الفصل. غير ظاهرة.

ومما ذكرنا يظهر عدم قيام غير النزح مقامه في رفع الكراهة بناء على الاعتصام.

نعم، لو فرض خروج الماء عن كونه ماء بئر بالاتصال بالجاري أو غيره والخروج عن البئر فلا يبعد اتفاقهم على كونه بحكم الجاري الذي يطهر بعضه

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ماه العيون (١)،

ومنه يظهر أنه لو فرض كون الاطلاق العرفي في بعض الموارد حادثا لم ينفع في إحراز الحكم إلا بضميمة أصالة عدم النقل. فتأمل. والأمر سهل، بناء على ما عرفت من اعتصام البئر كسائر أفراد ذي المادة.

ومما تقدم بظهر عدم شمول أحكام البئر للماء الجاري في بطن الأرض من منابعه المتصلة بطرق بينها وقنوات كالأنهر، إذ لا ريب في صدق الجاري عليها وخروجها عن المتيقن من مدلول النصوص، لعدم معهودية هذا النحو في العصور السابقة، بل المنصرف من الأمر في النصوص بنزح البئر إخراج الماء الملاقي للنجاسة أو المتغير بها من البئر، لا إخراج غيره مع خروجه هو بالجريان، بل نسبة التغير للبئر في بعض النصوص ظاهر في مكث الماء فيها، كما أن فرض نزح الكل في كثير منها ظاهر في خروج محل الكلام عنها، وفرض تعذر نزح البئر في بعضها إنما هو لغلبتها وغزارتها - كما فهمه الفقهاء - لا لجريان الماء إليها من غيرها.

وبالجملة: لا ينبغي التأمل في عدم شمول أحكام البئر لذلك بعد أدنى تأمل في حال الآبار في العصور السابقة وفي النصوص.

ومجرد إطلاق البئر على ذلك في أعراف بعض البلاد التي يشيع فيها هذا النوع كالنجف الأشرف لا يكفي في تسرية الحكم، لما تقدم من عدم موضوعية الاطلاق العرفي.

فما عن المحقق الأردبيلي قدس سره من احتمال إجراء الأحكام فيما يطلق عليه البئر عرفا مطلقا من غير تقييد بنبع وعدم جري، غريب جدا. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم وهو ولي التوفيق.

(١) مفرد العين، وهي ينبوع الماء، كما في القاموس.

ولا إشكال، بل لا خلاف في اعتصامه مع جريان الماء، لدخوله في الجاري

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والثمد (١)، وغيرها مما كان له مادة.

---

(١) اختلفت كلمات اللغويين في تعريف الثمد، فعرفه غير واحد بأنه الماء القليل الذي لا مادة له، كما في جمهرة اللغة، وعن محكي المصباح وشمس العلوم. وجعله أول المعاني في لسان العرب والقاموس، وبه عرف الثماد في مجمع البحرين.
ويناسبه ما عن الخليل من أنه الماء القليل يبقى في الأرض الجلد، وما عن ابن الأعرابي من أنه القلت يجتمع فيه ماء السماء فيشرب به الناس شهرين في الصيف، فإن الأرض الجلد هي الأرض الشديدة، والقلت النقرة في الجبل ونحوه من الأرض الصلبة تمسك الماء.
فكأن الثمد على هذا هو الماء المجتمع في الحفر الطبيعية في الأراضي الصلبة من السيول ونحوها مما لا مادة له، فيخرج عما نحن فيه.
نعم، عن الأصمعي: " هو ماء المطر يبقى محقونا تحت رمل، فإذا كشف عنه أدته الأرض ". ولعله إليه يرجع ما قيل - كما في لسان العرب والقاموس - من أنه الذي يظهر في الشتاء ويذهب في الصيف. وظاهر ذلك أن له مادة، إلا أن مادته بالرشح الحاصل من الرمل، لا بالنبع الحاصل من شقوق الأرض الصلبة. ويشابهه في ذلك ماء النزيز " وما يخرج عند الحفر قرب شطوط الأنهار ونحوها. وكأن هذا هو مراد سيدنا المصنف قدس سره.
والاعتصام فيه مبني على عموم المادة للرشح - كما هو الظاهر - عملا بمقتضى الاطلاق الارتكازي الوارد في التعليل. ولا سيما بقرينة المورد، لأن مادة البئر قد تكون بالرشح، بل في الجواهر أنه قيل إن ذلك هو الغالب فيها. وكأن من أخذ النبع في تعريفها أراد منه ما يعم ذلك.
هذا، ولو فرض الشك في شمول عموم المادة لمثل ذلك فالظاهر أن المرجع هو استصحاب الطهارة المقتضي للاعتصام، لا عموم طهورية الماء، لما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا بد في المادة من أن تبلغ الكر (١).

نعم، لو أحرز الاتصال بسبب طول زمان النبع أو غيره اتجه الاعتصام حال النبع إذا كانت المادة بقدر الكر أو كان المجموع كرا، كما سيأتي.
ومنه يظهر الوجه في عدم الاعتصام في الثاني والثالث حين الانقطاع. وإن كان من البعيد حمل كلام الشهيد عليهما، لوضوح حكمهما.
وأما الرابع فهو يشمل القسم الثاني من العيون الذي سبق الكلام فيه، ومن ثم احتمل في مفتاح الكرامة حمل كلامه عليه، كما يشمل الثمد.
لكن لا وجه لعدم الاعتصام فيه، لما أشرنا إليه من عدم أخذ النبع في أدلة الاعتصام، بل ليس المأخوذ فيها إلا المادة الصادقة في المقام، ولا سيما مع أن مادة البئر التي هي مورد التعليل كثيرا ما تكون من هذا القبيل.
وأما الخامس فعن الكركي أن أكثر المتأخرين عن الشهيد قدس سره ممن لا تحصيل له فهموا هذا المعنى من كلامه، وأنه لا شاهد له من الأخبار، ولا يساعد عليه الاعتبار، وأنه تخصيص لعموم الدليل بمجرد التشهي والشهيد منزه عن مثله. وما ذكره قدس سره متين جدا.
هذا، وقد اعتبر السيد الطباطبائي قدس سره في العروة الوثقى دوام المادة. وكأنه أراد الاحتراز عن خصوص الثمد ونحوه، حيث قال: " يعتبر في المادة الدوام، فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض، ويترشح إذا حفرت لا يلحقه حكم الجاري ".
مع أنه صرح بعدم اعتبار استمرار النبع من المادة، بل يكفي الاتصال بها وإن لم تخرج، كما صرح بأن العيون التي تنبع في الشتاء وتنقطع في الصيف تكون عاصمة حال نبعها. وأقره على جميع ذلك بعض الأعاظم قدس سره في حاشيته. ويظهر الاشكال فيه مما تقدم.
(١) كما صرح به في القواعد وجامع المقاصد والمسالك في مادة الحمام،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البناء على دخلها بعد ما عرفت.
إن قلت: هذا إنما يتم في النصوص المطلقة المتضمنة لاعتصام ماء الحمام، مثل ما دل على أنه بمنزلة الجاري، وأنه كماء النهر يطهر بعضه بعضا (١)، بخلاف ما تضمن التقييد بالمادة، وهو خبر بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام: " قال: ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة " (٢) المنجبر ضعف سنده - لجهالة بكر بن حبيب - بظهور عمل الأصحاب به، ولا سيما مع وقوع صفوان الذي هو من أصحاب الاجماع في طريقه، ورواية منصور بن حازم الذي هو من الأعيان غير مرة عن بكر المذكور. فتأمل.
فإن خصوصية الحمام وإن لم تكن دخيلة في الحكم ارتكازا، إلا أن خصوصية المادة مما لا مجال لاهمالها، وحينئذ مقتضى إطلاقها عدم اعتبار الكرية في المجموع، فضلا عن خصوص المادة.
قلت: لا مجال للبناء على الاطلاق المذكور والاكتفاء بمسمى المادة، كيف ولازمه اعتصام ما في الحياض الصغيرة بأخذ شئ قليل منها وصبه عليها.
فلا بد إما من الالتزام بورود الخبر لبيان اعتصام ماء الحمام باتصاله بالمادة التي من شأنها أن تعصم بقية المياه، لا في مقام بيان المادة العاصمة لماء الحمام، فهو لبيان صغرى اعتصام ماء الحمام بالمادة بعد الفراغ عن كبرى عاصمية المادة للماء، لا لبيان كبرى اعتصام ماء الحمام بالمادة، ليتمسك باطلاقه.
أو الالتزام بأن المراد بالمادة هي المادة المعهودة في الحمامات، وهي الحياض الكبيرة التي تمد الحياض الصغيرة، كما فهمه الأصحاب، وحينئذ لا مجال للتمسك باطلاقها، إلا أن يثبت كون عدم الكرية من حالات تلك المادة في عهد صدور الخبر، ولا طريق لاثباته، كما تقدم.
ومن هنا يظهر أنه لا مجال للاستدلال باطلاق نصوص الحمام على كفاية

---

(١) راجع النصوص المذكورة في باب ٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.
(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إما أن تكون بنفسها عاصمة فيلزم اعتصامها في نفسها ارتكازا، كما تقدم من جامع المقاصد، أو تكون عاصميتها باعتبارها محققة لكرية ذيها شرعا، فيعتبر كرية المجموع، كما تقدم من بعض مشايخنا.

بل ما دل على انفعال القليل وعدم عاصمية بعضه لبعض يقتضي الانفعال في المقام، لصدق القليل على المجموع، وإن كان منصرفا عن خصوص ذي المادة بناء على ما سبق منا. فتأمل.

بل الظاهر مفروغيتهم عن عدم الاعتصام في ذلك، وأن احتمال ذلك في الحمام إنما هو من جهة إطلاق نصوصه، الذي عرفت الاشكال فيه.

وأما الثاني: - وهو الرفع - فلا مجال في للاستدلال على عدم اعتبار الكرية في المادة باطلاق نصوص الحمام، لما تقدم.

ولا سيما مع عدم وضوح ورودها في هذا المقام، إذ ليس ما يوهم الدلالة فيه إلا خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: " قلت له: أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي. فقال: إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا " (١).

لكن الظاهر أنه ليس المراد به تطهير بعضه لبعض بعد تنجسه - كما هو مقتضى مدلوله المطابقي - بل الكناية عن عاصمية بعضه لبعض، فيكون واردا في مقام الدفع، كما هو المناسب للسؤال، لظهور أن السؤال عن انفعال الماء بسبب اغتسال هؤلاء لا عن كيفية تطهيره بعد الفراغ عن انفعاله، وهو المناسب أيضا لتشبيهه بماء النهر.

نعم، لا يبعد شمول إطلاق خبر بكر بن حبيب المتقدم لمقام الرفع.

وأما التعليل في صحيحي ابن بزيع فاللازم حمله على خصوص ما إذا بلغت المادة كرا، لأنه المناسب لكونه ارتكازيا، لما هو المرتكز من أن ما لا يعتصم في نفسه لا يصلح لتطهير غيره، بل يتنجس به.

---

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٦: يعتبر في عدم تنجس الجاري (١)

ولا سيما مع ما هو المعلوم من عدم مطهرية مسمى المادة وإن كانت قليلة جدا، إذ مع ذلك يصلح الوجه الارتكازي المذكور لتعيين المراد بالاطلاق، بنحو يصح الاتكال عليه في مقام البيان.

بل لعل ذلك صالح لبيان المراد من المادة الموجبة للاعتصام والمانعة من الانفعال، إذ من البعيد جدا أن يراد من إطلاق المادة هناك أمر آخر من دون قرينة، ويكتفى بذلك في مقام البيان، بل تقدم في أوائل الكلام في عاصمية المادة تقريب رجوع التعليل المذكور في الصحيحين للحكم بالاعتصام ومقام الدفع، دون تطهير ماء البئر بعد ارتفاع تغيره في مقام الرفع، بل هو تابع للحكم الأول ومتفرع عليه بنحو يستغني عن التعليل.

ومقتضى ذلك دوران الاعتصام مدار المادة المذكورة في التعليل وجودا وعدما، ولا بد من حمل المادة المذكورة فيه على خصوص ما تبلغ الكر، بقرينة تفريع مقام الرفع عليه، لما أشرنا إليه قريبا من أن ما لا يعتصم في نفسه لا يصلح لتطهير غيره ارتكازا. وبذلك يتعين الخروج عن الأصل المتقدم في المقام الأول، المقتضي للاكتفاء بكرية المجموع.

(١) لا ريب أن الجاري لغة متقوم بالجريان، لا بالمادة، فلا يشمل الراكد الذي له مادة، وقد تقدم عند الكلام في ماء العيون أنه لا مجال لدعوى شموله له عرفا أو اصطلاحا، وإن كان مثله في الاعتصام، كما أنه يشمل الجاري لا عن مادة. إلا أن الظاهر المفروغية عن قصور نصوص المقام وفتاوى الأصحاب عنه في الجملة، ففي جامع المقاصد: " المراد به النابع، لأن الجاري لا عن نبع من أقسام الراكد يعتبر فيه الكرية – اتفاقا ممن عدا ابن أبي عقيل (١) – بخلاف النابع ".

(١) الظاهر أن المراد به الإشارة إلى خلاف ابن أبي عقيل في اعتبار الكرية في الراكد، لما تقدم منه من عدم انفعال الماء القليل، لا أنه محالف في أخذ النبع في الجاري. (منه عفي عنه).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومع هذا فقد صرح العلامة قدس سره في القواعد باعتبار الكرية، وهو المحكي عن سائر كتبه عدا ظاهر الارشاد. وعن ظاهر جمل السيد، وفي المسالك أنه الأصح، وفي الروضة وعن الروض الميل إليه، وعن التنقيح أنه الأولى، وفي الروضة نسبته إلى جماعة، وعن الروض نسبته إلى جماعة من المتأخرين.

ولا يخفى أن النزاع في الكرية إنما هو في النابع، وقد يلحق به غيره مما يجري عن مادة - بناء على دخوله في الجاري - وأما ما لا مادة له فلا يظن من أحد الإشكال في اعتبار الكرية فيه، لما أشرنا إليه آنفا من عدم عاصمية الجريان.

إذا عرفت هذا، فقد يستدل للعلامة قدس سره بما أشار إليه في محكي التنقيح من عموم نصوص الكر الظاهرة في انفعال القليل مطلقا وإن كان جاريا.

وفيه: - مع ما سبق في البئر مق الاشكال في شمول العموم المذكور لذي المادة الذي هو محل الكلام هنا - أنه لا بد من رفع اليد عن العموم المذكور بما دل على اعتصام ذي المادة، وعمدته التعليل في صحيحي ابن بزيع المتقدمين، كما تقدم في المسألة السابقة.

مضافا إلى إطلاق بعض النصوص - التي لا تصلح إلا لتأييد الحكم، لضعفها سندا - عن أمير المؤمنين والرضا عليهما السلام، المتضمنة على اختلاف ألسنتها: أن الجاري لا ينجسه شئ (١).

واحتمال عدم شمول الجاري للقليل النابع، لما تقدم من إجماله ولزوم الاقتصار فيه على المتيقن. بعيد، لقرب معهودية ذلك سابقا. فلاحظ.

وربما استدل بنصوص أخرى مختصة بالجاري لا بأس بالكلام فيها تبعا لغير واحد.

منها: صحيح داود بن سرحان: " قلت لأبي عبد الله ٧: ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجاري " (٢)، حيث يدل على اعتصام الجاري، بل

---

(١) تراجع النصوص المذكورة في مستدرك الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المطلق.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والجواب عن حكم ماء الحمام من حيث الاعتصام وعدمه، وما ذكره إنما يناسب بيان علة الاعتصام بعد المفروغية عنه.

ومثله ما يقال من أن المقصود بالتشبيه ليس هو بيان الاعتصام بل تنزيل جريان المادة على الحياض منزلة جريان الجاري في عدم إخلاله بالوحدة وإن لم يكن معتصما لقلته.

فالعمدة في وهن الاستدلال بالصحيح أنه ليس واردا لبيان اعتصام الجاري، لينعقد له ظهور في الإطلاق صالح للاستدلال على عموم اعتصامه، بل لبيان اعتصام الحمام بعد الفراغ عن اعتصام الجاري فلا ينافي اختصاص الاعتصام بالجاري الكثير، لاختصاص المفروغية به، فهو نظير ما ورد من أن أكل الطين حرام كالميتة والدم (١)، حيث لا إطلاق له في حرمة كل ميتة ودم وإن كانا مما لا نفس له، مثلا.

ودعوى: أن ذلك يستلزم إلغاء خصوصية الجاري في التنزيل، لوضوح أن كل ماء كثير معتصم وإن كان راكدا.

مدفوعة: بأنه يكفي في الخصوصية المصححة لذكره في التنزيل غلبة كريته واعتصامه. ولا سيما مع كون اعتصامه ارتكازيا، لا تعبديا كالكر الراكد، فهو أظهر أفراد المعتصم.

ومنها: خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: " قلت: أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب، والصبي، واليهودي، والنصراني، والمجوسي. فقال: إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا " (٢).

فإن المراد فيه بالتطهير الاعتصام الذي هو حفظ الطهارة، لا إحداثها بعد ارتفاعها – كما تقدم – فيدل على اعتصام ماء النهر الشامل باطلاقه لما إذا كان قليلا.

---

(١) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ١١ وباب: ٥٩ من الأبواب المذكورة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويظهر الجواب عنه مما تقدم في صحيح ابن سرحان. ولا سيما مع ظهوره في اعتصام النهر بعضه ببعض، لا بالمادة الخارجة عنه، فيناسب كثرته - كما نبه لذلك غير واحد - وإن كان هو لا يناسب حال ماء الحمام. إلا أن يراد منه ما يعم المادة.

على أن عموم النهر للقليل غير ظاهر، كيف وعن المصباح: أنه الماء الجاري المتسع، وفي مفردات الراغب: أنه جرى الماء الفائض، وفي الجمهرة: أن أصل النهر السعة والفسحة، وفي كلام بعضهم أنه فوق الساقية.

ومنها: صحيح محمد بن مسلم: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول. قال: اغسله في المركن مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة " (١)، فإنه بناء على أنه يشترط في التطهير بالماء غير المعتصم وروده على النجاسة - كما هو مذهب العلامة فدس سره - يكون الصحيح دليلا على اعتصام الجاري، لظهور أن الغسل به إنما يكون بوضع الثوب فيه، لا بوروده على الثوب، لعدم تعارف ذلك.

وفيه: أن الصحيح لما لم يكن واردا لبيان اعتصام الجاري، بل لبيان كفاية المرة فيه، أمكن أن يكون جواز ورود الثوب عليه مشروطا ببلوغه الكر، فإن ذلك ليس تقييدا فيه، بل خروج عن المتعارف في كيفية التطهير في قليل من أفراده لأمر خارج عن جهة الاطلاق.

ودعوى: أن المناسب حينئذ التنبيه على ذلك للغفلة عنه.

مدفوعة: بأن عدم التنبيه إنما يدل على الاعتصام لو كان الغالب هو قلة الجاري، لانصراف، الذهن إليه بسبب ذلك، فيكون عدم التنبيه ظاهرا في إقرار مورد الانصراف، أما حيث لم تكن القلة بهذا النحو لم يكن لعدم التنبيه ظهور في ذلك، ولزم الرجوع إلى مقتضى الأدلة الأخرى.

ومنه يظهر اندفاع ما ذكره المحقق الهمداني قدس سره من أنه حتى على القول بعدم اعتبار ورود الماء في التطهير لو كان ملاقاة الثوب للماء الجاري القليل سببا

(١) الوسائل ج: باب: ٢ من أبواب النجاسات حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لتنجسه لكان على الإمام عليه السلام التنبيه على ذلك في الصحيح ولو لم يكن مقصودا بالسؤال.
وجه الاندفاع: أن عدم التنبيه مع عدم غلبة القلة لا ظهور له في عدم الانفعال مع عدم كونه مقصودا بالسؤال ولا موردا للاطلاق.
نعم، لو تم ملازمة الاكتفاء بالمرة في البول لاعتصام الماء كان مقتضى الاطلاق المذكور اعتصام الجاري مطلقا وإن كان قليلا
اللهم إلا أن يقال: الملازمة المذكورة لو تمت فالدليل عليها منحصر بهذا الصحيح ونحوه، لدعوى فهم عدم الخصوصية للجاري، وأن المناط على اعتصامه، وذلك موقوف على المفروغية عن اعتصام الجاري، فلا بد من ثبوته في مرتبة سابقة، ولا يكفي الصحيح ونحوه في الدلالة عليه. فتأمل جيدا.
ومنها: النصوص النافية للبأس عن البول في الماء الجاري، كصحيح الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري، وكره أن يبول
في الماء الراكد " (١) وغيره، فقد استدل بها في الوسائل تبعا لما في الخلاف وعن التهذيب.
وفيه: أن نفي الكراهة في الماء الجاري كثبوتها في الراكد لا ينافي الانفعال مع القلة. إلا أن يكون مرادهم الاستدلال على اعتصام الجاري في الجملة من جهة أن الاهتمام بطهارة الجاري يمنع من البول فيه لو كان ينفعل به، فعدم التنبيه ظاهر في المفروغية عن عدم انفعاله.
نعم، قد يستدل بموثق سماعة: " سألته عن الجاري يبال فيه؟ قال: لا بأس به " (٢)، بدعوى ظهوره في السؤال عن حكم الماء الذي يبال فيه، لا عن حكم البول فيه.
اللهم إلا أن يقال: كما يمكن أن يكون قوله: " يبال فيه " حالا من الماء

(١) الوسائل ج: باب: ٥ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.
(٢) الوسائل ج: باب: ٥. من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اتصاله بالمادة (١)، فلو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر فإن كان دون الكر ينجس (٢).
نعم، إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس (٣).
مسألة ٧: الراكد المتصل بالجاري كالجاري (٤)،

المسؤول عنه، فيكون المراد به السؤال عن حكمه في فرض البول فيه، كذلك يمكن أن يكون بدلا من الماء لكونه هو الجهة المسؤول عنها.
بل لعل الثاني أظهر بعد النظر في الأخبار الواردة في حكم نفس البول في الماء، لصلوحها لتفسيره.
بل يشكل الأول: بأن المفروغية عن اعتصام الكثير الجاري، وشيوع استعماله بعد البول فيه تقتضي صرف السؤال إلى خصوص القليل منه، وهو مما يأباه الكلام جدا، بعد غلبة الكثرة فيه.
وقد ظهر من جميع ما ذكرنا: أن العمدة في المقام عموم عاصمية المادة المستفاد من التعليل في صحيحي ابن بزيع.
(١) بلا إشكال ظاهر، لاختصاص عاصمية المادة بذلك، لمناسبته لكون التعليل ارتكازيا. بل لو فرض التمسك في المقام بنصوص الجاري لزم اعتبار ذلك أيضا، فإنه بعد فرض اعتبار المادة فيه لا بد من اعتبار الاتصال بها لعين الوجه المقتضي لاعتبارها. فتأمل.
(٢) وأما إذا كان بقدر الكر فلا ينجس لعموم نصوص الكر، على ما يأتي في المسألة الثامنة عشرة إن شاء الله تعالى.
(٣) لاتصاله بالمادة العاصمة. إلا أن تكون المادة ضعيفة بحيث لا تكون متصلة به عرفا، بل كان شبه النضح لا يتجمع إلا بطول المدة. والظاهر خروجه عن مفروض المتن.
(٤) كما صرح به في القواعد، وظاهر شروحها وضوح الحكم. ويقتضيه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه، وكذا أطراف النهر، وإن كان ماؤها واقفا (١).

مسألة ٨: إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة وإن كان قليلا (٢).

عموم عاصمية المادة، لأن المادة مادة له كما هي مادة للجاري.

وكذا لو فرض عدم كون الجاري ذا مادة - بناء على عدم أخذها فيه - إما لما هو الظاهر من اتحاده مع الجاري عرفا، بحيث يكونان ماء واحدا وإن لم يكن بعضه جاريا، فيكفي في اعتصامه كرية المجموع من الجاري والواقف المتصل به، فضلا عن كرية الجاري وحده.

أو لكون الجاري عاصما له كالمادة، لأن المستفاد من التعليل بالمادة بعد كونه ارتكازيا الاكتفاء في اعتصام الماء بما يقتضي الاعتصام، وإن كان لا يستمد منه فعلا، ولذا كانت المادة عاصمة للبئر وإن لم تجر عليها فعلا، لصعود مائها، كما تقدم نظيره في ماء العيون، عند الكلام فيما ذكره الشهيد قدس سره من اعتبار دوام النبع.

هذا، ولو فرض كون الجاري من سنخ المادة ففي اعتبار كريته وحده أو الاكتفاء بكرية المجموع ما تقدم عند الكلام في ذي المادة.

(١) لا ريب في دخول ذلك في إطلاق الجاري تبعا، بل في المتيقن منه، لكثرة تحققه فيه وشيوع الابتلاء به والغفلة عن اختلاف حكمهما، بنحو يتعذر حمل النصوص والفتاوى على خصوص ما يجري منه بالفعل.

ومنه يظهر أنه لا مجال لما ذكره بعض مشايخنا من عدم جريان أحكام الجاري عليه - لو فرض اختصاصه ببعض الأحكام - وإن كان معتصما من جهة المادة.

نعم، قد يتجه ذلك في مثل الحوض المنفصل عن الجاري عرفا، لخروجه عن المتيقن الذي ذكرناه.

(٢) بل وإن انقطع عما وراء التغير لاستيعاب المتغير لتمام قطر الماء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والطرف الآخر حكمه حكم الراكد، إن تغير تمام قطر ذلك البعض (١) تنجس (٢)،

لعموم عاصمية المادة للماء وإن كان قليلا، فلا ينجس قي المقام بملاقاة المتغير النجس.
بل على القول باعتبار كرية الجاري في اعتصامه قد يقال في المقام بعدم انفعال ما قبل المتغير المتصل بالمادة بالتغير، لأنه متدافع إليه.
وما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من أن العلو الموجب للجريان لا يمنع من سراية النجاسة إلى العالي.
مبني على ما تقدم منه في غير ذي المادة من اعتبار قوة الدفع في عدم الانفعال. وقد تقدم الاشكال فيه والاكتفاء بقوة الجريان المعتد به عرفا، فلو فرض تحققه في المقام لم يبعد البناء على الطهارة ولو للأصل.
نعم، كثيرا ما يستوجب الجريان اختلاط المتغير بغيره من غير تدافع بين الأجزاء، وقي مثله يتعين الانفعال.
كما أنه لو فرض تنجس الأرض الملاقية للمتغير تعين تنجس غير المتغير بالمرور عليها وملاقاتها بلا إشكال. إلا أن يخص ذلك بالمقدار الذي يصدق غسلها وتطهيرها به، دون ما بعده مما يمر عليها بعد التطهير.
ومما ذكرنا يظهر الحال في الجاري لا عن مادة بناء على شمول الجاري له، فإن انفعال ما بعد المتغير المتدافع إلى جهته موقوف على قلته وضعف جريانه جدا. فلاحظ.
(١) بحيث لا يتصل ما بعده بالمادة إلا بواسطته.
(٢) يعني: إن كان قليلا، لأن المتغير النجس لا يكون واسطة في اعتصام الماء بالمادة، بحيث يصدق أن له مادة، لقصور الاتصال بالمادة المعتبر ارتكازا في عاصميتها – كما تقدم – عن مثله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإلا (١) فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط، لاتصال ما عداه.
بالمادة (٢).

وأما ما ذكره بعض مشايخنا في وجه عدم صدق أن له مادة بأنه لا يستمد من المادة.
ففيه: – مع ما عرفت من عدم اعتبار الاستمداد، بل مجرد الاتصال – أن المراد بالاستمداد هو استمداد المجموع لا كل جزء جزء، ومن الواضح أن الجاري بمجموعة يستمد من المادة، وهو يقتضي طهارة جميعه إلا المتغير الذي دل الدليل على نجاسته واستثنائه.
فالعمدة ما ذكرنا من قصور الاتصال عن مثل ذلك، بقرينة كون التعليل بالمادة ارتكازيا.
بل لو فرض عدم استفادة عموم عاصمية المادة من التعليل، كان قصوره عن الاتصال المذكور متعينا بقرينة مناسبة الحكم للموضوع الارتكازية. ومن الغريب ما في الجواهر من امكان الاكتفاء بذلك في الدخول تحت الإطلاقات بعد جزمه أولا بعدمه.
نعم، لو فرض إجمال الأدلة والشك في ذلك لم يبعد الرجوع لأصالة الطهارة أو استصحابها، كما ذكر، ولا مجال للرجوع لعموم انفعال القليل، لما تقدم غير مرة من قرب انصرافه إلى بيان عدم اعتصام الماء في نفسه، فلا ينافي اعتصامه بغيره كالمادة التي فرض احتمال عاصميتها في المقام، فالمرجع استصحاب الطهارة، لا العموم.
(١) يعني: وإن لم يتغير تمام ما في القطر، بل بقي منه ما يصلح لوصل ما قبل المتغير بما بعده.
(٢) الموجب لاعتصامه وإن كان قليلا، كما تقدم.
هذا، ولو لم يكن للجاري مادة فالكلام فيه يظهر مما ذكرناه هنا وما تقدم في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٩: إذا شك في أن للجاري مادة أم لا، وكان قليلا، ينجس بالملاقاة (١).

الفرع الخامس من الفروع التي استدركناها في الماء الذي لا مادة له.

(١) كما صرح به السيد الطباطبائي قدس سره في العروة الوثقى وتابعه عليه جملة من الشراح والمحشين.

وكأن محل كلامهم لا يشمل ما لو شك في انقطاع المادة بعد العلم بوجودها. وإلا فالمتعين البناء على الاعتصام، - كما صرح به سيدنا المصنف قدس سره - لأنها من الحالات الزائدة على ذات الماء التي لا يكون الشك فيها مستلزما للشك في الموضوع، بخلاف الكرية، فإن الشك فيها إنما يكون للشك أو العلم بنقص الماء ولا يحرز معه الموضوع المعتبر في الاستصحاب، كما تقدم في الفرع التاسع من الفروع التي استدركناها في الماء الذي لا مادة له. فراجع.

ومنه يظهر عدم الاشكال فيما ذكروه لو كان الشك في ثبوت المادة للماء راجعا إلى الشك في حدوثها له بعد العلم بعدمها سابقا، فإن استصحاب عدمها حاكم بانفعاله، كما صرح به سيدنا المصنف قدس سره أيضا.

وإنما الإشكال فيما لو لم يعلم بحالته السابقة أو كان موردا لتعاقب الحالتين مع الجهل بالتاريخ.

وقد يوجه البناء على الانفعال حينئذ..

تارة: بأنه مقتضى عموم انفعال الماء القليل.

وأخرى: بقاعدة المقتضي،. لاحراز مقتضى الانفعال وهو الملاقاة للنجاسة، والشك في وجود المانع وهو المادة.

وثالثة: بأن تعليق الطهارة ونحوها من الأحكام الترخيصية على عنوان وجودي - كالمادة - يقتضي البناء على عدمها عند عدم إحراز العنوان المذكور.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٠: ماء المطر بحكم ذي المادة لا ينجس بملاقاة النجاسة في حال نزوله (١)،

---

(١) كما صرح به في الشرايع والمعتبر والقواعد وغيرها، وهو في الجملة مما لا إشكال بل لا خلاف فيه نصا وفتوى.
ففي صحيح هشام بن سالم: " أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه، فتصيبه السماء، فيكف، فيصيب الثوب فقال: لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه " (١)، وصحيح هشام بن الحكم عنه عليه السلام: " في ميزابين سالا، أحدهما بول والآخر ماء المطر، فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك " (٢)، وصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: " سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة، ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه، فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به. قال: وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر قد صب فيه خمر فأصاب ثوبه، هل يصلي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجله، ويصلي فيه ولا بأس [به خ ل] " (٣)، ونحوه خبره، وزاد فيه: " وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت، فيصيبه المطر، فيكف فيصيب الثياب أيصلي [ويصلي خ ل] فيها قبل أن تغسل؟ فال: إذا جرى من ماء المطر فلا بأس " (٤)، وخبره الآخر: " سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أيصلي فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جرى به [فيه خ ل] المطر فلا بأس " (٥)، وغيرها.
هذا، وعن المبسوط، والتهذيب، والوسيلة، والجامع، والموجز اعتبار

---

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب المطلق حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢.
(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣.
(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء، المطلق حديث: ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجريان من ميزاب.
لكن ما في التهذيب لا يدل عليه، حيث إنه بعد أن ذكر صحيح هشام بن الحكم المتقدم وغيره قال: " الوجه في هذين الخبرين هو أن ماء المطر إذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه شئ إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته، يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر... " (١) ثم ذكر صحيح ابن جعفر المتقدم.
ومن الظاهر أن التقييد بالجريان من الميزاب كما يمكن أن يكون لاعتباره في الاعتصام كذلك يمكن أن يكون لذكره في الخبرين.
وكذا ما حكي عن المبسوط، حيث قال: " ومياه المرازيب الجارية من المطر حكمها حكم الجاري " (٢)، فإنه غير ظاهر في التقييد، بل لعل ذكر الجاري من الميزاب لدفع توهم اختصاص الطهارة بالمطر في حال نزوله من السماء وأنه لا يعتصم حين وصوله إلى الأرض وجريه عليها، لعدم الكرية ولا المادة، كما هو الظاهر أيضا مما عن الموجز، حيث قال: " وكذا ماء الغيث نازلا ولو من ميزاب ".
ومثله ما في الوسيلة، حيث أنه بعد أن ذكر الماء الجاري، قال: " وما يكون في حكم الجاري هو ماء الحمام ما دامت له مادة من المجرى، فإذا انقطعت المادة ارتفع عنه هذا الحكم. وحكم الماء الجاري من الشعب [المشعب خ ل] (٣) من ماء المطر كذلك " (٤)، فكأنه شبه المطر بالمادة، والماء الجاري منه بالماء الذي له مادة في الاعتصام.
وبالجملة: نسبة القول المذكور إلى من عرفت في غاية الإشكال، ولا سيما مع تصريح الشيخ في النهاية بطهارة طين المطر مع عدم توقفه على الجريان من

(١) التهذيب: ١ / ٤١١.
(٢) المبسوط: ١ / ٦.
(٣) قال في القاموس: " الشعب... بالكسر الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن أرض أو ما انفرج بين الجبلين "، وقال: " والمشعب الطريق، وكمنبر المثقب ".
(٤) الوسيلة: ٧٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل كثرة ماء المطر على البول الذي أصاب السطح، ولا يبعد أن يكون ذلك كناية عن قاهريته له وعدم تغيره به أو بأثره.
مع أن مقتضى إطلاق ما في ذيل صحيح ابن جعفر المتقدم من طهارة ماء المطر الذي صب فيه الخمر عدم اعتبار الجريان.
ودعوى: أنه ربما يكون المراد به عدم نجاسة الخمر، كما تضمنته كثير من النصوص، وإن كان اللازم الخروج عنها تقديما لأدلة النجاسة، فلا يكون دالا على اعتصام المطر. ومجرد البناء على نجاسة الخمر تقديما لنصوصها لا يوجب ظهوره عرفا في اعتصام ماء المطر.
مدفوعة: بأن ظاهر حال السؤال المفروغية عن نجاسة الخمر، وأن منشأ السؤال خصوصية المطر، إذ لا وجه لتخصيصه بالذكر لولا ذلك.
على أنه لو فرض الاجمال فثبوت نجاسة الخمر قرينة عرفا على صرف الكلام إلى ذلك، وإنما لا يصلح للقرينية لو كان الحمل على ذلك مخالفا للظاهر، حيث إن ارتكاب خلاف الظاهر فيه ليس أولى من حمله على ظاهره مع حمله على التقية ونحوها مما تحمل عليه النصوص الأخرى الدالة على طهارة الخمر، نظير ما تقدم منا في صحيح محمد بن مسلم الوارد في الحبل من شعر الخنزير المستدل به على عدم انفعال الماء القليل بالمتنجس. فراجع.
هذا، مضافا إلى تأيد ذلك ببعض النصوص، كمرسل محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام: " في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام، إلا أن يعلم أنه قد نجسه شئ بعد المطر " (١) فإن اطلاقه شامل لما إذا لم يجر ماء المطر، ومقتضى الحصر فيه أنه لا يضر في طهارة الطين تنجسه قبل المطر، فيدل على طهارته بالمطر وطهارة ماء المطر المختلط به.
ومثله مرسل الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام: " قلت: يسيل علي من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر، فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه، والبيت

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا. قال: ما بذا بأس لا تغسله، كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر " (١)، فإن الظاهر سوق التعليل لبيان طهارة الأثر المصاحب لماء المطر، لدفع توهم بقائه علن النجاسة مع المفروغية عن طهارة نفس ماء المطر وعدم تنجسه، ولذا صح الاكتفاء في الجواب بذلك مع أن السؤال عن حكم نفس الماء الواقع عليه بمجموعه.

ودعوى: أن المفروض سيلان ماء المطر الذي هو نحو من الجريان، فلا تدل على عدم الاعتصام بدونه.

مدفوعة: بأن الاقتصار في التعليل على بيان عدم نجاسة الأثر ظاهر في المفروغية عن عدم نجاسة الماء بمجرد إصابته للقذر، وإلا كان ارتفاع نجاسته بالجريان بعد حدوثها بالملاقاة أولى بالتنبيه والتعليل، ولذا لا يظن من أحد الاشكال في ظهور الرواية بمقتضى التعليل في عدم البأس بإصابة الماء في السطح قبل سيلانه.

على أن السؤال وإن تضمن السيلان، إلا أنه قد تضمن أيضا القطرات والنضح، بل ظاهره تفسير السيلان بما يعمهما، ومن الظاهر مباينتهما للجريان وعدم ملازمتهما له. فتأمل.

ومثله في ذلك خبر أبي بصير: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا، فتمطر السماء، فتقطر علي القطرة. قال: ليس به بأس " (٢) فإن إطلاقه من حيثية الجريان وعدمه ظاهر.

وهذه النصوص وإن كانت ضعيفة السند، إلا أنه قد يهون الأمر فيها بعد إرسال الأول من محمد بن إسماعيل بن بزيع الثقة الجليل، وإرسال الثاني من الكاهلي الذي ذكر النجاشي أنه كان وجيها عند الكاظم عليه السلام ووصى به علي بن يقطين فقال له: اضمن لي الكاهلي وعياله أضمن لك الجنة. انتهى.

---

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المذكور.
فالعمدة في الجواب عن الصحيح ما أشار إليه في الجواهر من أنه لا ظهور له في انفعال الماء مع عدم جريانه، بل مجرد ثبوت البأس في الوضوء به، ولا مانع من خصوصية في الوضوء تقتضي رجحان نقاء مائه بنحو لا يستعمل فيه ماء المطر الملاقي للنجاسة والغاسل لها وإن كان طاهرا في نفسه إلا بعد جريانه، لما يستلزمه الجريان عادة من ذهاب الماء الذي انغسل به القذر أو قلته بالإضافة إلى الماء النازل من المطر بنحو يضعف أثره وتذهب النفرة عنه، فهو نظير ما في صحيح إسماعيل بن بزيع: " كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر، فيستنجي فيه الانسان من بول أو يغتسل فيه الجنب، ما حده الذي لا يجوز؟ فكتب: لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه " (١).
بل تعبير السائل بالوضوء للصلاة كالمشعر بفرض أهمية الوضوء وخصوصيته من بين سائر الاستعمالات، فلا مجال لتعميم الحكم لغير الوضوء من الاستعمالات، فضلا عن حمله على الانفعال والخروج به عن إطلاق أو عموم النصوص الكثيرة الظاهرة في طهارة ماء المطر وعدم انفعاله.
غايته أنه لو تمت المفروغية عن جواز الوضوء بالماء لو فرضت طهارته فظهور هذه النصوص في طهارة ماء المطر يكون قرينة عرفية على حمل البأس فيه على الكراهة، كما يحمل عليه في كثير من موارد النهي عن الوضوء بالمياه المكروهة أو غيره من الاستعمالات.
بل البأس في نفسه أعم من الكراهة. وحمله على الحرمة أو النجاسة أو نحوهما مما يقتضي الالزام إنما يكون بقرائن خاصة، كمفروغية الأصحاب عن إرادتها أو نحو ذلك مما لا مجال له في المقام. لما عرفت من عدم ظهور قدماء الأصحاب في العمل بالصحيح بعد تفسيره بالحرمة والنجاسة.
وأما المتأخرون ممن فهموا منه ذلك وحاولوا توجيهه أو أعرضوا عنه فلا

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما لو وقع على شئ - كورق الشجر أو ظهر الخيمة أو نحوهما - ثم وقع على النجس تنجس (١).

ليس من جهة الصحيح.
وهو كما ترى لا موجب له بعد انصراف الصحيح عن مثله، لعدم صدق الجريان عليه عرفا.
ودعوى: لزوم اعتباره بمقتضى التعليل في صحيح هشام بن سالم لملازمة أكثرية الماء من البول لجريانه.
كما ترى، إذ قد تمنع رخاوة الأرض من جريانه وإن كان كثيرا.
والأمر في تحقيق معنى الجريان سهل بعد ما عرفت من حمل الصحيح على الكراهة وعدم دليل معتد به غيره. والله سبحانه وتعالى العالم.
(١) كما صرح به السيد الطباطبائي قدس سره في العورة الوثقى، وتبعه عليه جمع من محشيها.
وربما يكون هو المراد مما عن مصابيح السيد الطباطبائي قدس سره فإنه بعد أن ذكر أن انقطاع التقاطر رافع لاعتصام الماء قال: " ويحصل الانقطاع في القطرات النازلة بملاقاتها لجسم ولو قبل الاستقرار على الأرض، فلو لاقت في الجو شيئا ثم سقطت على نجس تنجست بالملاقاة ما لم تتقو باتصالها بالنازل بعدها.
خلافا لما ذكره بعض الأعاظم قدس سره وبعض من تأخر عنه من الاعتصام في الفرض.
وما في المتن مبني على ما يأتي من عدم صدق المطر أو ماء المطر إلا على الماء المتقاطر من السماء، وأن الماء بعد نزوله منها يخرج عن كونه ماء مطر، واعتصامه حين التقاطر للنصوص الخاصة الدالة على عاصمية المطر، وكونه كالمادة لما يجري على الأرض، ولا مجال لذلك في المقام، لفرض التقاطر وعدم اتصال الماء النازل على الأرض بالماء الذي على ورق الشجر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١١: إذا اجتمع ماء المطر في مكان وكان قليلا، فإن كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكر (١)، وإن انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل (٢).

وما ذكره بعض مشايخنا من صدق المطر عليه حقيقة لا يناسب المبنى المذكور، الذي يظهر منه الاعتراف به.
نعم، قد يتم ذلك فيما إذا كان نزوله على الأرض استمرارا لحركة نزوله من السماء، بأن يكون عابرا على الورق من دون توقف فيه أصلا.
ولعل ذلك خارج عن مراد سيدنا المصنف قدس سره وغيره، ويختص مرادهم بما إذا كان نزوله إلى الأرض بحركة أخرى.
أما لو قيل بصدق المطر على الجميع وأن عدم اعتصام ما يجري بعد انقطاع التقاطر للاجماع أو نحوه فالمتعين البناء على الاعتصام، عملا بعموم نصوص المطر بعد عدم وضوح تخصيصها فيه.
ومنه يظهر الحال لو جرت القطرة وسالت من محل وقوعها في منحدر، فإنه بناء على الأول يتجه البناء على انفعالها ما لم يتقاطر المطر على موضعها، بحيث يكون مادة للجاري، وعلى الثاني يتعين البناء على الاعتصام. فلاحظ.
(١) فكما لا ينفعل بحدوث الملاقاة حين نزوله على النجاسة لا ينفعل باستمرارها بعد نزوله، ولا بالملاقاة الحادثة بعده، سواء كان واردا على النجاسة أم كانت واردة عليه، كما هو مقتضى صحيح هشام بن الحكم في الميزابين، وصحيح علي بن جعفر فيما يصب فيه الخمر، واطلاق بعض النصوص الأخرى. فلا وجه لما حكاه في الرياض عن بعض المتأخرين من التردد في اعتصامه مع ورود النجاسة عليه.
(٢) كما صرح به غير واحد ويظهر منهم أنه من المسلمات، بل صرح في الرياض بالاجماع عليه، وصرح في كشف اللثام بالاتفاق على أن ماء المطر بعد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لشدة الغيوم وقرب فترة الانقطاع.
وإن أريد به صدق انقطاع التقاطر من السماء كلية فمن الظاهر عدم صدقه حتى مع عدم تعرض الماء للتقاطر لوضعه في خابية ونحوها. فالفرق بين الوجهين غير ظاهر.
هذا، وأما استصحاب حكم الجاري، الراجع إلى استصحاب الاعتصام، فهو – مع أنه تعليقي، وليس في البين إلا استصحاب الطهارة – محكوم لعموم انفعال القليل.
تنبيه:
لا إشكال ظاهرا في أن ماء المطر كسائر المياه ينجس مع التغير، كما صرح به في الشرايع، وظاهر الجواهر المفروغية عنه.
ويقتضيه تشبيههم المطر بالجاري، وعموم معاقد الاجماعات المدعاة على نجاسة الماء مع التغير، التي تقدم نقلها عند الكلام في ذي المادة. مضافا إلى إطلاق بعض نصوص المتغير، كصحيح حريز المتقدم عند الكلام في ذي المادة.
والنسبة بينه وبين نصوص اعتصام المطر وإن كانت هي العموم من وجه، إلا أن الظاهر بعد التأمل في مجموع الأدلة تقديم أدلة التغير، لأن المستفاد منها قصور الجهات المانعة من الانفعال والعاصمة من النجاسة عن صورة التغير، وعدم قابلية الماء معه للطهارة، كما قد يشهد به صحيحا ابن بزيع (١) الواردان في البئر، حيث أهمل فيهما تعليل انفعالهما مع التغير واقتصر على تعليل الاعتصام، فلولا المفروغية عن قصور مقتضى الاعتصام عن حال التغير لكان محتاجا لتعليل أيضا.
وعليه يكون المقام من موارد تقديم أقوى المقتضيين، لا تقديم أقوى الدليلين، ليتوقف على ملاحظة النسبة ونحوها.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦، ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٢: الماء النجس إذا وقع عليه ماء المطر طهر (١)،

ولعل هذا هو منشأ التسالم الذي عرفته من الأصحاب على الحكم.
هذا، مضافا إلى قرب كون المراد من التعليل في صحيح هشام بن سالم المتقدم بأن ما أصابه من الماء أكثر منه، الكناية عن عدم تغير الماء بأثر البول، كما تقدم، وإلا فأكثرية الماء لا دخل لها في الحكم قطعا. فتأمل.
وكيف كان، فلا ينبغي التأمل في الحكم بعد ما عرفت من تسالم الأصحاب عليه ومفروغيتهم عنه.
ومنه يظهر لزوم تنزيل صحيح هشام بن الحكم على ما هو الغالب من عدم تغير الماء من البول، لما هو الغالب من كون ماء المطر النازل من الميزاب أضعاف البول النازل منه.
كما أن التغير والقذر في مرسل الكاهلي منزلان على التغير بغير عين النجاسة، وعلى القذر المتنجس، لا النجس، ليناسب ما تقدم في تقريب الاستدلال بالمرسل وتوجيه التعليل فيه. ولا أقل من لزوم تنزيلهما على ذلك لما ذكرناه هنا. فلاحظ.
(١) كما صرح به في جامع المقاصد والروضة وكشف اللثام والجواهر، بل ظاهر الأول كونه من المسلمات، وصريح الثاني وعن محكي المفاتيح الاجماع عليه.
واستدل عليه في الجواهر بمرسل الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام:... قلت: يسيل علي من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا. قال: ما بذا بأس، لا تغسله، كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر " (١). قال: " والقول بعدم صدق رؤية ماء المطر له إلا باستيعابه تماما المتعذر ذلك بالنسبة للتقاطر...

---

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مما لا ينبغي أن يصغى إليه ".
لكنه غير ظاهر، لوضوح أنه لا يكتفي في طهارة غير الماء من المتنجسات بالتقاطر على بعض أجزائه، بل لا بد من استيعابه، فلا وجه للاكتفاء بذلك في الماء.
وإن شئت قلت: المنصرف من المرسل التطهير باستيلاء الماء المطهر على المتنجس، الذي لا يتحقق في الماء وغيره من السوائل المتنجسة، وأما تطهير الماء بالايصال بالعاصم فهو غير مبني على ذلك، بل على غلبة حكم الطاهر على حكم النجس، ولا ينهض بذلك المرسل ونحوه مما ورد في التطهير بالماء.
وأما الاستدلال به بلحاظ ما عن بعض نسخه، حيث ادعي أن الصحيح:
" يسيل على الماء المطر ".
فيشكل بعدم ظهوره حينئذ في مطهرية المطر للماء الذي يسيل عليه، إذ لم يفرض فيه نجاسته قبل سيلان المطر عليه، بل لعله كان طاهرا، ومنشأ السؤال هو ماء المطر نفسه الذي فرض فيه التغير وحمله لأثر القذر، حيث يحتمل نجاسته وتنجيسه للماء الذي يسيل عليه.
ودعوى: أن التغير والقذر حينئذ مفروض في الماء الذي يسيل عليه المطر، لا في ماء المطر نفسه. بعيدة عن ظاهر الرواية جدا.
هذا، مضافا إلى ضعف سند الحديث وعدم وضوح انجباره بعمل الأصحاب، لاحتمال اعتمادهم على غيره، وغاية ما تقدم منا قرب الاستدلال به بلحاظ اعتضاده بغيره مما يشاركه في الضعف، لا الاستدلال به استقلالا، فتأمل جيدا.
وقد استدل بعض مشايخنا على الحكم بصحيح هشام بن الحكم (١)، بتقريب: أن اختلاط البول بالمطر إنما يكون تدريجيا يستلزم تغير بعض ماء المطر وتنجسه بالبول، ثم يذهب التغير تدريجيا بتكاثر المطر، فلولا مطهرية المطر للماء المتنجس بالتغير لزم بقاء المتغير منه على نجاسته كما أشار

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا ظرفه (١)، كالإناء والكوز ونحوهما.

إليه شيخنا الأعظم قدس سره.
والظاهر أن ما ذكراه لا يخلو عن وجه، وهو لا ينافي ما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من لزوم حمل الصحيح على استهلاك البول، إذ استهلاك البول لا يستلزم استهلاك الماء المتنجس به.
هذا، وربما يستدل بعموم التعليل بالمادة في صحيحي ابن بزيع الواردين في البئر، لظهوره في أن المادة لما كانت مانعة من حدوث النجاسة فهي رافعة لها بعد حدوثها، ومقتضى ظهور كون التعليل ارتكازيا التعدي من المادة إلى كل عاصم، كالكرية والمطر ونحوها، كما أشرنا إليه عند الكلام في عاصمية المادة.
نعم، الاستدلال بذلك موقوف على ثبوت عاصمية المطر لكل ماء وإن لم يكن متجمعا منه، وليس تسالم الأصحاب على ذلك بأظهر من تسالمهم على تطهير المطر للماء المتنجس، الذي لا يحتاج معه للاستدلال المذكور.
وهو العمدة في المقام، ولا سيما مع شيوع الابتلاء بذلك، خصوصا مع كثرة تقطع المطر، فلا يتجمع ماؤه إلا في دفعات، وكثيرا ما يتخلل بينها ملاقاة الماء للنجاسة، فلولا طهارة المتنجس منه بنزول المطر عليه لأشكل الأمر كثيرا ولم يخف الحكم في ذلك، فتسالمهم مع ذلك على الحاق المطر بالجاري، وتسالم من عرفت على تطهيره للماء المتنجس، وتصريح بعضهم بالاجماع عليه، كاشف عن وضوح عاصمية المطر مطلقا لمائه وغيره دفعا ورفعا. فتأمل جيدا. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم.
(١) الكلام.. تارة: في طهارة الإناء ونحوه مما يحتاج إلى تعدد بمجرد إصابة المطر.
وأخرى: في طهارته بتقاطر المطر على الماء الذي فيه ونحوه مما يتصل به،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التساقط والرجوع إلى استصحاب النجاسة.
بل التعليل المذكور إن أريد منه مطلق الماء من دون خصوصية المطر فهو أعم من أدلة التعدد مطلقا، فيلزم تخصيصه بها، وإن أربد منه خصوص المطر فليس ارتكازيا ليتعدى منه عن مورده، بل يتعين الاقتصار على مورده وهو السطح المتنجس بالبول.
ومن الظاهر أن الدليل في المورد المذكور ليس مختصا به، بل يدل عليه أيضا صحيح علي بن جعفر (١) المتضمن لجواز الأخذ من ماء السطح الذي يبال فيه الشامل للأخذ منه بعد انقطاع التقاطر عنه، ومرسل ابن بزيع الظاهر في طهارة طين المطر إذا علم بتنجيس البول له قبل المطر.
بل الظاهر أنه لا إشكال فيه الجملة، لأنه المتيقن من السيرة على طهارة الأرض بوقوع المطر عليها، وإنما الاشكال في مثل الأواني مما يحتاج إلى التعدد، فلا بد فيه إما من فهم عدم الخصوصية للأرض التي يصيبها البول مؤيدا بمرسل الكاهلي، أو البناء على كفاية المرة في مطلق المعتصم الذي يأتي الكلام فيه في مبحث المطهرات إن شاء الله تعالى.
وأما الثاني – وهو الاكتفاء بالمرة في الماء المعتصم بالمطر، الذي هو محل الكلام هنا – فالوجه فيه منحصر بالعموم المذكور، وإلا فمن الظاهر قصور النصوص المتقدمة عنه، لاختصاصها بماء المطر، ولا تشمل الماء المعتصم به، والتعدي منه إليه كالتعدي منه إلى مطلق المعتصم.
ودعوى: صدق رؤية ماء المطر بالإضافة إلى المتنجس باتصاله بالماء الذي يتقاطر عليه المطر. ممنوعة جدا.
هذا كله في التعدد، وأما التعفير المعتبر في التطهير من الولوغ، فقد استشكل في سقوطه السيد الطباطبائي قدس سره في العروة الوثقى، وتابعه على ذلك جماعة من محشيها وشراحها.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٣: يعتبر في جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفا أن النازل من السماء ماء مطر (١)،

وقد استدل عليه سيدنا المصنف قدس سره بأن مرسل الكاهلي ليس أقوى مما دل على اعتبار التعفير، لقرب دعوى ظهوره في نميز ماء المطر عن سائر أفراد الماء، فلا يعتبر في مطهريته ما يعتبر في مطهرية غيره، لا جعله مطهرا لما لا يطهره غيره كالتراب.

ويشكل: بأن ظاهر المرسل خصوصية المطر عن غيره من أفراد الماء بأنه يطهر الشئ بمجرد إصابته المستلزم لعدم الحاجة للتعفير كغيره مما يعتبر في مطهريتها، وليس لدليل التعفير خصوصية عن غيره من أدلة الشروط الأخرى.

ورجوع اعتبار التعفير إلى مطهرية التراب لا دخل له بما نحن. بل هو إنما ينفع لو كان لسان دليل المطر تنزيل رؤيته منزلة الغسل المطهر بالماء، لقصره حينئذ عن الدلالة على قيامه مقام غيره من التراب ونحوه، ومن الظاهر عدم ظهور المرسل في ذلك، بل فيما ذكرنا. وكذا الحال في صحيح هشام بن سالم لو فرض الاستدلال به بالوجه المتقدم.

نعم، لو كان الدليل على سقوط التعدد عموم عدم اعتباره في كل ماء معتصم اتجه لزوم التعفير، عملا بعموم دليله، لعدم المعارض له.

وأما العصر فيأتي الكلام فيه في المسألة الرابعة عشرة إن شاء الله تعالى.

(١) كما صرح به غير واحد، لدعوى عدم صدق المطر إلا بأن يكون للنازل نحو كثرة معتد بها.

لكنه غير ظاهر، إذ لا إشكال في عدم صحة سلب المطر عن القطرات النازلة وإن قلت، وليس عدم صدقه عليها إلا لانصرافه عنها لعدم الاعتداد بها عرفا الموجب للتسامح بتنزيلها منزلة العدم، لا لخروجها عنه حقيقة.

وحينئذ يتعين النظر في ترتب أحكامه المتقدمة عليه وعدمه، فنقول..

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الواقع على النجس قطرات منه (١). وأما إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة فلا يجري عليه هذا الحكم.

العموم المذكور بما تقدم عند الكلام في اعتبار الجريان. فتأمل.

(١) وإن لم يتحقق الدلك والجريان ونحوهما بناء على عدم اعتبار ذلك في مطهرية المطر. على ما يأتي الكلام فيه. هذا كله في غير الماء التنجس.

وأما الماء فقد يدعى الاكتفاء بذلك في تطهيره، بل عن الشهيد الثاني قدس سره في روض الجنان: " كان بعض من عاصرناه من السادة الفضلاء يكتفى في تطهير الماء النجس بوقوع قطرة واحدة عليه. وليس ببعيد، وإن كان العمل على خلافه ".

فإن أراد به الاكتفاء بالقطرة الواحدة في صدق المطر المعتصم والعاصم كان راجعا إلى ما سبق منا.

وإن أراد به الاكتفاء بها في تطهير الماء مع فرض كثرة النازل من السماء كان مما نحن فيه.

وكيف كان، فذلك هو الذي أصر عليه في الجواهر، ووافقه فيه سيدنا المصنف قدس سره أخذا بإطلاق دليل عاصمية المطر ومطهريته بعد فرض صدقه على المقدار النازل من السماء، ودخوله في الأدلة أو في المتيقن منها، على ما سبق الكلام فيه.

وعن المعالم الحكم بغلطه، لأن الاعتصام مبني على تقوى النجس بالملاقاة للكثير وما بحكمه، ولا مجال لذلك هنا، إذ أقصاه تطهير القطرة لما تلاقيه، ثم يجري عليها حكم الانقطاع بعد ذلك، فتنجس بالماء، والمفروض عدم استمرار التقاطر العاصم لها، وهذا بخلاف الجاري الذي يعتصم بعضه ببعض، ولا ينجس بالملاقاة.

وفيه: أن القطرة – بناء على اعتصامها وعاصميتها لما يتصل بها قبل استقرارها الرافع لحكم المطر عنها – تطهر الكل دفعة من دون حاجة إلى ترتب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٤: الثوب والفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ (١) في جميعه طهر الجميع، ولا يحتاج إلى العصر (٢) أو التعدد (٣) وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره. هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإلا فلا يطهر (٤) إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها (٥).

به عرفا. فالاقتصار عليه متعين. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم.

(١) إذا كان النفوذ قبل انقطاع التقاطر، وإلا لم ينفع لانقطاع حكم المطر. بل لا يبعد اعتبار كون النفوذ مستندا عرفا للتقاطر، لقوة التقاطر ونفوذ الماء بصورة عمودية أو ما يشبهها، فلو كان بحركة أخرى جانبية لا دخل لها بالتقاطر لم يبعد خروجه عن حكم المطر إلا مع اعتصام الماء النافذ بالتقاطر عليه أو على ما يتصل به. فلاحظ.

(٢) إما لعموم مرسل الكاهلي، أو لعموم التعليل في صحيح هشام بن سالم، أو لعموم عدم الاحتياج لذلك في التطهير بالماء المعتصم، ومنه ماء المطر.

والكلام في الأولين يظهر مما تقدم في المسألة الثانية عشرة، وفي الثالث يأتي في مبحث المطهرات إن شاء الله تعالى.

(٣) يعني: فيما إذا كانت النجاسة مما يعتبر فيه التعدد. وتقدم الوجه في عدم اعتباره في المسألة الثانية عشرة.

(٤) لاعتبار زوالها في التطهير مطلقا، كما هو ظاهر، ويأتي في مبحث المطهرات إن شاء الله تعالى.

(٥) بل يكفي زوال عينها بالتقاطر، بناء على الاكتفاء بذلك في مطلق الغسل المطهر، على ما يأتي الكلام فيه المسألة الرابعة من فصل المطهرات إن شاء الله تعالى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٥: الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها (١) بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح (٢).
وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر (٣)، كما لو ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا نجسا لا يطهر (٤).
نعم، لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف (٥) طهر (٦).

---

(١) كما يقتضيه صحيح ابن جعفر المتضمن لجواز الأخذ من ماء السطح الذي يبال عليه الشامل للأخذ منه بعد انقطاع التقاطر، ومرسل ابن بزيع الظاهر في طهارة طين المطر إذا علم بتنجيس البول له قبل المطر، وغيرهما مما تقدم الكلام فيه في المسألة الثانية عشرة، وتقدم فيها أنه المتيقن من السيرة على طهارة الأرض بوقوع المطر عليها، فلا بد أن يكون الكلام في اعتبار التعدد وغيره في غير الأرض.
(٢) لعدم منافاته لصدق المطر الذي هو عبارة عن الماء النازل من السماء حال نزوله.
(٣) تقدم في المسألة العاشرة أن المعتبر في اعتصام المطر نزوله على الموضع النجس بحركة نزوله من السماء، لا بحركة أخرى، فإن كانت الملاقاة للمحل الآخر موجبة لتعدد الحركة كانت مانعة من الاعتصام.
(٤) يعني: بالنحو الذي يكتفى به في المطر، بل يكون كسائر أفراد الماء القليل في اعتبار الشروط الخاصة في التطهير به.
(٥) يعني: مع بقاء التقاطر على المحل الذي يكون منه الجريان.
(٦) يعني: ولا ينقطع عنه حكم المطر بذلك، لاعتصامه بالماء المعتصم بالتقاطر، كما تقدم التعرض له في المسألة الحادية عشرة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٦: إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شئ آخر لم ينجس ما دام متصلا بماء السماء بتوالي تقاطره عليه (١).

مسألة ١٧: مقدار الكر وزنا (٢) بحقة الاسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالا صيريفا -

---

(١) لاعتصامه بذلك، كما تقدم.
ويشهد به خصوص خبري ابن جعفر الواردين في المطر يصيب الكنيف والمكان الذي فيه العذرة (١). بل صحيح هشام بن الحكم الوارد في الميزابين اللذين أحدهما بول والآخر ماء مطر (٢)، لعدم خصوصية البول ارتكازا. واستهلاكه لا يصلح للفرق، لأنه متأخر عن الملاقاة زمانا. فلاحظ.

(٢) المشهور المعروف بين الأصحاب أن الكر ألف ومائتا رطل، بل هو المنسوب إلى الأصحاب فيما عن التنقيح، وفي المعتبر وعن كشف الرموز والمهذب البارع والمقتصر أن عليه عمل الأصحاب، وعن كشف الرموز نسبته إلى فتواهم أيضا، وعن ظاهر المنتهى وصريح غيره عدم الخلاف فيه، وفي الانتصار والجواهر وعن الناصريات والغنية والمفاتيح وظاهر المدارك دعوى الاجماع عليه، وعن الصدوق أنه من دين الإمامية.
ثم إن المصرح به في كلمات غيره واحد أن الرطل مردد بين العراقي والمدني، وأن الأول ثلثا الثاني، كما أن المصرح به في الاستبصار والوسائل وكشف اللثام والرياض والجواهر وعن محكى الحدائق نسبته إلى الأصحاب: أن الرطل المكي ضعف العراقي.
والظاهر عدم الإشكال في أن نصوص المقام مرددة بين هذه الاصطلاحات، ولا مجال لحملهما على غيرها، كالرطل المصري الذي هو ألف

---

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣ و ٥.
(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

درهم، وغيره مما تعرض له بعض اللغويين وستأتي الإشارة إليه إن شاء الله تعالى. وسيتضح الوجه في ذلك بعونه تعالى.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنه ذهب الشيخان والفاضلان في الشرايع والقواعد والشهيدان في اللمعتين إلى أن الرطل المعتبر العراقي، وهو المحكى عن القاضي وعماد الدين بن حمزة وجمع من المتأخرين، ونسب إلى المشهور تارة، وإلى الأكثر أخرى.

وعن الصدوقين والمرتضى أنه الرطل المدني، بل عن الصدوق أنه من دين الإمامية، وفي الانتصار دعوى الإجماع عليه وأنه الذي دلت عليه الآثار المعروفة المروية.

والظاهر الأول. وينبغي قبل الاستدلال عليه التعرض لنصوص المقام التي يستفاد منها التحديد بالأرطال، وهي مرسل بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: الكر من الماء [الذي لا ينجسه شئ] ألف ومائتا رطل " (١) وصحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام: " والكر ستمائة رطل " (٢) ونحوه مرفوع عبد الله ابن المغيرة عنه عليه السلام (٣).

ويمكن الاستدلال بهذه النصوص من وجوه..

الأول: حمل مرسل بن أبي عمير العراقي، اقتصارا في الخروج عن استصحاب طهارة الماء على المتيقن، وهو خصوص ما لم يبلغ المقدار المذكور. بناء على ما تقدم عند الكلام في الملاقاة المقارنة للكرية من عدم ثبوت عموم يقتضي الانفعال غير نصوص الكر المفروض إجمالها، لاختصاص النصوص الأخرى بما دون الكر كالركوة والإناء ونحوهما.

نعم، استدل بعض مشايخنا على العموم المذكور بموثق عمار بن موسى

---

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣.
(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن أبي عبد الله عليه السلام: " كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن يرى في منقاره دما، فإن رأيت في منقاره دما فتوضأ منه ولا تشرب ". وزاد الشيخ: " وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة. قال: إن كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب، وإن لم يعلم... " (١)، وصحيح شهاب بن عبد ربه عنه عليه السلام: " جئت تسألني عن الجنب يسهو فيغمر [فيغمس خ ل] يده في الماء قبل أن يغسلها. قلت: نعم. قال: إذا لم يكن أصاب يده شئ فلا بأس...) (٢)، فإن مقتضى إطلاق المنطوق في الأول والمفهوم في الثاني انفعال الماء ولو كان كثيرا إذا كان في منقار الطائر دم، أو أصاب اليد شئ، وكذا حال غيرهما من النصوص الواردة في الموارد المتفرقة.

وفيه: أن الظاهر ورود الخبرين في بيان طهارة الطائر وبدن الجنب بعد الفراغ عن قابلية الماء للانفعال، وليسا واردين لبيان قابلية الماء للانفعال، ليكون لهما إطلاق يشمل كثرته، وكذا الحال في بقية النصوص الواردة في الأسئار، وفي الشك في الملاقاة وغيرهما مما يتضح بالنظر فيها، فإنها واردة لبيان أحكام أخرى غير قابلية الماء للانفعال، يتم إطلاقها من هذه الجهة.

على أنه لو فرض تمامية عموم الانفعال بمثل ذلك فهو معارض بما يستفاد منه عموم الاعتصام، كموثق سماعة: " سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء. قال: يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة " (٣). وبعد تساقطهما يكون المرجع استصحاب الطهارة. فراجع كلامه، ليتضح عدم توجه التخلص الذي ذكره على ما ذكرنا.

وكيف كان، فالظاهر أنه لا مخرج عن استصحاب الطهارة مع الشك في تحديد الكر، كما تقدم في ذيل الكلام في الكرية في الفرع التاسع من

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأسئار حديث: ٢، ٣.
(٢) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الجنابة حديث: ٢.
(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفروع التي استدركناها فيما ليس له مادة.
نعم، الوجه المذكور لا ينهض باثبات كرية الماء بنحو تترتب عليه أحكامها المخالفة للأصل، وإنما ينهض باثبات اعتصامه وما يترتب على الاعتصام من الأحكام، على ما تقدم توضيحه في الفرع التاسع المذكور.
وأما دعوى: أن إطلاق الرطل على العراقي هو الأشيع، فيكون هو الظاهر عند عدم القرينة، كما يناسبه ما في رواية الكلبي النسابة عن الصادق عليه السلام الواردة في النبيذ، حيث قال: " فقلت له: وكم كان يسع الشن ماء؟ فقال: ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك. فقلت: بأي الأرطال. قال: أرطال مكيال العراق " (١) فإن مقتضى اكتفاء الإمام عليه السلام باطلاق الرطل في إرادة العراقي منه كونه هو المنصرف منه بلا قرينة. مؤيدا بما يأتي من الجوهري من أن الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع الدرهم، حيث يقرب ما ذكروه في مقدار الرطل العراقي.
فهي ممنوعة، لأن رواية الكلبي – مع عدم خلوها عن ضعف السند – لا تدل على ظهور الرطل مع عدم القرينة في العراقي، لامكان احتفافها بقرينة حالية تقتضي ذلك، وأصالة عدم القرينة لا محال لها مع تشخيص المراد.
وما ذكره الجوهري معارض بما عن ابن الأعرابي والحربي من أن الرطل اثنتا عشرة أوقية بأواقي العرب، والأوقية أربعون درهما، وما عن أبي منصور، حيث قال بعد أن تعرض لحديث مهر السنة: " وكانت الأوقية قديما عبارة عن أربعين درهما، وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل، وهو جزء من اثني عشر جزءا. وتختلف باختلاف، اصطلاح البلاد ".
بل ظاهر ما حكي عن الجوهري أنه يريد اصطلاح عصره. فراجع ما ذكره في لسان العرب في مادة: " وقى ".
على أن الاعتماد على اللغويين في مثل هذه التحديدات التي كثر الكلام

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الماء المضاف حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل لا ينبغي التأمل في ذلك بعد الالتفات إلى اختصاص التعبير بالتصحيح بالطبقتين الأخيرتين مع ظهور كلامه في أنهما من سنخ الطبقة الأولى، بل دونهما، و لم يذكر في الطبقة الأولى إلا التصديق: قال: " اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأصحاب أبي عبد الله عليهما السلام، وانقادوا لهم بالفقه فقالوا: أفقه الأولين ستة:... " (١)، ثم قل بعد ذلك: " اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقروا لهم بالفقه من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم ستة نفر جميل بن دراج... وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام " (٢) ثم قال بعد ذلك: " أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم، وهم ستة نفر آخرون دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، منهم يونس بن عبد الرحمن... " (٣).

ودعوى: أن حمل كلامه على ذلك لا يناسب تخصيصهم، لعدم الريب في وثاقة غيرهم.

مدفوعة: بأن كلامه لم يقتصر على التوثيق، بل اشتمل على الفقه والعلم، مع إقرار الكل لهم بذلك وانقيادهم لهم فيه، وذلك لا يتهيأ إلا للأوحدي، ويحق لمثل الكشي الرجالي الناقد أن يهتم ذلك ويؤكد عليه.

نعم، لو ثبت أن نقل هؤلاء الجماعة للرواية ولو بواسطة مبنى على التعهد بصدورها كان مقتضى تصديق الأصحاب لهم قبولهم لها وتصحيحها.

لكن ذلك وإن كان قريبا جدا، بل هو المعلوم به إجمالا في كثير من رواياتهم، بل أكثرها، إلا أنه لا حجة عليه عموما، ليرجع إليه مع الشك، فلا يصلح ذلا للتأييد.

---

(١) رجال الكشي ص: ٢٠٦.
(٢) رجال الكشي ص: ٣٢٢.
(٣) رجال الكشي ص: ٤٦٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أنه بالتأمل في حق هؤلاء، وأمثالهم يتضح كون روايتهم عن شخص من جملة المؤيدات لوثاقته وإن لم تكن دليلا عليها. فلاحظ

الوجه الثالث للاستدلال بنصوص المقام على المختار: أنه مقتضى صحيح ابن مسلم، بحمله على المكي، للاجماع على عدم الاكتفاء بستمائة مدني أو عراقي، كما أشار إليه في الاستبصار

ويقتضي أيضا ما في صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: " سألته عن جرة ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: لا يصلح " (١)، إذ لا يد من حمله على الراقي وحمل صحيح محمد بن مسلم على المكي، جمعا، نظير ما تقدم في الوجه الثاني. بل لو تم ما ذكره بعض مشايخنا من عموم انفعال الماء كان اللازم حمل صحيح ابن مسلم على المكي اقتصارا في تخصيص العموم المذكور على المتيقن

لكن تقدم الإشكال في العموم المذكور. والعمدة ما عرفت، مؤيدا بما تضمن تقدير الكر بالحب، وما تضمن اعتصام الماء الذي يكون قدر قلتين، أو أكثر من راوية (٢) فإن تنزيلها على المطلوب أقرب من تنزيلها على القول الآخر.

ومما ذكرنا يظهر ضعف القول باعتبار المدني، وإن ادعى المرتضى والصدوق قدس سرهما في الانتصار والناصريات والمجالس عليه الاجماع، كما تقدم عنهما

وكأن الإجماع على عدد الأرطال قد اشتبه عليهما بالإجماع على تحديدها أيضا. بل لا يبعد كون مراد الانتصار ذلك، وإن أوهمت عبارته خلافه، فقد ادعى أن تحديد الكر بألف ومائتي رطل مدني محصل من الاجماع، وقد دلت عليه الآثار

الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٦.

(٢) راجع في ذلك باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث ٨، ٩. وباب: ١٠ من الأبواب المذكورة حديث: ٧، ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المعروفة المروية، مع وضوح أن الآثار بتوحيد الله تعالى ذكره... " وذكر جملة من أصول الدين وفروعه وأحكامه المشهورة إلى إن قال: " والماء إذا كان قدر كر لم ينجسه شئ. والكر ألف ومائتان رطل بالمدني... " (١)

وكيف كان، ينهض ذلك بإثبات القول المذكور. ومثله الاستدلال له..

تارة: بأن دلك هو الظاهر من الرطل في مرسل أين أبي عمير، بقرينة كون المتكلم مدنيا.

وأخرى: بأنه مقتضى الاحتياط.

لاندفاع الأول: بعدم وضوح كون عرف المتكلم هو الأظهر في قبال عرف السامع. مضافا إلى بعض ما تقدم في الوجه الثاني من وجوه الاستدلال للقول المختار.

والإشكال في الثاني: بأن الاحتياط - مع عدم اطراده - لا ينهض بالاستبدال.

بقي في المقام أمور يتوقف عليها تحديد الكر..

الأول: أن شيخنا الأستاذ قدس سره استشكل في نصوص الأرطال، بعدم وضوح كون الرطل من الأوزان، بل لعله مكيال مجهول المقدار، لاختلاف اللغوين في ذاك. فبعضهم اقتصر على جعله كيلا، مثل ما عن الليث من أن الرطل مقدار من، بضميمة ما عن أبي الحسن من أن المن من الأكيال. وبعضهم اقتصر على الوزن، مثل ما تقدم عن ابن الأعرابي، والقاموس، من أنه اثنتا عشرة أوقية، بضميمة ما يظهر منهم التسالم عليه من أن الأوقية من الأوزان.

وبعضهم جمع بينهما، قال ابن دريد: " الرطل الذي يكال به ويوزن (بكسر الراء) معروف قال الشاعر:

(١) المجالس ص ٥٧٧ طبع النجف الأشرف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لها رطل تكيل الزيت فيه * * وفلاح يسوق لها حمارا،
ونحوه ما في الصحاح وعن المصباح.. إلى غير ذلك من كلماتهم الموجبة لإجمال وتردده بين الأمرين.
كما أن النصوص في المقام لا تصلح لتعيين كونه وزنا، بل ظاهر غير واحد من النصوص كونه كيلا، كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: " (سألته عن
الرجل يدفع إلى الطحان الطعام، فيقاطعه على أن يعطي لكل عشرة أرطال اثني عشر دقيقا. قال: لا " (١) إذ لو كان الرطل وزنا لم يكن للطحان داع لأن يدفع اثني عشر رطلا دقيقا في قبال عشرة أرطال حنطة، فلا بد أن يكون كيلا، لأن الكيل من الدقيق أقل وزنا من الحنطة، يسبب انحلاله وتماسكها.
ومثله صحيح عمر بن يزيد: " سألت أبا عبد الله عليه السلام: تعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة؟ قال: لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق " (٢)، فإنه كالصريح في أن صاع الحنطة أكثر من صاع الدقيق، ولا يكون ذلك إلا في الكيل.
وكذا رواية الكلبي النسابة المتقدمة.
هذا، ولكن صحيح محمد بن مسلم روي عن محكي الفقيه: " لكل عشرة أمنان عشرة أمنان "، ومن البعيد جدا تعدد الرواية. وصحيح عمر بن يزيد أجنبي عما نحن فيه ولست الزكاة إلا صاعا.
نعم، رواية الكلبي ظاهرة فيما ذكره قدس سره. لكن لا يبعد في دفع ذلك أحد أمرين..
الأول: أن يكون الرطل بحسب أصل جعله كيلا، إلا أنه قد حدد بالوزن شرعا وعرفا بلحاظ بعض الأمور المكيلة، حتى اشتهر في الوزن، وهجر الكيل، كما قد يناسبه اختلاف وزنه حسب اختلاف البلاد، إذ قد يكون ناشئا من اختلاف أوزان الأمور المكيلة التي جعلت معيارا في ضبط وزنه.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الربا حيث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب زكاة الفطرة: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الأصل كيلا. فلاحظ.
الثاني: إنه حيث ذكرنا أن المعتبر هو الرطل العراقي، وأنه من الأوزان، فاعلم أن المعروف أنه مائة وثلاثون درهما، ولا ينقل الخلاف في دلك إلا عن العلامة قدس سره في موضوع من التحرير والمنتهى، فجعل وزنه مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم مع موافقته للأصحاب في مبحث الكر من المنتهى، وزكاة الفطرة من التحرير، وفي كتاب الزكاة من مفتاح الكرامة: " قد اعترف جماعة بعد معرفة مستنده. وقال بعضهم: الظاهر أنه سهو من قلمه الشريف، وأنه تبع فيه بعض العامة، كما احتمله بعض أصحابنا، وقريب منه في الجواهر.
وكيف كان، فيدل على المشهور ما تضمن من النصوص تقدير الرطل المدني بمائة وخمسة وتسعين درهما. بضميمة ما دل على أن الرطل العراقي ثلثا الرطل المدني، كخبر جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني الذي لا يخلو عن اعتبار يلحقه بالحسان (١): " كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي: جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني، وبعضهم يقول: بصاع العراقي، قال: فكتب إلي: الصاع ستة أرطال بالمدني، وتسعة أرطل بالعراقي. قال: وأخبرني، أنه يكون بالوزن ألفا ومائة وسبعين وزنة [درهما خ ل] " (٢). ومكاتبة إبراهيم أبيه التي لا تخلو عن اعتبار أيضا (٣): " الفطرة عليك وعلى الناس كلهم،

(١) إذ ليس في سنده من لم يصرح بتوثيقه إلا جعفر المذكور، وتستفاد وثاقته مما حكي من رواية الصدوق باسناده إليه مترحما ومترضيا عليه، وعدم استثناء القميين له من رحال نوادر الحكمة. ويؤيد ذلك كون أبيه من وكلاء الهادي عليه السلام وقد اعتمد عليه في حملة كتاب إليه عليه السلام: كما أنه يظهر من الخير
المتقدم كونه من رفقاء محمد بن أحمد بن يحيى في طريق الحح، حيث أنه حدثه به في الطريق المذكور. فإن مجموع ذلك كاف في وثاقته أو حسنه.
(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.
(٣) فقد رواها الشيخ قدس سره عن المفيد وابن عبدون عن الحسين بن علي بن شيبان القزويني - الذي هو من مشايخ الإجازة - عن علي بن حاتم القزويني - الذي وثقه النجاشي - عن محمد بن عمر - الذي لا يبعد كونه ابن سعيد الزيات الثقة العين لتمييزه برواية علي بن حاتم عنه - عن الحسين بن الحسن الحسيني - الذي ترحم عليه الكليني، وقال الشيخ فيه: " فاضل " - فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن تعول ذكرا كان أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، حرا أو عبدا، فطيما أو رضيعا، تدفعه وزنا ستة أرطال برطل المدينة، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما، يكون الفطرة ألفا ومائة وسبعين درهما " (١) وخبر علي بن بلال: " كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وكم تدفع؟ فكتب ستة أرطال من تمر بالمدني، وذلك تسعة أرطال بالبغدادي " (٢) ونحوه مرسل الحسن بن علي بن شعبة (٣)، وفي خبره عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: " والصاع تسعة أرطال، وهو أربعة أمداد، والمد رطلان وربع بالرطل العراقي " (٤) وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: " قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف، والصاع ستة
أرطال " (٥) وزاد فيه في المعتبر: " بأرطال المدينة يكون تسعة أرطال بالعراقي " (٦)، و عن الفقه الرضوي في تحديد الصاع، وهو: " تسعة أرطال بالعراقي " (٧)، وعن كتاب الاستغاثة: " وقال أهل البيت عليهم السلام: صاع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة أرطال بالعراقي،
وستة أرطال بالمدني " (٨)، فإن التأمل في ذلك وغيره من كلمات الأصحاب يوجب وضوح المطلوب وظهور عدم المستند لما تقدم نقله عن العلامة قدس سره
نعم، قد يستأنس له بما في الصحاح: " والرطل اثنتي عشرة أوقية، والأوقية أستار وثلثا أستار، والأستار أربعة مثاقيل ونصف، والمثقال درهم وثلاثة أسباع الدرهم " وتبعه في القاموس، فإن حاصل كسره يبلغ المقدار المذكور، وهما وإن لم يقيداه بالعراقي، إلا أن مقاربته لوزنه المذكور في كلمات الأصحاب يقرب

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٤.
(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.
(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب زكاة الغلات حديث: ١٠.
(٤) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٥) الوسائل باب: ٥ من أبواب الوضوء حديث: ١.
(٦) ص ١٠. ٢٦٨.
(٧) مستدرك الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.
(٨) مستدرك الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إرادتهما له.
لكن من الظاهر عدم نهوض ذلك بالحجية في نفسه، فضلا عن الخروج به عما تقدم من النصوص المعتضد بعمل الأصحاب. ولا سيما مع ما أشرنا إليه آنفا من ظهور بعض الكلمات المنقولة عن الجوهري في أنه في مقام تحديد مصطلح عصره، ولعله يريد الرطل المصري الذي حدده بذلك في لسان العرب.
الثالث: أنه حيث حدد الرطل بالدرهم فالظاهر أنه لا يراد به الدرهم المسكوك، لاختلاف ما يمكن معرفة وزنه من الدراهم القديمة اختلافا فاحشا، لا يمكن أن تكون معه موضوعا في التحديد، وهو المصرح به في كلام بعضهم، كالعلامة قدس سره في القواعد، بل هو المقطوع به بعد ملاحظة ما ذكره المؤرخون ونحوهم، فلا بد أن يحمل التحديد به على إرادة وزن خاص مصطلح عليه هو الأصل في وزن الدرهم، نظير ما اصطلح عليه في عصورنا من كون الأوقية ستة وتسعين درهما. فلا بد من ضبط الوزن المذكور.
ولم تتعرض النصوص لذلك عدا ما في خبر سليمان بن حفص المروزي عن الكاظم عليه السلام: " والدرهم ستة دوانيق، والدانق وزن ستة حبات، والحبة وزن حبتي الشعير من أوسط الحب لا من صغائره ولا من كبائره " (١).
لكنه مهجور عند الأصحاب، ولا يعرف القائل به، في مفتاح الكرامة: " وقد اشتمل على مخلفات عديدة لما عليه الأصحاب " وقرب منه في الحدائق، ورماه في الجواهر بالشذوذ، وحكاه عن غير واحد، فلا بد من التعويل في تحديد الدرهم على ما ذكره الأصحاب (رضي الله تعالى عنهم).
وقد ذكروا في تحديده طريقين..
الأول: أنه ستة دوانيق، والدانق ثمان حبات من أوسط حب الشعير، كما في الشرايع والقواعد وغيرهما، وفي الجواهر: " بلا خلاف أجده في شئ من ذلك "، وادعي الاجماع في كلام جماعة ذكرهم في مفتاح الكرامة والجواهر، بنحو

(١) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المجلسي في رسالة الأوزان: " وهذه النسب مما لا شك فيها، واتفقت عليها الخاصة والعامة ".
وعلى هذا جرى غير واحد من المتأخرين، بل لا يعرف غيره بينهم، فقاسوه بالمثقال الشايع في النجف الأشرف، وجعلوه المعيار قي جميع الأوزان الشرعية.
وحيث ذكرنا أن الرطل واحد وتسعون مثقالا شرعيا فهو ثمان وستون مثقالا صيرفيا وربع. كما أنه حيث كان الكر مائة وتسعة آلاف مثقال ومائتي مثقال شرعي فهو واحد وثمانون ألف وتسعمائة مثقال صيرفي. وعليه جرى الحساب في المتن.
لكن في ثبوت النسبة بين المثقالين بذلك إشكال، بعد عدم كونه حكما شرعيا، بل أمر خارجي مستند إلى التجارب، والخطأ فيها غير عزيز.
فتأمل.
مع أن ضبط المثقال الصيرفي الذي وقع التحديد به غير متيسر لنا، إذ لا يبعد اختلاف المثاقيل الصيرفية - باختلاف الأزمنة والأمكنة - حيث صرح غير واحد بعدم اختلاف المثقال في جاهلية ولا إسلام، فلا بد أن يكون حدوث المثقال الصيرفي متأخرا بعد تعدد دول المسلمين وانحلالها، الذي لا يناسب الاتفاق على تحديد المثقال ولا ضبطه بنحو لا يعتوره الزيادة والنقصان بمرور الزمان.
بل عن الشبري (١) في رسالته في الأوزان أنه قال بعد التعرض للمثقال الشرعي: " ولم يزل الأمر على ذلك حتى نبعت الدولة الشاهية والعثمانية، فوضعت الفارسية مثقالا جديدا زنته مثقال وثلث من المثاقيل المتقدمة ".
كما أن المحكي عن المحقق الثاني أنه قال: " والظاهر أن المثقال المستعمل بين الناس درهم ونصف " وهو شاهد باختلاف المثقال الذي ذكره مع المثقال الذي ذكره المجلسي قدس سره، إذ الثاني درهم وسنة أسباع الدرهم وثلث سبعه.

(١) السيد عدنان السيد موسى شبر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحساب كلما زاد أربعة " (١) وقريب منه غيره من النصوص الواردة في الزكاة والديات، وعبارات الفقهاء، كالشيخ في الخلاف والعلامة، قال في القواعد: " للذهب نصابان عشرون مثقالا ففيه نصف دينار... والمثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا إسلام. أما الدراهم فإنها مختلفة الأوزان، واستقر الأمر في الاسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق، كل عشرة منها سبعة مثاقيل من الذهب "، إلى غير ذلك مما يكشف عن تسالم المسلمين على أن الدينار السائد كان مثقالا شرعيا، فلو فرض نقص بعض الدنانير عنه فهو ناشئ عن سرقة أو مسح بسبب كثرة الاستعمال أو نحو ذلك من دون أن يكون دينارا رسميا.

والأمر الذي اتفق عليه ذوو الاختصاص بالآثار القديمة من المتأخرين المعاصرين من مسلمين وغيرهم – حسبما اطلعت عليه من كلامهم أو نقل لي عنهم – أن الوزن المفروض للدينار يقارب أربعة غرامات وربعا، وأن الوزن المفروض للدرهم سبعة أعشار ذلك، على النسبة الشرعية المتقدمة بينهما، ويناسبه ما اطلع عليه سيدي الوالد (دامت بركاته) في المتحف العراقي قبل مدة من دنانير عبد الملك بن مروان أو ما قاربها التي هي أوائل الدنانير الإسلامية، فكان وزن الدينار المضروب سنة ثلاث وثمانين أربعة غرامات ومائتين وستة وخمسين ملغرام، أي ما يزيد على ربع الغرام بستة ملغرامات – وهي ستة أجزاء من ألف جزء من الغرام – وكان وزن الدينار المضروب سنة أربع وثمانين أربعة غرامات ومائتين وواحدا وخمسين ملغرام، ووزن الدينار المضروب سنة ست وثمانين – وهي سنة وفاة عبد الملك – أربعة غرامات ومائتين وثلاثة وخمسين ملغرام.

ووزن دنانير أخرى مضروبة بعد هذا التاريخ تقارب هذه المقادير تزيد عليها أو تنقص عنها ملغرامات قليلة يتعذر ضبطها في تلك العصور لقلة الامكانيات، فإن أثقل دينار وصل إليه هو دينار المتوكل المضروب سنة مائتين وسبعة وثلاثين، حيث كان وزنه أربعة غرامات ومائتين وسبعة وثمانين ملغرام. كما أن أخف دينار

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مائتان واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة (١). وبحسب وزنة النجف (٢) - التي هي ثمانون حقة اسلامبول - ثلاث وزنات ونصف، وثلاث حقق، وثلاث أواق (٣). وبالكيلو ثلاثمائة وخمسة وسبعون كيلو وستمائة وأربع وعشرون غراما تقريبا (٤).

---

(١) لأن ذلك يبلغ واحدا وثمانين ألف وتسعمائة مثقال صيرفي الذي عرفت منهم تحديد الكر به في أول الكلام في تحديد المثقال الشرعي.

هذا، وحيث تقدم منا أن الكر مائة ألف مثقال صيرفي وتسعمائة وثمانية وتسعون وربع فهو يكون ثلاثمائة وستين حقة ونصفا وثلاثة أرباع الأوقية وخمسة مثاقيل ونصفا التي هي أقل من ثلث الربع.

(٢) المقسمة إلى أربع وعشرين حقة، كل حقة أربع أواق.

(٣) لأن ثلاث وزنات ونصفا تساوي مائتين وثمانين حقة اسلامبول، وثلاث حقق تساوي عشر حقق اسلامبول، وثلاث أواق نساوي حقتين ونصفا اسلامبول، فيكون المجموع مائتين واثنتين وتسعين ونصف حقة اسلامبول، كما تقدم منه.

أما بناء على ما ذكرنا في تقدير الكر حسب حقة إسلامبول فهو يكون أربع وزنات ونصفا وثلاثة أرباع الأوقية وثلث ربع الأوقية، الذي هو ثمانية دراهم باصطلاح النجف الأشرف.

(٤) بناء على ما تقدم من أن الكيلو مائتان وسبعة عشر مثقالا وعشر حبات يكون الكر على مسلكه قدس سره ثلاثمائة وستة وسبعين كيلو وأربعمائة وسبعين غراما تقريبا. ولعل حسابه مبني على فرض مثاقيل الكر أكثر مما فرضناه نحن حسبما رجعنا إلى بعض الصاغة المعتمدين.

وكيف كان، فقد عرفت لزوم ما زاد على ذلك من الكيلوات كثيرا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومقداره في المساحة ما بلغ مكسره سبعة وعشرون شبرا (١).

---

(١) كما في الفقيه وعن المقنع والهداية – على بعض النسخ – والمختلف والروض ومجمع البرهان والمصابيح، وقواه في الروضة، وعن النهاية الميل إليه، وعن السرائر وغيرها نسبته للقميين، وعن الذخيرة نسبته إلى الشيخ على ما في بعض كتبه.
ولعله الظاهر منه في الاستبصار والتهذيب، حيث ذكر في الاستبصار في ضمن نصوص التحديد صحيحي إسماعيل بن جابر الآتيين ولم يتعرض لمخالفتهما لبقية نصوص الأشبار، بنحو يظهر منه العمل بجميع النصوص، حيث جمع بينها وبين خبر الأرطال بجعل كل من الأمرين طريقا لتحديد الكر. كما أنه في التهذيب بعد أن ذكر حديث الأرطال قال: " فأما الأخبار التي رويت مما يتضمن التحديد بثلاثة أشبار والذراعين وما أشبه ذلك فليس بينها وبين ما رويناه تناقض، لأنه لا يمتنع أن يكون ما قدره هذه الأقدار وزنه ألف ومائتا رطل. وأنا أورد طرفا من الأخبار التي تتضمن ذكر ذلك... " ثم ذكر نصوص الأشبار مقدما للصحيحين المذكورين.
وكأنه يريد العمل بجميع النصوص بحمل الأكثر على الفضل – كما هو ظاهر الوسائل ناسبا له إلى جماعة من علمائنا – أو مجرد بيان تحقق الكر به لا تحديده أو غير ذلك.
وذهب جمع من الأصحاب إلى أنه ثلاثة وأربعون شبرا إلا ثمن شبر، وفي الخلاف نسبته إلى جميع القميين وأصحاب الحديث، وعن المدارك أنه الأشهر، بل نسب في كلام جمع إلى المشهور، وعن الغنية الاجماع عليه. لكن في المعتبر: " ولا تصغ إلى من يدعي الإجماع في محل الخلاف،، وعن البهائي: " لا تفاوت في الشهرة بين القولين ".
وهذان القولان هما عمدة أقوال المسألة. وهناك أقوال أخرى يظهر حالها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عند الكلام في مفاد النصوص.
ويستدل للأول بصحيح إسماعيل بن جابر: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شئ فقال: كر. فلت: وما الكر؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار " (١).
والكلام فيه في مقامين..
الأول: في السند. فقد ذكر غير واحد أنه وصف في كلام جماعة بالصحة، بل عن البهائي أنه يوصف بالصحة من زمان العلامة إلى زماننا.
لكن قد يستشكل في ذلك: - حسبما يستفاد من كلماتهم - بأن الشيخ قدس سره وإن رواها عن عبد الله بن سنان الثقة بلا كلام، إلا أنه معارض بروايته لها في موضع من التهذيب عن محمد بن سنان، الذي اشتهر ضعفه، لبعد رواية كل منهما لها مع اتحاد من روى عن ابن سنان - وهو البرقي - وروى ابن سنان عنه، وهو إسماعيل بن جابر.
فلم يبق إلا رواية الكليني قدس سره لها عن ابن سنان المردد بين الرجلين، بل الظاهر أنه محمد، لأنه قد ثبت رواية البرقي عنه كثيرا، ولم يثبت روايته عن عبد الله، بل استبعدها غير واحد، حتى جزم بعضهم بسهو الشيخ في ذكر عبد الله، لتأخر البرقي طبقة فلا يروي بلا واسطة عن عبد الله الذي هو من أصحاب الصادق عليه السلام.
بل يبعد لأجل ذلك رواية عبد الله عن الصادق عليه السلام يتوسط إسماعيل، بخلاف محمد، لتأخره عن أصحابه عليه السلام طبقة.
ويندفع.. أولا: بأن سهو الشيخ قدس سره في في ذكر عبد الله بعيد جدا، لتكرر ذلك منه في التهذيب (٢) والاستبصار (٣)، والقريب جدا أن يكون السهو في ذكر محمد في

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.
(٢) ج: ١ ص: ٤١.
(٣) ج: ١ ص ١٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الموضع الآخر من التهذيب (١).
ويؤيد ذلك إطلاق ابن سنان في كلام الكليني قدس سره، لما عن مشتركات الكاظمي من انصرافه إلى عبد الله، كما يناسبه كونه أقدم طبقة بنحو تستحكم الكنية له مع شهرته قبل معروفية محمد.
ولا سيما مع تعارف النسبة إلى الأب في العبادلة، كابن عباس وابن الزبير، بنحو يقرب جدا اعتماد المتكلم على ذلك في الاطلاق مع شهرة جميع أطراف الترديد، كما في المقام، لبعد غفلته عن أحدهما عند الاطلاق مع ذلك، كبعد تعمده الاجمال.
وأما ما تقدم في وجه استبعاد ذلك فهو ظاهر الوهن، إذ لا بعد في رواية البرقي الذي هو من أصحاب الكاظم عليه السلام عن أصحاب الصادق عليه السلام (٢)، ولا سيما
مثل عبد الله بن سنان الذي نص النجاشي على أنه كان خازنا للرشيد، وقيل: إنه روى عن الكاظم عليه السلام وإن لم يثبت –
كما لا بعد في رواية أصحاب الصادق عليه السلام بعضهم عن بعض، عنه عليه السلام، بل هو كثير جدا.
اللهم إلا أن يقال: هذا إنما يتم لو علم سهو الشيخ قدس سره في أحد الأمرين، وهو خلاف الأصل، بل من القريب أن يكون قد تعمد في كلا الأمرين، لاختلاف ما وصل إليه باختلاف طرق الحديث التي عنده، فيكون المقام من تعارض الروايتين الموجب لتساقطهما.
وأما إطلاق ابن سنان فهو وإن كان ظاهرا بدوا في عبد الله، إلا أنه بعد ملاحظة تعدد روايات البرقي عن محمد – كما يظهر بمراجعة جامع الرواة – فمن القريب أن يكون ذلك قرينة على إرادة البرقي له عند الاطلاق، لمعهوديته له.
ويؤيده كثرة روايات محمد عن إسماعيل. وندرة روايات عبد الله عنه.

(١) خ: ١ ص: ٣٧.
(٢) بل قد روى عن غير واحد منهم. فراجع تنقيح المقال في ترجمة عبد الله بن سنان.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم، لو ثبت كون الاطلاق من غير البرقي لم يصلح ذلك للتوقف عن مقتض الاطلاق الأولي، لعدم كونه قرينة عامة يصح الاتكال عليها. فتأمل جيدا.

وثانيا: بأنه لا ينبغي الاهتمام بسند مثل هذه الرواية بعد رواية الشيخ والكليني لها وظهور قبولهما لها، واعتماد الصدوق عليها، حيث أفتى بمضمونها وبما يقارب لسانها.

ولا سيما مع تعدد أسانيد الكليني والشيخ (١)، واشتمال تلك الأسانيد على الأعيان، الظاهر في معروفية الرواية عندهم واشتهارها بينهم وقبولهم لها، إما لوثاقة راويها، أو لقرائن خاصة مصححة للعمل بها، فإن ذلك كاف في الوثوق المعتبر في حجية الرواية.

وثالثا: بأن الظاهر وثاقة محمد بن سنان (٢)، بل هو من الأعيان، وفاقا

---

(١) ففد رواها الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي، رواها الشيخ عن أحمد بن محمد عن البرقي بثلاثة طرق.

(٢) اضطراب الأصحاب (رضوان الله عليهم) في محمد بن سنان يلزمنا بتحقيق حاله، وعدم الاكتفاء بالاجمال، وإن كان خارجا عن وضع الكتاب. فنقول..

قد طعن فيه غير واحد من الأصحاب بطعون شديدة، فعن المفيد قدس سره قي موضع من رسالته التي هي في كمال شهر رمضان ونقصانه - بعد نقل رواية دالة على أنه لا ينقص - قال: " وهذا حديث شاذ نادر غير معتمد عليه، في طريقه محمد بن سنان، وهو مطعون فيه لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه، ومن كان هذا سبيله لا يعتمد عليه في الدين ". وعنه أنه قال: في جواب من سأله عن روايات الأشباح: " إن الأخبار بذكر الأشباح يختلف ألفاظها وتتباين معانيها، وقد بنت الغلاة عليها أباطيل كثيرة، وصنفوا كتبا لغوا فيها، وأضافوا ما حوته الكتب إلى جماعة من شيوخ أهل الحق، وتخوضوا في الباطل بإضافتها إليهم، من جملتها كتاب سموه كتاب الأشباح والأظلة نسبوه في تأليفه إلى محمد ابن سنان، ولسنا نعلم صحة ما ذكر في هذا الباب عنه، فإن كان صحيحا فإن ابن سنان قد طعن عليه، وهو متهم بالغلو، فإن صدقوا في إضافة هذا الكتاب إليه فهو ضلال، لضلاله عن الحق، وإن كذبوا فقد تحملوا أوزار ذلك ".

وقد عده الشيخ قدس سره من أصحاب الرضا عليه السلام وقال: " ضعيف " وقال في الفهرست: " قد طعن عليه وضعف "، ثم ذكر طريقه إلى رواياته وكتبه إلا ما كان فيا من تخليط أو غلو. وعن الاستبصار أنه قال في رد خبر في مبحث المهور " فأول ما في هذا الخبر أنه لم يروه غير محمد بن سنان عن مفضل بن عمر، ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا، وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه "، ونحو ه. عن التهذيب في رد الخبر المذكور.

وقال الكشي: " قال حمدويه: كنبت أحاديث محمد بن سنان عن أيوب بن نوح، وقال: لا أستحل أن أروي أحاديث محمد بن سنان... " (١) إلى أن قال: " قال محمد بن مسعود: قال عبد الله بن حمدويه: سمعت الفضل بن شاذان يقول: لا أستحل أن أروي أحاديث محمد بن سنان. وذكر الفضل في بعض كتبه: أن من الكاذبين المشهورين ابن سنان، وليس بعبد الله " (٢). وفي محكي كلام ابن داوود: " وروي عنه أنه قال عند موته: لا تروا عني مما حدثت شيئا، فإنما هي كتب اشتريتها في السوق. والغالب على حديثه الفساد ".

وعن ابن الغضائري أنه قال: " ضعيف غال يضع لا يلتفت إليه ". وذكره النجاشي ونقل عن ابن عقدة أنه رجل ضعيف جدا لا يعول عليه ولا يلتفت إلى ما تفرد به. وروى عن الكشي عن ابن قتيبة عن ابن شاذان أنه قال: " لا أحل لكم أن تروا أحاديث محمد بن سنان " ثم روى عن صفوان أنه قال عن ابن سنان: " لقد هم أن يطير غير مرة فقصصناه حتى ثبت معنا ". ثم قال النجاشي: " وهذا يدل على اضطراب كان وزال " وقال أيضا في ترجمة مياح المدائني: " ضعيف جدا له كتاب يعرف برسالة مياح،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وطريقها أضعف منها، وهو محمد بن سنان ".
لكن لا مجال للاعتماد على شئ مما تقدم، فإن ما تقدم من المفيد لا يناسب ما ذكره في
الارشاد في بيان من روى النص على الرضا عليه السلام حيث قال: " وممن روى النص على الرضا عليه السلام بالإمامة
من أبيه عليه السلام والإشارة إليه منه عليه السلام يذلك من خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته داود
بن كثير... ومحمد بن سنان ".
كما أن ما تقدم من الشيخ قدس سره لا يناسب ما ذكره في كتاب الغيبة في فصل السفراء حال الغيبة،
حيث قال: " وقبل ذكر من كان سفيرا حال الغيبة نذكر طرفا من أخبار من كان يختص بكل إمام ويتولى
له الأمر على وجه من الايجاز، ونذكر من كان ممدوحا منهم حسن الطريقة، ومن كان مذموما سيئ
المذهب... فمن المحمودين حمران بن أعين... ومنهم ما رواه أبو طالب القمي، قال: دخلت على أبي
جعفر الثاني في آخر عمره، فسمعته يقول: جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان، وزكريا بن
آدم وسعد بن سعد عني خيرا، فقد وفوا لي... وكان زكريا بن آدم ممن تولاهم... وأما محمد بن سنان
فإنه روي عن علي بن الحسين بن داوود قال: سمعت أبا جعفر الثاني عليه السلام يذكر محمد بن سنان بخيره
ويقول: رضي الله عنه برضائي عنه، فما خالفني وما خالف أبي قط "، فإن حكمه بمدحه وحسن
طريقته لا يناسب كلماته السابقة في حقه، لظهوره في عدالته، بل جلالته - كما هو المناسب للخبرين
الذين يظهر منه الاعتماد عليهما - لا مجرد حسن مذهبه في أصول الدين.
ولا سيما وقد ذكر في جملة المذمومين صالح بن محمد الهمداني الذي كان يتولى الوقف
للجواد عليه السلام بقم، ولم يذكر في وجه ذمه إلا أنه استحل الإمام عليه السلام من عشرة آلاف درهم، فأحله
الإمام عليه السلام وبعد خروجه أظهر عليه السلام تذمره من ذلك وأن الله تعالى سوف يسأله عنها.
وأما ما تقدم عن حمدويه عن أيوب بن نوح فلا يخلو عن اضطراب، إذ عدم استحلاله الرواية
عنه لا يناسب ما تضمنه كلامه من كتابة حمدويه عنه أحاديثه، ولا ما يأتي من الكشي من رواية ابن
نوح عنه.
فالظاهر تصحيفه وأن الصحيح ما تضمنه كلامه الآخر الذي رواه. الكشي أيضا قال: " ذكر حمدويه
ابن نصير أن أيوب بن نوح دفع إليه دفترا فيه أحاديث محمد بن سنان، فقال لنا: إن شئتم أن تكتبوا
ذلك فافعلوا فإني كتبت عن محمد بن سنان ولكن لا أروي لكم أنا عنه شيئا، فإنه قال له محمد قبل
موته: كلما أحدثكم به لم يكن لي سماعا ولا رواية، إنما وجدته " (٣)، ومن الظاهر أن هذا لا يقتضي
طعنا في محمد بن سنان نفسه بنحو ينافي وثاقته، بل ظاهر. الوثوق به في نفسه، كما أنه قد يدل على
كمال احتياط محمد بن سنان في الرواية.
نعم، قد يخدش ذلك في رواياته بأنها بالوجادة. ويأتي الكلام فن ذلك. ولعل ما نقله ابن داوود
عن محمد بن سنان بشير إلى ذلك، حيث لم نعثر عليه في المصادر المعدة لمثله.
وكذا الحال فيما روي عن الفضل بن شاذان، فإن عبد الله بن حمدويه وإن نقل منه ما سبق، إلا أن
الكشي أيضا روى عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري أنه قال: " قال أبو محمد الفضل بن شاذان:
اروا [ردوا خ ل] أحاديث محمد بن سنان عني. وقال: لا أحب لكم أن تروا أحاديث محمد بن
سنان عني ما دمت حيا. وأذن في الرواية بعد موته " (٤). فإنه كالصريح في أن منعه من رواية أحاديث
محمد بن سنان عنه لمحذور مختص بحال حياته لا ينافي وثاقته، ولذا أذن في روايتها بعد موته. بل
لا يبعد ظهور ذلك في كون الفضل من الموثقين له.
وكأن ما نقله النجاشي عن الكشي عن ابن شاذان عبارة عن ذلك بعد إسقاط ذيله، وإلا فلم أجد
غيره في كلام الكشي.
وأما ما نقله الكشي عن النضل من أنه من الكاذبين المشهورين فكأنه يشير به إلى ما ذكره في
ترجمة أبي سمينة، قال: " وذكر الفضل في بعض كتبه: من الكذابين المشهورين أبو الخطاب ويونس
ابن ظبيان ويزيد الصائغ ومحمد بن سنان، وأبو سمينة أشهرهم " (٥).
وهو مما يقطع بعدمه، فإن اشتهار روايات الرجل ورواية الأجلاء لها - كما يأتي - لا يناسب
اشتهاره. بالكذب، بحيث يكون نظيرا لأبي الخطاب.
بل لا يناسب ما تقدم وما يأتي عن الفضل من روايته عنه. وربما حمل على شخص آخر غير
الزاهري المبحوث عنه، لأن الاسم المذكور لا يختص به، كما يظهر بمراجعة كتب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرجال.
على أن ابن داوود – على ما حكي عنه – نقل كلام الفضل خاليا عن ذكر محمد، قال في ترجمة أبي سمينة: " وذكر الفضل بن شاذان في بعض كتبه أن الكذابين المشهورين أربعة: أبو الخطاب، ويونس بن ظبيان، ويزيد الصايغ، وأبو سمينة أشهرهم ".
وأما ابن الغضائري فلا مجال للاعتماد على تضعيفه ورميه بالغلو، لما هو المعروف من شدته في ذلك.
ومثله ابن عقدة فيما نقله عنه النجاشي في كلامه المتقدم، لأنه زيدي لم يتجل له من مقام الأئمة المتأخرين عليهم السلام ما يناسب روايات ابن سنان الذي رماه. الخاصة بالغلو لأجلها، فمن القريب جدا أن يكون تضعيفه له لأجل ذلك، لا لعثوره على وضعه للحديث بنحو ينافي الوثوق به، ليصح الاعتماد على شهادته أو اجتهاد.
فلم يبق إلا النجاشي الذي صرح بضعفه في ترجمة مياح وإن لم يصرح بها في ترجمة محمد نفسه، بل ظاهره التوقف فيه.
لكن من القريب جدا اعتماد. في القدح فيه على ما ذكره في ترجمته له مما تقدم عن ابن عقدة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والفضل مما عرفت وهنه، فلا وثوق بطعنه، خصوصا بلحاظ القرائن الآتية.
وعليه يكفي في توثيق الرجل ظهور حال ابن قولويه في توثيقه، لأنه من رجال كامل الزيارة، وقد أكثر فيه الرواية عنه.
مضافا إلى ظهور ذلك أيضا من الكشي، فإنه وإن ذكر الكلمات المتقدمة عن الفضل وأيوب بن نوح، ولكنه قال: " قد روى عنه الفضل وأبوه ويونس ومعمد بن عيسى العبيدي ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطاب والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيان ابنا دندان وأيوب بن نوح وغيرهم من العدول والثقات من أهل الملم (٦).
كما أنه ذكر الأخبار الكثيرة المادحة له، ولم يذكر شيئا من الأخبار الذامة في ترجمته، وإنما ذكر خبر أحمد بن محمد بن عيسى الآتي في ترجمة زكريا بن آدم. ولعله لما يأتي من عدم نهوضه بالطعن في محمد.
فإن التأمل في جميع ذلك قاض بظهور حال الكشي في توثيق الرجل وإجلاله، بل هو ظاهر ما تقدم عن الفضل وأيوب بن نوح، بل كلام الكشي مشعر أو ظاهر بأن رواية الأجلاء الذين ذكرهم عنه تكشف عن وثاقته عندهم.
وقد تحصل من جميع ما ذكرنا: عدم التعويل على القدح المتقدم من الأصحاب في حق الرجل، إما لتنافي كلامي الشخص الواحد فيه – كما في الشيخين – أو لعدم الاعتداد بتضعيف الشخص – كما هو حال ابني الغضائري وعقدة – أو لعدم ظهور ما نقل عن الشخص في الجرح – كما عرفته عن الفضل ابن شاذان وأيوب بن نوح – أو لقرب ضعف مستند الجرح، كما أشرنا إليه في تعقيب ما ذكر. النجاشي، فلا ينهض شئ من ذلك لمعارضة التوثيق المشار إليه.
هذا، ولو فرض سقوطهما مما بالمعارضة لزم النظر في حال الرجل بغض النظر عما ذكروه.
ولا بد من النظر أولا فيما يساق لقدحه، حيث قد يقدح..
تارة: بالغلو، كما يشير إليه ما ذكر. المفيد في كلامه المتقدم حول روايات الأشباح، والشيخ في الفهرست وابن الغضائري.
وأخرى: بما تقدم عن أيوب بن نوح وابن داوود من أن رواياته بالوجادة، لا بالسماع أو الإجازة، فإنه وإن لم يدل على كذبه، إلا أنه موهن لرواياته. بل تأخير إخباره بذلك إلى موته قد يدل على تدليسه في السكوت عن ذلك حين روايته.
وثالثة: بما رواه الكشي في ترجمة زكريا بن آدم عن أحمد بن محمد بن عيسى القمي قال: " بعث إلى أبو جعفر عليه السلام غلامه ومعه كتاب فأمرني أن أصير إليه وهو بالمدينة نازل في دار بزيع، فدخلت وسلمت عليه، فذكر في صفوان ومحمد بن سنان وغيرهما مما قد سمعه غير واحد، فقلت في نفسي: استعطفه على زكريا بن آدم لعله أن يسلم مما قال في هؤلاء... ".
ويندفع الأول: بما ذكرناه آنفا من عدم التعويل على تضعيف ابن الغضائري، وتنافي كلام الشيخين على أنهما لم يقطعا بنسبة الغلو إليه بل ذكر المفيد أنه متهم به، وذكر الشيخ اشتمال رواياته عليه، وهما أعم من غلوه.
مضافا إلى أن تحديد الغلو في كلام القدماء لا يخلو عن غموض، كما تعرض له غير واحد. بل ما روي عن صفوان صريح في عدم غلوه.
ومثله ما في تنقيح المقال عن ابن طاووس بسنده إلى الحسين بن أحمد المالكي. قال: " قلت لأحمد بن مليك: أخبرني عما يقال في محمد بن سنان من أمر الغلو. قال: معاذ الله هو والله علمني الطهور وحبس العيال وكان متقشفا متعبدا ".
على أن غلوه في عقيدته لا ينافي وثاقته ني خبره الذي هو المهم في المقام.
كما يندفع الثاني: بأنه لا مانع من التعويل على الرواية بالوجادة إذا تعهد الراوي بالمضمون، لوصوله إليه بطريق الحس أو الحدس الملحق بالحي، كما هو الأصل في الاخبار بالأمور الحسية، على أنه لم يظهر من ابن سنان أن جميع رواياته بالوجادة، بل لعله أراد خصوص ما حدث به أيوب بن نوح، بل من البعيد من مثله عدم الرواية بالسماع مع كونه من أصحاب الأئمة عليهم السلام.
بل لعله أراد قسما معينا مما حدث به أيوب لا تمامه، كيف وقد تقدم من الكشي أن أبوب بن نوح

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نفسه روى عن ابن سنان!
ولزوم التدليس منه في تأخير الأخبار عن ذلك موقوف على كونه يرى حرمة الرواية بالوجادة، لعدم التعويل عليها، وهو غير ثابت، بل لعله كان يرى جواز ذلك، وإنما أخبر به تورعا أو لتبدل نظره.
مع أنه لا أثر للتدليس – لو تم – لظهور حال الاعتراف في التوبة الموجبة لرجوع العدالة، فيستكشف من سكوته عن بقية أخباره صحتها. فلاحظ.
وأما الثالث: فيكفي في وهنه انضمام صفوان بن يحيى المعلوم الجلالة إلى محمد بن سنان، لكشف ذلك عن عدم صدور الذم لبيان الواقع، بل لمصالح أخر، كحفظهما أو التخلص من تبعة انتسابهما إليه أو نحو ذلك مما قد يناسب رفعة مقامهما.
فهو من مؤيدات الوثاقة، كبقية الروايات الدالة على الطعن فيهما والرجوع عنه منهم عليهم السلام إلى المدح لهما.
وحيث ظهر وهن أدلة الجرح فالمتعين البناء على وثاقة الرجل، بل رفعة مقامه، إذ لا ربب في أن له نحو اختصاص بالأئمة الثلاثة الكاظم والرضا والجواد (عليهم وعلى آبائهم وأبنائهم أفضل الصلاة والسلام). كما تقدم من الغيبة، بل الظاهر أنه من ذوي أسرارهم، نظير صفوان، ما يشهد به جمعهما في كثير من أخبار المدح وغيرها مما ذكره. الكشي في ترجمة الرجل.
بل هو المناسب لنسبة الغلو له ممن عرفت، فإن ذلك يستلزم شدة عقيدة الرجل بالأئمة عليهم السلام واغراقه فيهم، وإظهار بعض كراماتهم الخفية التي بصعب نحملها على بعض العقول، فيتسارعون إلى نسبة ناقلها للغلو والكذب، كما قد يقارن ضعف ملكة الرجل وهمه بالغلو، كما يشير إليه ما نقله النجاشي عن صفوان في حقه، ونقله الكشي أيضا عنه بطريقين. بل قد يستلزم انتساب الغلاة إليه وتكثرهم به، كما أشار إليه المفيد في كلامه السابق، فتقوى الشبهة عليه.
هذا، ولا ريب في أن الاختصاص بهم عليهم السلام ملازم للوثاقة والعدالة، بل الجلالة، والخروج عنها يحتاج إلى انقلاب وسوء عاقبة، والأصل عدمه.
مضافا إلى كثير من الروايات التي ذكرها الكشي المتضمنة لمدحه بمدائح جليلة، فإنها وإن لم تخل عن ضعف السند، إلا أنها صالحة لتأييد ما ذكرناه.
بل قد تصلح بمجموعها للاستدلال. خصوصا بعد ظهور غير واحد في قبولها في الجملة، لظهور اقتصار الكشي على تلك النصوص وإكثاره منها في اعتماده عليها، وكذا الشيخ في كتاب الغيبة في كلامه المتقدم، والنجاشي في ذكره لما عن صفوان من نفي الغلو عنه.
مع أن الأصحاب قد أكثروا من الرواية عنه، فقد ذكر في تنقيح المقال في تمييزه سبعين رجلا، وفيهم من الأعاظم والأجلاء والأكابر العدد الكثيرة ومنهم أحمد بن محمد بن عيسى الذي أخرج البرقي عن قم لروايته عن الضعفاء واعتماده المراسيل، والحسن بن محبوب صاحب كتاب المشيخة، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، والحسن والحسين ابنا سعيد، والفضل بن شاذان وغيرهم من يضيق المقام بذكرهم.
أضف إلى ذلك اشتهار رواياته وكثرتها في كتب الأصحاب على اختلاف طبقاتهم وفتواهم بمضامين كثير منها، كما تعرض لذلك الأردبيلي والمجلسي والوحيد وغيرهم. فإن التأمل في جميع ذلك يوجب الوثوق بالرجل والركون إلى رواياته.
بل الانصاف أن ذلك يوجب الخدش في طعون من تقدم، للاطمئنان معه بخطأ مستندها، بنحو لا تصلح لمعارضة التوثيق ممن عرفت، كما أشرنا إليه آنفا.
وكأن منشأ الطعن إظهاره لبعض أسرار الأئمة عليهم السلام الثقيلة وكراماتهم الخفية المناسبة لاختصاصه بهم عليهم السلام، فقد روى الكشي عنه أنه كان يقول: " من كان يريد المعضلات فإلي، ومن أراد الحلال والحرام فعليه بالشيخ. يعني: صفوان بن يحيى " (٧)، وقد أوجب ذلك الطعن فيه، إما لضعف بعض العقول عن تحمل ذلك، أو نقية – كما يظهر مما تقدم عن الفضل بن شاذان من المنع عن الرواية عنه في حياته والإذن فيها بعد موته – أو لابطال تدبير الغلاة في تشبثهم به، دفعا للأفسد بالفاسد، أو لنحو ذلك مما أوجب اشتباه الأمر وخفاء الحال، واضطرابهم في ذلك.
ومن الظاهر أن شيئا من ذلك لا مجال لاحتماله قي التوثيق المستفاد ممن عرفت، وكفى به مرجحا على الجرح. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم.
(١) رجال الكشي ص: ٣٣٢.
(٢) رجال الكشي ص: ٤٢٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٣) رجال الكشي ص: ٤٢٧.
(٥) رجال الكشي من: ٤٢٨.
(٦) رجال الكشي ص: ٤٢٨.
(٧) رجال الكشي ص: ٤٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الآخرين، وليست هناك جهة ارتكازية ترجح الثاني، فلا مجال للحمل عليه وترك الوجه الأول المستند لجهة ارتكازية بيانية.
بل الانصاف أنه لا ينبغي إطالة الكلام في إثبات الظهور فيما ذكرنا، لانصراف الذهن إليه من الكلام بطبعه والغفلة عن فرض المدور، وإنما أطلنا الكلام في ذلك لتقريب منشأ الظهور المدعى.
وأما الاشكال فيه بمنافاته لرواية أبي بصير المتضمنة لثلاثة أشبار ونصف، فيتعين العمل بتلك، لاحتمال سقوط النصف من هذه، ولا يحتمل زيادته في تلك، لاحتياج الزيادة إلى مؤنة.
ففيه: أن بعد احتمال النقص خصوصا مع التكرار يخرج ذلك عن الجمع العرفي بين الروايتين، فلا بد من الجمع بينهما بوجه آخر لعله يأتي الكلام فيه.
فلا ينبغي الاشكال في الاستدلال للقول المذكور بالصحيح المذكور، ولا سيما مع تأيده بالمرسل في المقنع قال: " روي أن الكر هو ما يكون ثلاثة أشبار طولا في ثلاثة أشبار عرضا في ثلاثة أشبار عمقا " (١)، فإنه وإن كان من القريب جدا أن يكون منقولا بالمعنى من صحيح إسماعيل المتقدم، إلا أنه يكشف عما ذكرنا من ارتكاز حذف أحد الأبعاد في صحيح إسماعيل، بحيث يصح نسبة ذلك للرواية منه قدس سره. فتأمل.
الثاني: صحيح إسماعيل بن جابر الآخر - الذي قيل: إنه أصح أخبار الباب -: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شئ؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر وسعة [سعته خ ل] " (٢).
فقد استدل به بعض مشايخنا للقول المذكور. وهو مبني على أمور..
الأول: أن الذراع عبارة عن شبرين، كما هو المشاهد بالوجدان في كثير من

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الناس. لكن ذكر الفقيه الهمداني قدس سره أنه أكثر من ذلك بمقدار يسير، كما أن القدمين أيضا كذلك. قال: " وهذا ظاهر بالعيان، فلا يحتاج إلى البرهان ".

كما ذكر شيخنا الأعظم قدس سره أن الذي يظهر من أخبار المواقيت أن الذراع قدمان. وكأنه يشير إلى مثل صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: " سألته عن وقت الظهر. فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان [ذراع خ ل] من وقت الظهر، فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس " (١). ويقتضيه الجمع بين نصوص الذراع ونصوص القدمين الواردة في المواقيت (٢).

لكن زيادة الذراع عن الشبرين غير مطردة، بل لا مجال لدعوى الغلبة فيها، بنحو يكون الذراع البالغ شبرين شاذا ينصرف عنه الاطلاق في مقام التحديد، بل الظاهر عموم الاطلاق للذراع المذكور المقتضي للاجتزاء به، بل أشرنا عند الكلام في تحديد الدرهم بحب الشعير إلى أن الأقل هو الحد الواقعي، وما زاد عليه خارج عن الحد، قد وقع التسامح فيه لصعوبة الضبط.

وأما نصوص المواقيت فهي غير واردة مورد التحديد الشرعي للذراع، ليخرج به عن حقيقته العرفية في جميع الموارد، بل لعلها واردة لتحديد ذراع الظل أو مبنية على نحو من التسامح في التقدير بلحاظ بعض أفراد الذراع، أو نحو ذلك.

ولا سيما مع ظهور بعضها في أن الذراع شبران، وهو موثق يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام: " سألته عن صلاة الظهر. فقال: إذا كان الفئ ذراعا. قلت: ذراعا من أي شئ؟ قال: ذراعا من فيئك. قلت: فالعصر؟ قال: الشطر من ذلك. قلت: هذا شبر. قال: وليس شبر كثيرا " (٣).

وبالجملة: لا مجال للخروج عن معنى الذراع العرفي، الذي لا إشكال في

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب المواقيت حديث: ٣.
(٢) راجع باب: ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب المواقيت حديث: ١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه، بحمله على المدور، مع التسامح في الزيادة التي تضمنها، جمعا بينهما.
ويأتي تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.
ويؤيده ما تقدم من النصوص لتأييد حمل الرطل على العراقي، فإنها تناسب التقدير بالأقل في المساحة أيضا، بل يؤيد بما دل على حمل الرطل على العراقي، كما لا يخفى.
وأما القول الثاني فقد استدل له ببعض النصوص.
منها: موثق أبي بصير أو صحيحه " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشابر ونصف [ونصفا خ ل] في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء " (١).
والكلام فيه.. تارة: من جهة السند.
وأخرى: من جهة الدلالة.
أما السند فقد استشكل فيه..
تارة: برواية الشيخ قدس سره له في التهذيب (٢) عن أحمد بن محمد بن يحيى، وهو مجهول، لأن المعروف بهذا الاسم هو أحمد بن محمد بن يحيى العطار - وهو مع الكلام في وثاقته - يبعد جدا إرادته في هذا السند، لأن الراوي فيه عن أحمد بن محمد هو محمد بن يحيى العطار أبوه. ومثله أحمد بن محمد بن يحيى الفارسي، لاتحادهما طبقة.
والكليني قدس سره وإن أطلق أحمد بن محمد، فينصرف إلى ابن عيسى الثقة، إلا أنه لا مجال للاعتماد عليه بعد معارضته بما ذكره الشيخ قدس سره، لبعد تعدد السند جدا.
وأخرى: باشتماله على عثمان بن عيسى الذي قيل إنه من شيوخ الواقفة

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦.
(٢) التهذيب طبع النجف الأشرف ج: ١ ص: ٤٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الركي كرا لم ينجسه شئ. قلت: وكم الكر؟ قال: ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها " (١).

ولا طعن في سنده إلا بالحسن بن صالح الذي عده غير واحد في البترية من الزيدية، وزاد الشيخ قدس سره في. الاستبصار (٢) والتهذيب (٣) أنه متروك الحديث فيما يختص به.

وإن كان قد يهون ذلك في هذا الحديث بملاحظة كون الراوي له أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عنه، وهما من أعيان الأصحاب، بل عد بعضهم الثاني من أصحاب الإجماع.

ولا سيما مع قرب أخذ الشيخ قدس سره له من أصله الذي أشار إليه في الفهرست، حيث رواه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب أيضا، فإنه قد يظهر منه في مقدمة الفهرست الاعتماد على الأصول التي أشار إليها فيه، حيث قال: " فإذا ذكرت كل واحد من المصنفين وأصحاب. الأصول فلا بد أن أشير إلى ما فيه من التعديل والتجريح، وهل يعول على روايته أو لا، وأبين عن اعتقاده، وهل هو مخالف للحق أو هو مخالف له، لأن كثيرا من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتمدة "، ويؤيده التزامه برواية تلك الأصول والكتب بطرقه إليها مع ظهور حاله في عدم روايته لما لا يعتمد عليه، كما يظهر مما تقدم منه في محمد بن سنان.

مضافا إلى ظهور حال الأصحاب في الاعتماد على الحديث المذكور في تحديد الكر.

وما تقدم من الشيخ قدس سره في حق الرجل إنما هو بلحاظ ما تضمنه الحديث من دخل الكرية في اعتصام البئر، لا في تحديد الكر. على أنه ذكره في مقام التخلص

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٨ وباب: ١٠ من الأبواب المذكورة حديث: ٥.
(٢) الاستبصار، طبع النجف الأشرف، ص: ٣٣ ج: ١.
(٣) التهذيب، طبع النجف الأشرف، ص: ٤٠٨ ج: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الرواية، بعد الفراغ عن عدم العمل بها وقد يتسامحون في ذلك. وإن كان في بلوغ الحديث بذلك حد الحجية إشكال. فلاحظ.

هذا، وأما الدلالة فلا ربب فيها بناء على ما في المطبوع من الاستبصار من زيادة بعد الطول في صدره، حيث رواه هكذا: " قال: ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها " (١).

لكن لا مجال للتعويل على ذلك بعد اختلاف نسخ الاستبصار (٢) المسقط لها عن الحجية. بل لو فرض اتفاقها في هذه الزيادة كفى في وهنها رواية الكليني والشيخ قدس سره للحديث في الكافي (٣) والتهذيب (٤) بنفس السند خاليا عنها، لتعارض روايتي الشيخ في الكتابين الموجب لتساقطهما والرجوع إلى ما في الكافي، بل يكفي اختلاف الكليني والشيخ قدس سره في عدم التعويل على الزيادة المذكورة. فتأمل.

ودعوى: ترجيح نفل الزيادة عند التعارض، لأنها أبعد عن السهو من النقيصة.

ممنوعة، لعدم وضوح بناء العقلاء على الترجيح بالأبعدية المذكورة. مع عدم وضوح الأبعدية في مثل هذه الزيادة، التي يقرب السهو فيها بلحاظ سنخيتها مع الأصل، المناسب للانتقال إليها بمقتضى تداعي المعاني بل قد يبعد الزيادة المذكورة استبعاد الفصل بين بعدي الطول والعرض ببعد العمق في كلام الإمام عليه السلام، كما ذكره شيخنا الأستاذ قدس سره.

وعلى هذا فقد يقرب حمل الحديث على المكعب بأن ذكر العرض فيها

---

(١) الاستبصار ج: ١ ص: ٣٣ طبع النجف الأشرف.

(٢) فقد جعلت هذه الزيادة بين قوسين في الاستبصار المطبوع في النجف الأشرف ج: ١ ص: ٣٣. وقال المصحح في الهامش: " لم يرد ما بين القوسين في النسخة المخطوطة بيد والد الشيخ محمد بن المشهدي المصححة على نسخة المصنف ".

(٣) الكافي، ج: ٢ ص: ٣.

(٤) التهذيب ج: ١ ص: ٤٠٨ طبع النجف الأشرف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يغني عن ذكر الطول، لأنه إما مساو له أو أكثر، والزيادة منتفية بالاجماع، كما في الجواهر.

وفيه: أن الطول حقيقة لا بد أن يزيد على العرض، واستعماله فيها يساويه مبني على التسامح، وليس هو بأولى من صرف العرض عما يقابل الطول، وحمله على السعة، نظير ما في قوله تعالى: (وجنة عرضها كعرض السماء والأرض) (١) وقوله تعالى: (فذو دعاء عريض) (٢) فلا يستلزم فرض الطول.

ودعوى: حمله حينئذ على المربع بالقرينة العامة المشار إليها في صحيح إسماعيل الثاني المتقدم.

مدفوعة: بأن ورود الحديث في الركي الذي هو البئر التي يغلب فيها التدوير - كما قيل - مانع من الحمل المذكور.

ودعوى: أن السؤال فيها عن تحديد مطلق الكر، لا عن كيفية صيرورة البئر كرا.

مدفوعة بأن مقتضى تأنيث الضمير ورود الجواب لبيان كرية خصوص البئر، لا مطلق الماء، كما ذكره شيخنا الأستاذ قدس سره. ومن ثم حمل غير واحد الحديث على المدور. لكن في بلوغ ذلك حدا يوجب ظهوره فيه إشكال، لعدم وضوح غلبة التدوير في البئر في عصر صدور الحديث، بنحو تصلح للقرينية.

ولا سيما مع مخالفة الحديث لما هو المعروف وظاهر النصوص من عدم دخل الكرية في اعتصام البئر، حيث قد يتجه ما احتمله الشيخ قدس سره في الاستبصار من حمل الركي على المصنع الذي ليس له مادة، والذي لا يغلب فيه التدوير قطعا، فالجزم مع ذلك بظهور الحديث في المدور مشكل.

وأشكل منه ما حاوله بعض مشايخنا من تنزيله مع ذلك على القول بالسبعة والعشرين، بدعوى: أن نتيجة البعدين المذكورين قي المدور وإن كانت هي ثلاثة

---

(١) آل عمران: ١٣٣.

(٢) فصلت: ٥١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٨: لا فرق في اعتصام الكر (١)

---

(١) أطلق كثير من الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) عاصمية الكرية للماء - تبعا للنصوص - من دون تعرض لهذه الجهات.
ولعل أول من تعرض لها العلامة قدس سره وتبعه من تأخر عنه، وقد أطالوا في ذلك واضطربت كلماتهم، بل ربما أوهمت ما ليس بمراد وهي ترجع إلى الكلام في ضابط الوحدة في الماء التي لا إشكال في اعتبارها في عاصمية الكرية له.
وينبغي التعرض أولا لما لم يتعرض له في المتن، ثم نتابعه فيما تعرض له، فنقول:
اعلم أنه مع تساوي سطوح الماء وعدم تدافعه فالظاهر أنه يكفي في وحدته المعتبرة في اعتصامه بالكرية الاتصال بين أجزائه بوجه عرفي كالأنبوب والساقية الضعيفة، ولا يعتبر تقارب أضلاع سطوحه. وقد يستفاد ما ذكرنا مما عن التذكرة، حيث قال: " لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا إن اعتدل الماء... " إذ المرتكز أن ذكر الساقية لأجل الاتصال، لا لأجل كميته، ليدعى انصراف الساقية إلى الساقية العريضة، وإلا كان المناسب منه التنبيه إلى اعتبار الكمية بوجه أوضح.
وأوضح منه ما في جامع المقاصد، حيث قال: " واشتراط الكرية في المادة إنما هو مع عدم استواء السطوح... أما مع استواء السطوح فيكفي بلوغ المجموع كرا كالغديرين إذا وصل بينهما بساقية "، لظهوره في كفاية الاتصال بين الماء بمقدار الاتصال المعتبر في عاصمية المادة، الذي يكفي فيه مثل الأنبوب لدخوله في المتيقن من أدلتها، كنصوص الحمام وغيرها.
وكيف كان، فيقتضيه إطلاق نصوص الكر، لوحدة الماء حقيقة وعرفا بذلك.
وأما ما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من الإشكال في ذلك وفيما لو كان الماء في أنبوب ضيق طويل يبلغ الكر، لمخالفته للارتكاز العرفي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دليل عاصمية المادة بلوغها كرا وعدم وضوح كفاية كرية المجموع من المادة وذيها.

قلت: فرق بين المقامين، إذ المفروض هناك كون أحد المائين مادة للآخر وعاصما له، والمفروض هنا اتحاد المائين، بحيث يكون المجموع معتصما، بلا ترجيح لأحدهما في العاصمية، ولا بد في صدق المادة من جريان أحد المائين على الآخر وإمداده له، ولا يكفي فيه مجرد الاتصال بينهما، المفروض في المقام، وإلا كان كل منهما مادة للآخر، لعدم المرجح، ومع فرض التدافع لا يكون انفعال. ذي المادة مع عدم بلوغها كرا مستلزما لانفعالها، ليلزم من عدم الاعتصام انفعال الكر بالملاقاة، كما هو اللازم في المقام.

وبعبارة أخرى: ليس الوجه في اعتبار كرية المادة وعدم الاكتفاء بكرية المجموع، إلا أنه المتيقن من دليل عاصميتها، وهو مختص بالمادة المتدافعة، لقصور دليل الكرية حينئذ - كما سيأتي - أما مع اتصال المائين من دون تدافع فيكفي عموم دليل الكرية، ولا يهم قصور دليل المادة لو فرض صدقها حينئذ.

ولعل ذلك هو الوجه فيما تقدم من جامع المقاصد من التفصيل في اعتبار كرية المادة بين تساوي السطوح وعدمه، وإلا فد ليل المادة خال عن التفصيل المذكور.

هذا، وقد استدل سيدي الوالد (دامت بركاته) على كفاية الاتصال الضعيف بعموم التعليل في المادة في صحيحي ابن بزيع (١) الواردين في البئر، لوضوح أن مادة البئر متفرقة في بطن الأرض واتصالها إنما يكون بمسارب ضعيفة، ومقتضى عموم التعليل وارتكازيته كفاية الكثرة مع التفرق بالنحو المذكور، بل مع كون الاتصال بمثل الماء المتفشي قي الرمل، لما تقدم من عموم البئر لما كانت مادتها بالرشح. بضميمة ما تقدم في مبحث اعتبار اعتصام المادة من أن ما لا يعتصم في

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦، ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بين تساوي سطوحه واختلافها (١)،

نفسه لا يعصم غيره.
وما ذكره لا يخلو عن وجه. ولا أقل من منافاة ذلك للارتكاز المدعى تقييد النصوص به.
نعم، لو كان الاتصال ضعيفا وقليلا لا يعتد به عرفا، كمقدار الإبرة كان الانصراف عنه في نصوص الكر قريبا. وإن كان المتيقن من ذلك ما لو كان من سنخ الرطوبات التي لا يصدق معها الماء، ولا تكفي في سراية الانفعال واتحاد حكم المائين. فلاحظ.
(١) لا يخفى أن اختلاف سطوح الماء..
تارة: يكون مع تدافع بعضه على بعض.
وأخرى: بكون مع جريانه بتمامه من دون أن يتميز بعضه عن بعض، كالنهر الجاري على وجه الأرض.
وثالثة: يكون مع ركوده، كما لو وضع الماء في مخزن متدرج.
والصورتان الأوليان وإن أمكن تصورهما مع تساوي سطوح الماء، فيجري حكمهما أيضا، إلا أن غلبتهما مع اختلاف السطوح هو الذي أوجب ذكرهما هنا تنبيها على أن كلامهم في اختلاف السطوح ناظر إليهما، أو إلى الثانية منهما. هذا ويأتي الكلام في الأوليين.
وأما الثالثة فالظاهر اعتصام الماء بعضه ببعض فيها. بل لا ببعد عدم الخلاف في ذلك، وأن ما ذكروه من الكلام في اعتبار السطوح مختص بالصورتين الأوليين، بل الثانية منهما، كما سيأتي.
وكيف كان، فيقتضيه عموم نصوص اعتصام الكر. والتشكيك فيه في غير محله، كما يظهر مما تقدم في صورة ضعف الاتصال، بل الاتحاد هنا أظهر منه هناك، والتقوى والاعتصام أقرب إلى ا لارتكاز.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا بين وقوف الماء وركوده وجريانه (١).

---

(١) فعن الشهيد قدس سره أن الكرية تعصم الجاري لا عن مادة، ويستفاد أيضا مما صرح به غير واحد - وفي الجواهر أنه لا إشكال فيه - من أنه إذا تغير بعض الجاري وكان التغير قاطعا لعمود الماء لم ينجس الطرف الذي لا يتصل بالمادة إذا كان كرا.
وأما ما ذكروه من الكلام في اعتبار تساوي السطوح فلا يبعد اختصامه بصورة التدافع، كما يشهد له تمثيل بعضهم له بالغديرين الذين بينهما ساقية، بل في الجواهر: " ما اعتبر من تساوي السطوح في الراكد بالنسبة إلى عدم نجاسته بالملاقاة لا يعتبر هنا بالنسبة للجاري فلا ينجس بالملاقاة وإن اختلفت سطوحه على ما هو الظاهر من كلام الأصحاب ".
اللهم إلا أن يختص بالجاري عن مادة، الذي لا يكون الدليل على اعتصامه نصوص الكر، بل نصوص الجاري، التي لا مجال لحملها على خصوص صورة تقارب السطوح أو تساويها.
ومن هنا فقد يدعى عموم ما ذكروه من الكلام في تساوي السطوح لمحا الكلام الذي هو الجاري لا عن مادة.
وكيف كان، فيقتضيه عموم نصوص الكر، وعدم دخل الركود ارتكازا في الاعتصام، ولذا يعتصم الجاري عن مادة، والتفكيك بين عاصمية الكرية والمادة بعيد. فتأمل.
بل لا ينبغي الإشكال فيما ذكرنا بعد ملاحظة أنه لولاه يلزم تنجس موضع الملاقاة من الأنهار العظيمة التي لا مادة لها بملاقاة النجاسة، بل تنجس تمام الماء لو فرض كون الجريان بالنحو الذي لا يمنع من سريان النجاسة، وقد تقدم الضابط له في المسألة الثامنة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم، إذا كان الماء متدافعا لا تكفي كرية المجموع في اعتصامه (١)،

---

(١) أما عدم كفايته في اعتصام المتدافع منه فهو الظاهر مما تقدم عن التذكرة من عدم اتحاد المائين في حق العالي، وعن الذكرى: " ولو كان الملاقاة بعد الاتصال ولو بساقية لم ينجس القليل مع مساواة السطحين أو علو الكثير " فإنه ظاهر في عدم تقوي العالي بالسافل الكثير فضلا عن القليل. ومثله ما عن الدروس: " لو اتصل الواقف بالجاري اتحاد مع مساواة سطحيهما أو كون الجاري أعلى، لا العكس. ويكفي في العلو فوران الجاري من تحت الواقف " وفي جامع المقاصد في شرح ما ذكره العلامة من اعتصام القليل باتصاله بالجاري قال: " يشترط في هذا الحكم علو الجاري، أو مساواة السطوح، أو فوران الجاري من تحت القليل إذا كان الجاري أسفل، لانتفاء تقويته بدون ذلك ".

وأما عدم كفايته في اعتصام المتدافع إليه فهو مقتضى ما تقدم من جامع المقاصد من اعتبار كرية المادة مع اختلاف السطوح. بل هو المتيقن من كل من اعتبر كرية المادة في اعتصام ذيها، على ما سبق الكلام فيه عند الكلام في مقدار المادة العاصمة.

خلافا لظاهر ما تقدم عن التذكرة من اتحاد المائين في حق السافل، وكذا كل من اكتفى في عاصمية المادة بكرية المجموع.

بل ربما قيل بالاتحاد في حق العالي أيضا، كما نسبه سيدنا المصنف قدس سره إلى صريح جماعة من المتأخرين، وفي الجواهر: " ويظهر من الشهيد الثاني وبعض من نأخر عنه عدم اشتراط شئ من استواء السطوح، فيتقوى السافل بالعالي والعالي بالسافل. ويؤيده إطلاق النص والفتوى ".

وكيف كان، فالعمدة في عدم التقوي من الجانبين تعدد الماء عرفا، فإن الاتصال بين المائين بتدافع أحدهما على الآخر لا يصحح دخولهما معا تحت أدلة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا كرية المتدافع إليه في اعتصام المتدافع منه (١).

الكر عرفا وتطبيقها عليهما بتطبيق واحد، بل هما بنظر العرف ماءان أحدهما يمد الآخر، ولذا كان المرتكز عرفا تباين مفاد أدلة الكر مع أدلة المادة، وأن المادة عاصم آخر في قبال الكرية أو متمم لها.

وليس هذا مبنيا على التسامح في التطبيق والغفلة عن الجهة الموجبة لاتحاد المائين، كي لا يعتد به مع الوحدة الحقيقية، كصا تقدم في الاتصال الضيف، بل هو مبني على ملاحظة المناسبات الارتكازية في فهم العرف معيارا آخر في الوحدة غير الاتصال يخل به التدافع، فبتعين تنزيل أدلة الكر عليه، ومقتضاها انفعال المائين معا، لعدم بلوغ كل منهما الكر.

وأما التفصيل في الوحدة بين السافل والعالي - كما تقدم من التذكرة - فلا نتعقله، لأن الوحدة أمر إضافي لا يقوم بأحد طرفيه دون الآخر.

نعم، يمكن التفصيل بينهما في الحكم بلحاظ أدلة أخرى غير أدلة الكر المبنية على الوحدة.

إلا أن يدعى ثبوت الوحدة في الطرفين الموجب لشمول أدلته لهما لفظا مع دعوى خروج العالي للانصراف. لكن الوحدة ممنوعة، كما عرفت. وعلى تقديرها فلا منشأ يعتد به للانصراف المذكور.

وأما أدلة المادة فهي لا تقتضي اعتصام المتدافع منه بالمتدافع إليه إذا كان كرا، فضلا عما إذا كان قليلا. لورودها في حال ذي المادة بعد الفراغ عن طهارة المادة نفسها.

فلا مخرج فيه عن عموم انفعال القليل وأما بالإضافة إلى المتدافع إليه فهي تقتضي اعتصامه بالمتدافع منه في الجملة، والمتيقن منه صورة كريته، على ما تقدم عند الكلام في مقدار المادة. فراجع.

(١) لما عرفت من قصور نصوص المادة عن المتدافع منه، ومقتضى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم، تكفي كرية المتدافع منه في اعتصام المتدافع إليه (١).

مسألة ١٩: لا فرق بين ماء الحمام وغيره في الأحكام، فما في الحياض الصغيرة إذا كان متصلا بالمادة، وكانت وحدها كرا اعتصم (٢)، وإن لم يكن متصلا بالمادة، أو لم تكن وحدها كرا لم يعتصم (٣) وإن كان المجموع كرا.

نصوص الكر انفعاله، لقلته.

(١) لما عرفت من عموم نصوص المادة الذي كان المتيقن منه كريتها.

(٢) عملا بعموم المادة المستفاد من التعليل في صحيحي ابن بزيع (١) الواردين في البئر. ولأنه المتيقن من نصوص الحمام (٢).

(٣) فقد ادعى في الجواهر الاجماع واستظهر في كشف اللثام الاتفاق على عدم اعتصام ماء الحمام مع عدم اتصاله بالمادة.

والعمدة فيه: قصور إطلاق نصوص الحمام عن شمول ما لا مادة له، بناء على ما تقدم عند الكلام في مقدار المادة من عدم خصوصية الحمام في الحكم الذي تضمنته، بل ذكره لأجل كون الأفراد الموجودة منه مشتملة على ما يقتضي الاعتصام، حيث يلزم حينئذ الاقتصار على المتيقن في الحمامات السابقة، وهو خصوص ذي المادة.

مضافا إلى خبر بكر بن حبيب المتقدم هناك، كما تقدم الكلام في وجه اعتبار كرية المادة، بنحو يظهر منه عدم خصوصية ماء الحمام.

وعليه لا وجه لما قد يظهر من بعضهم من عدم اعتبار الكرية في مادته

---

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦، ٧.

(٢) راجع الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٢٠: الماء الموجود في الأنابيب المتعارفة في زماننا بمنزلة المادة (١)، فإذا كان الماء الموضوع في أجانة ونحوها من الظروف نجسا وجرى عليه ماء الأنبوب طهر (٢)، بل يكون ذلك الماء أيضا معتصما (٣) ما دام ماء الأنبوب جاريا عليه، ويجري عليه حكم ماء الكر في التطهير به، فلا يحتاج إلى التعدد ولا إلى العصر (٤). وهكذا الحال في كل ماء نجس، فإنه إذا اتصل بالمادة طهر (٥)،

حتى لو قيل باعتبارها في غيره من أقسام المادة، لتوهم ظهور أدلته في خصوصيته. فراجع.

(١) بل هي من أفراد المادة حقيقة، فتدخل في عموم دليلها، بل هي من سنخ مادة الحمام، وإن لم تسانخ مادة البئر.

(٢) بناء على ما يأتي في كل ماء متنجس من الاكتفاء في تطهيره بالاتصال بالمادة.

(٣) لعموم ما دل على عاصمية المادة، وقد تقدم.

(٤) بناء على عموم عدم الاحتياج إليهما في التطهير بالماء المعتصم، على ما أشرنا إليه في المسألة الرابعة عشرة، ويأتي في المسألة العاشرة من فصل المطهرات إن شاء الله تعالى.

(٥) كلام الأصحاب (رضي الله عنهم) في كيفية تطهير الماء المتنجس في غاية الاضطراب والاختلاف، لاختلافهم في ذلك عموما وخصوصا.

بل عن بعض المتأخرين عدم تطهير الماء المتنجس إلا باستهلاكه واضمحلاله في الماء الطاهر المعتصم، مستدلا بما تضمن من النصوص أن الماء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يطهر ولا يطهر (١).
وهذا القول وإن كان مقتضى استصحاب النجاسة أيضا، إلا أن الظاهر مخالفته لما تسالم عليه الأصحاب وادعي عليه الاجماع، وتقتضيه بعض النصوص الآتية من طهارة الماء المتنجس باتصاله بالماء المعتصم في الجملة، حيث لا مجال معه للأصل، ويلزم لأجله رفع اليد عن النصوص المشار إليها، لهجرها المسقط لها عن الحجية، ولذا لم أعثر عاجلا على من تكلم فيها واهتم بالجواب عنها.
وإن كان من القريب حملها على إرادة التطهير باستيلاء المطهر على المتنجس وإزالته لنجاسته وقذره الذي هو المراد من تطهير الماء للمتنجسات المتكثفة، والذي لا مجال له في تطهير الماء ولا غيره من السوائل، لعدم استيلاء المطهر عليها وإن امتزج بها، وإنما ذهبوا إلى طهارة الماء باتصاله بالماء المعتصم من باب السراية وغلبة حكم الطاهر على حكمه لا لإزالة شئ لقذرها ونجاسته ارتكازا، كما أشرنا إلى نظيره في المسألة الثانية عشرة.
وكيف كان، فلا ينبغي التأمل في بطلان القول المذكور، ولزوم رفع اليد عما يوهمه، ويلزم النظر في بقية أقوال المسألة.
فاعلم أنهم بعد الفراغ عن طهارة الماء المتنجس باتصاله بالمعتصم في الجملة اختلفوا..
تارة: من حيثية اعتبار الامتزاج وعدمه، فقد صرح باعتباره في محكي التذكرة والذكرى، وأنكره في جامع المقاصد وكشف اللثام والروضة، وهو مقتضى ما في اللمعة من الاكتفاء بالملاقاة، وما عن المنتهى والتحرير من الاكتفاء بالاتصال، بل ما في الخلاف من التعبير بالورود، وما في المعتبر من التعبير بالإلقاء، لظهورهما

(١) الوسائل، باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦، ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقال: إن ماء الحمام كماء النهر، يطهر بعضه بعضا " (١)، وموثق حنان: " سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله عليه السلام: " إني أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك
فأقوم فأغتسل فينتضح علي بعد ما أفرغ من مائهم. قال: أليس هو جار؟ قلت:
بلى. قال: لا بأس " (٢) وخبر بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام: " قال: ماء الحمام لا
بأس به إذا كانت له مادة " (٣).
لظهور الأول في مطهرية بعض ماء الحمام - وهو المادة - لبعض بعد نجاسته من دون أخذ الامتزاج فيه.
كما أن الثاني لا بد أن يحمل على كون الانتضاح من الماء الذي يغتسلون منه، كماء الحياض، لأنه الذي يتصور فيه الجريان، لا الذي يغتسلون به ويصيب أبدانهم، لعدم تعقل فرض الجريان فيه. كما أن نسبة الجريان له ليس لجريانه بنفسه، لعدم كون ماء الحمام من سنخ الجاري، بل لجريان المادة عليه. فيدل حينئذ على طهارة الماء بجريان المادة عليه مطلقا وإن كان نجسا قبل الجريان. كما أن مقتضى إطلاقه عدم اعتبار الامتزاج.
وهو مقتضى إطلاق الثالث أيضا.
وحيث تقدم غير مرة إلغاء خصوصية الحمام أمكن الاستدلال بهذه النصوص في المقام.
لكن لا ظهور للأول في طهارة ماء الحمام بعد نجاسته وإن كان هو المدلول المطابقي له، بل في اعتصام بعضه ببعض، كما هو المناسب للسؤال، وللتشبيه بماء النهر، على ما تقدم في تحقيق مقدار المادة.
مضافا إلى عدم وضوح إطلاقه بنحو ينفي اعتبار الامتزاج، فإن الجمود عليه يقتضي عدم اعتبار الاتصال أيضا، وليس اعتباره مستفادا من قرينة

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.
(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٨
(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكون معتصما بها ما دام متصلا بها، إذا كانت وحدها كرا (١).

---

(١) لا ينبغي التأمل في اعتبار كرية المادة في مطهريتها للماء المتنجس، وإن أمكن التأمل في اعتباره في عاصميتها، للفرق بينهما في مقتضى الأصل.
مضافا إلى ما تقدم عند الكلام في مقدار المادة العاصمة. فراجع. وتأمل جيدا.
والحمد لله رب العالمين، وهو حسبنا ونعم الوكيل
(١٩ ربيع الأول ١٣٩٥ ه).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الثالث
الماء القليل (١) المستعمل في رفع الحدث الأصغر (٢)
طاهر (٣) ومطهر من الحدث (٤)

---

(١) وأما الكثير فهو أولى بجواز الاستعمال فموارد جواز استعمال القليل، وفي مورد عدم جوازه يأتي الكلام فيه.
(٢) ومثله ماء الوضوء التجديدي.
(٣) إجماعا محصلا، ومنقولا نصا وظاهرا، وسنة عموما وخصوصا. كذا قي الجواهر. ودعوى الإجماع عليه مستفيضة في كلامهم، ولم ينقل الخلاف فيه إلا عن بعض العامة.
ويقتضيه – مضافا إلى الأصل، والنصوص الآتية المتضمنة لجواز الوضوء به – خبر العيص بن القاسم المروي في الخلاف: " سألته عن رجل أصابته قطرة من طست فيه وضوء "؟ فقال: إن كان الوضوء من بول أو قذر فليغسل ما أصابه، وإن كان وضوؤه للصلاة فلا يضره " (١).
وأما عموم طهارة الماء فقد تقدم في الفصل الأول المنع من ثبوته بلحاظ الطوارئ والأحوال.
(٤) هذا في الإجماع كسابقه. ويقتضيه – مضافا إلى عموم طهورية الماء الطاهر، الذي تقدم تنقيحه قي الفصل الأول – غير واحد من النصوص، كخبر عبد الله

---

(١) كتاب الطهارة من الخلاف المسألة: ١٣٥ ذكر صدره. في الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والخبث (١)،
والمستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر (٢)

بن سنان الآتي، وخبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام: " قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا توضأ أخذ ما
يسقط من وضوئه، فيتوضؤون به " (١).
هذا، وقد قال المفيد في المقنعة بعد أن ذكر ذلك: والأفضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في أداء فريضة ولا سنة، على ما شرحناه "، وعن الذكرى بعد أن نقل ذلك: " ولا فرق بين الرجل والمرأة، والنهي عن فضل وضوئها لم يثبت ".
ولم يظهر وجه ما ذكراه، فلا مجال للبناء عليه إلا من باب التسامح في أدلة السنن، بناء على ما هو الظاهر من عمومه لفتوى الفقيه.
وأما ما أشار إليه الشهيد من النهي عن فضل وضوء المرأة فلعل مراد القائل به الكراهة الظاهرية فيما إذا لم تكن مأمونة، حيث يشير إليه حينئذ صحيح ابن أبي يعفور: " سألت أبا عبد الله عليه السلام: أيتوضأ الرجل من فضل المرأة؟ قال: إذا كانت تعرف
الوضوء. ولا تتوض من سؤر الحائض " (٢)، ويأتي في الأسئار المكروهة تمام الكلام في ذلك.
(١) هذا في الإجماع والعموم كسابقه.
(٢) إجماعا، كما في المعتبر والقواعد، وعن كشف الرموز ونهاية الإحكام والمختلف والإيضاح والذكرى والروض وغيرها، وفي الجواهر: " إجماعا بقسميه، وسنة عموما وخصوصا "، وكأن مراده من العموم عموم طهارة الماء، الذي عرفت المناقشة فيه.
وأما الخصوص، فلعل مراده به ما تضمن عدم البأس في القطرات التي تقع من ماء الغسل في الإناء – بناء على صدق ماء الغسل عليها قبل إتمامه، على ما يأتي الكلام

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الأسئار حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيه إن شاء الله تعالى – وموثق عمار الساباطي: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه، فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه؟ قال: نعم، لا بأس به " (١). بناء على أن السؤال عن الماء الذي اغتسل به، لا الماء الذي يغتسل منه، إذ لا منشأ لتوهم نجاسته.

اللهم إلا أن يكون واردا لدفع توهم نجاسة فضل الغسل، حيث قد يظهر من بعض النصوص توهم نجاسته أو عدم جواز استعماله.

وكيف كان، فيكفي فيه الإجماع المدعى ممن عرفت، الذي لا مجال لاحتمال خطئه في مثل هذه المسألة التي يكثر الابتلاء بها. مضافا إلى الأصل.

ومنه يظهر ضعف ما قد يستظهر من ابن حمزة في كلامه الآتي من القول بالنجاسة. ومن ثم قال سيدنا المصنف قدس سره: " وهو غريب ".

نعم، قد يستدل له بصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: " وسئل عن الماء تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ " (٢)، ونحوه صحيحه الآخر (٣)، بدعوى ظهورهما في نجاسته بمقتضى تقرير السائل.

ويندفع: بأن ظاهر السؤال بيان حال الماء وتعرضه للنجاسة، لا بيان خصوص النجاسات التي يتعرض لها، إذ لا فائدة في تكثير النجاسات، ولذا لا مجال لتوهم ظهوره في نجاسة بول الدواب.

فهو نظير صحيح صفوان الجمال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب، ويتوضأ منها؟ قال: وكم قدر الماء؟ قال: إلى نصف

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ١١.
(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومطهر من الخبث (١). والأحوط استحبابا عدم، استعماله في رفع الحدث (٢)،

الساق وإلى الركبة. فقال: توضأ منه " (١).
على أن ذكر اغتسال الجنب قد يكون بلحاظ غلبة تعرض جسده لنجاسة المني ونحوه، فإنه لم يرد للسؤال عن نجاسة ما " الغسل ليتمسك بإطلاقه الشامل لصورة طهارة بدن الجنب، بل غاية ما يقتضيه مفروغية السائل عن وجود المقتضي للتنجيس مع الاغتسال في الجملة بالنحو المصحح للسؤال عن انفعال الماء وتقبله للنجاسة، كما لعله يظهر بالتأمل.
فلا مجال للخروج به عما عرفت من الإجماع والأصل.
(١) كما صرح به جماعة، وظاهر آخرين فيما حكي عنهم، وظاهر بعضهم أنه لا نزاع فيه، وعن المنتهى والإيضاح وظاهر التذكرة دعوى الإجماع عليه.
والعمدة فيه عموم مطهرية الماء المشار إليه آنفا.
لكن قال ابن حمزة في الوسيلة: " وأما الماء المستعمل فثلاثة أضرب: مستعمل في الطهارة الصغرى، ومستعمل في الطهارة الكبرى... ومستعمل في إزالة النجاسة. فالأول يجوز استعماله ثانيا في رفع الحدث وفي إزالة النجاسة، والثاني والثالث لا يجوز ذلك فيهما إلا بعد أن يبلغ كرا فصاعدا بالماء الطاهر ". وظاهره عدم إزالته للخبث، وربما حكي عن غيره.
ووجهه غير ظاهر، إلا بناء على نجاسته التي عرفت المنع منها.
(٢) فقد منع منه في المقنعة والتهذيب والخلاف والفقيه والوسيلة، كما حكى ذلك عن المبسوط والصدوق الأول وابن البراج واليوسفي والوحيد في حاشية المدارك، بل نسبه الشيخ في الخلاف إلى أكثر أصحابنا، وعن الوحيد في حاشية المدارك أنه المشهور بين قدماء الأصحاب، بل مطلقا.

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وذهب العلامة إلى الجواز، ووافقه في جامع المقاصد وكشف اللثام، وهو المحكي عن المرتضى وسلار وبني زهرة وإدريس وسعيد والشهيدين وغيرهم، وعن المدارك والدلائل نسبته إلى أكثر المتأخرين، وعن الروض نسبته للمشهور، وتردد المحقق في الشرايع وظاهر المعتبر.

وقد استدل له ببعض النصوص:

الأول: خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء " المستعمل، فقال: الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه، وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شئ نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به " (١).

والكلام فيه.. تارة: من جهة السند.

وأخرى: من جهة الدلالة.

أما السند فقد رواه الشيخ عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي " عن أحمد بن هلال العبرتائي، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان.

وقد استشكل فيه غير واحد بضعف أحمد بن هلال جدا، فقد ذكر الشيخ في الفهرست أنه كان غاليا متهما في دينه، وفي التهذيب في باب الوصية لأهل الضلال: أنه مشهور باللعنة والغلو وما يختص بروايته لا نعمل عليه، وعده في كتاب الغيبة من السفراء المذمومين الذين ظهر التوقيع بلعنهم والبراءة منهم، وروى الكشي توقيعا مهولا في ذلك، وأشار إلى نظيره النجاشي، وعن سعد بن عبد الله: " ما سمعنا ولا رأينا بمتشيع رجع من تشيعه إلى النصب إلا أحمد بن هلال "، وقال الصدوق في إكمال الدين بعد نقل ذلك عنه: " وكانوا يقولون إن ما انفرد بروايته أحمد بن هلال فلا يجوز استعماله " (٢).

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ١٣.

(٢) اكمال الدين ص: ٧٤ طبع النجف الأشرف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن الإنصاف أن هذا كله لا يصلح للتوقف في حديث الرجل بعد ظهور عدم كون الطعون في حديثه، بل في دينه بسبب توقفه في وكالة محمد بن عثمان – كما ذكره الشيخ قدس سره في كتاب الغيبة – وكان ذلك في أواخر عمره، مع كونه في أول الأمر
من السفراء، ومن الذين أكثر الأصحاب في السماع منهم ووثقوا بهم، حتى أكثروا المراجعة في أمره لما ورد التوقيع بلعنه، كما ذكره الكشي.
ويناسبه ما في الفهرست من أنه روى أكثر أصول أصحابنا، لظهوره في اشتهار حديثه بين الأصحاب، ولذا كان ظاهر النجاشي توثيقه وأن ذمه لا ينافي ذلك، حيث قال فيه: " صالح الرواية يعرف منها وينكر. وقد روي فيه ذموم من سيدنا أبي محمد العسكري عليه السلام "، وليس المراد بإنكار حديثه عدم وثاقته، بل اشتمال حديثه على المناكير التي يصعب على العقول تحملها.
مضافا إلى كونه من رجال كامل الزيارة، وقد روى عنه جماعة من الأجلاء كعبد الله بن جعفر الحميري، والحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، ومحمد ابن عيسى العبيدي، ومحمد بن علي بن محبوب، وسعد بن عبد الله الذي هو من جملة الطاعنين عليه.
وما ذكره الشيخ قدس سره في التهذيب من عدم قبول ما ينفرد بروايته، لا يبعد ابتناؤه على التسامح في توجيه الطعن على الرواية التي يراد العمل بغيرها
مما هو أصح وأظهر (١). كيف وقد عمل هو وغيره من أجلاء الأصحاب في المقام بروايته؟!
كما أن ما حكاه الصدوق قدس سره عنهم من عدم استعمال ما ينفرد بروايته لا يبعد اختصاصه بما يرويه بعد انقلابه، الذي حكاه عن سعد بن عبد الله، كما يناسبه تفريعه عليه.

(١) كما قد يشهد به وهن الطعن المذكور جدا، لأن الرواية التي طعنها بذلك لم يروها أحمد بن هلال، وإنما تضمنت مكاتبته للإمام الهادي عليه السلام وجوابه عليه السلام له، والراوي لها شخص آخر. فراجع. منه عفي عنه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تنجيس الاغتسال.
ومثله قياسه على نصوص كيفية غسل الجنابة، حيث تضمنت غسل الفرج الكاشف عن فرض نجاسته لأجل الغلبة. فإنه – مع خلو بعضها عنه (١)، وقرب ظهور بعضها في فرض النجاسة للأمر فيها بالبول قبله (٢)، وظهور بعضها (٣) في الاستحباب، واحتمال كثير منها له (٤) – وارد للإرشاد إلى شرطية طهارة البدن في الغسل بسبب كثرة الابتلاء بنجاسته.
وأين هذا مما نحن فيه، حيث يراد جعل الكثرة المذكورة صارفة لظهور الكلام في مانعية الغسل إلى مانعية مقارنه المذكور.
على أن غلبة نجاسة ماء الغسل المجتمع – الذي هو مورد الحديث – ممنوعة، لأن من يغتسل في محل يجتمع فيه الماء كالطست لا يطهر بدنه فيه، بل في محل آخر لصعوبة الغسل وسط الماء المتنجس، وإنما يطهر الجنب في محل الغسل إذا كان الماء كثيرا لا ينفعل، أو جاريا في الأرض، أو سائخا فيها غير مجتمع عليها، ليسهل تطهيرها بعده ويسهل الغسل عليها.
ومثله ما ذكره الفقيه الهمداني قدس سره من أن التتبع في أخبار الماء الذي يغتسل به الجنب يشهد بأن النظر فيها إلى نجاسة الماء وطهارته، وأن الرخصة في التوضؤ منه أو المنع لبيانهما.
فإنه لو تم أجنبي عن مطلوبه، إذ ليس مدعاه كون المنع من الوضوء بماء الغسل لبيان نجاسته، بل لبيان مانعيته في فرض نجاسته لا مطلقا، فالنجاسة مفروغ عنها لا مقصودة بالبيان، كما هو الحال في الأخبار التي أشار إليها.
هذا، وقد استشكل في الجواهر في الحديث بموافقته للعامة، وباشتمال

(١) الوسائل باب. ٣١ من أبواب الجنابة حديث: ٦.
(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٦.
(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥.
(٤) لعدم الملزم بحملها على الوجوب لأجل التطهير، ولا سيما مع الأمر في بعضها بغسله بثلاث غرف، فراجع النصوص المذكورة في باب: ٢٦ من أبواب الجنابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: " سألته عن ما " الحمام؟ فقال: أدخله بإزار، ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيهم [فيه خ ل] جنب، أو يكثر أهله فلا يدري فيهم جنب أم لا، (١).

فقد يستدل به في المقام بدعوى: أن النهي عن الاغتسال بماء آخر ليس للتحريم ولا للكراهة، لعدم المنشأ لهما، بل للتخفيف عن السائل لدفع توهم الحظر من الاغتسال به، فاستثناء صورة وجود الجنب من ذلك يدل على حرمة الاغتسال مع اغتسال الجنب الملازم عرفا للمانعية.

وقد استشكل فيه سيدنا المصنف قدس سره بمعارضته بصحيحه الآخر: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه؟ قال: نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، لقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب " (٢).

ويندفع: بأنه لا ظهور لهذا الصحيح في الاغتسال في نفس الماء، ليكون الماء مستعملا في رفع الجنابة، لأن المفروض فيه اغتسال الجنب منه، لا فيه، فالمنظور فيه عدم نجاسته بمساورة الناس له، فليحمل على الحياض الصغار المتصلة بالمادة التي يتعارف الاغتسال منها، ويتخيل انفعالها لقلتها، نظير المرسل: " سأل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام، لا أعرف اليهودي من النصراني، ولا الجنب من غير الجنب؟ قال: تغتسل منه، ولا تغتسل من ماء آخر، فإنه طهور " (٣).

وهذا بخلاف الصحيح المستدل به، لظهوره في فرض الدخول في الماء الظاهر في اغتسال الجنب فيه، فيكون مما نحن فيه من درن معارض.

وأشكل من ذلك ما ذكره بعض مشايخنا من لزوم حمله - كبعض نصوص

---

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحمام الأخر – على الاغتسال بغسالة الحمام (١)، التي يظهر تعارف الاغتسال فيها من كثير من النصوص (٢)، وورد النهي عنها معللا بأن فيها غسالة الجنب، وولد الزنا، والناصب، وغيرهم، فيلزم حملها على الكراهة احتياطا في دفع احتمال النجاسة، دون الحرمة – وإن كان وجود النجاسة مقتضى الظاهر – لغير واحد من النصوص الظاهرة في طهارتها، كصحيح محمد بن مسلم الآخر المتقدم لبعد عدم ملاقاة رجليه عليه السلام للغسالة، فعدم غسله لهما إلا من التراب ظاهر في طهارتهما وطهارة الغسالة الملاقية لهما تقديما للأصل على الظاهر المذكور.

ولا مجال لتوهم كون المنع في الصحيح المستدل به من جهة كون الماء مستعملا في غسل الجنابة، لاستهلاك غسالة الجنب في بقية الغسالات فلا تصلح للمانعية.

لاندفاعه.. أولا: بأن الأمر بالاغتسال بماء الحمام المستفاد من النهي عن الاغتسال بماء آخر يأبى عن الحمل على الغسالة جدا مع استقذارها وتنفر الطباع منها "، وعدم إطلاق ماء الحمام عليها، لعدم إعدادها للاغتسال منها، وإن كان قد يغتسل بها لبعض الأغراض – كما قد يستفاد من النصوص المشار إليها – ولذا أطلق عليها في تلك النصوص الغسالة تارة، وبئر الغسالة أخرى، ولم يطلق عليها ماء الحمام، بل ظاهر خبر ابن أبي يعفور (٣)، التباين والتقابل بينهما.

هذا، مضافا إلى ما هو المعلوم – ويستفاد من تلك النصوص – من عدم خلوها عن غسالة الجنب، وعدم تعارف الدخول فيها، بل يؤخذ من مائها ويغتسل به،

---

(١) حمل كلامه على ذلك هو المناسب لنظم كلامه ويشهد به ما في تقرير درسه " دروس في فقه الشيعة "، وأما ما في تقرير درسه الآخر " التنقيح " من تفسير الماء الآخر بالغسالة فهو لا يناسب نظم المطلب جدا ولا يصلح لدفع الاستدلال، وأبعد عن مدلول الرواية، بل لا يبغي التأمل في عدم وفاء التقرير المذكور بالمقصود واضطرابه في بيانه. فراجع وتأمل جيدا. منه عفي عنه.

(٢) راجع الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.

(٣) فروع الكافي ج ١ ص ١٤..... وقد روى صدره. وذيله في الوسائل في باب: ٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٤، وباب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومثلها دعوى: أن الأمر بالاتزار حفظا للعورة عن النظر المحرم، وهو لا يتم في الخزانة لسترها فيها بالماء ".
لاندفاعها: بأن الماء قد لا يسترها لصفائه. مع أنه يظهر من كثير من النصوص كراهة الدخول في الماء بغير مئزر (١)، فليكن الصحيح منها.
وبالجملة: بعد أن كان ظاهر الصحيح إرادة الخزانة الكبيرة خرج عما نحن فيه ولزم حمله على الكراهة إن أمكن، وإلا كان مجملا وسقط عن الاستدلال. ويأتي - الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.
هذا، ولو فرض حمله على ما في الحياض، بتنزيل الدخول فيه على الدخول في الحمام لا في الماء، اتجه ما سبق من سيدنا المصنف قدس سره من معارضته بالصحيح الآخر، وما تقدم منا من كونه أجنبيا عن محل الكلام، فلا بد أن يحمل على الكراهة أو غيرها. فلاحظ.
الثالث: خبر حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول عليه السلام: " سألته أو سأله غيري عن الحمام؟ قال: أدخله بمئزر وغض بصرك، ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا، والناصب لنا أهل البيت، وهو شرهم " (٢)، بناء " على ما هو الظاهر من أن التعليل ليس بمجموع هذه الأمور، بل بكل منها - كما يناسبه قوله عليه السلام: " وهو شرهم " واختلاف نصوص الغسالة في عدد
الأمور المعلل بها - فيتعدى منها إلى كل ما يغتسل به الجنب.
وفيه: - مع ضعف سنده، واشتماله على غسالة ولد الزنا الذي لا إشكال في عدم مانعية غسالته، بناء على ما هو الظاهر من طهارته - أن الغسالة لما كانت مستقذرة، غير معدة لأن يغتسل بها في الحمام بحسب طبعه، فالاغتسال فيها لا بد أن يكون لبعض الدواعي الخاصة المشار إليها في بعض النصوص - كدفع العين - فمن القريب جدا ورود الخبر للردع عن ذلك وبيان مرجوحية

(١) راجع الوسائل باب: ١٠ من أبواب آداب الحمام.
(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاغتسال، لا المانعية. فلاحظ.
الرابع: صحيح ابن مسكان: " حدثني صاحب لي ثقة أنه: سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، فيريد أن يغتسل وليس معه إناء، والماء في وهدة، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: ينضح بكف بين يديه، وكفا من خلفه، وكفا عن يمينه، وكفا عن شماله، ثم يغتسل " (١).
فإن الظاهر اعتبار سنده، ولا مجال للإشكال فيه بالإرسال بعد توثيق ابن مسكان للمرسل عنه.
واحتمال كونه مطعونا من غيره بنحو يعارض توثيقه لا يعتد به، لأصالة عدم المعارض، ولأن ابن مسكان أخبر بمعاصره وصاحبه من علماء الرجال به، فلا يصلح جرحهم لمعارضة توثيقه، خصوصا مع قرب الجمع بينهما بحمل توثيقه على خصوص حال صحبته له وتلقي الحديث عنه، فلا ينافي جرحهم الذي يراد به ثبوت الطعن في الرجل في بعض عمره، كما سبق عند الكلام في أصحاب الإجماع.
مضافا إلى قرب كون المرسل عنه محمد بن ميسر – المردد بين ابن عبد العزيز الثقة، وابن عبد الله الذي لم ينص أحد على جرح فيه ليعارض التوثيق المذكور – لرواية الحديث المذكور في محكي المعتبر والسرائر (٢) عن كتاب البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر.
ولا سيما مع اشتمال ما في السرائر على صدر له رواه الكليني عن عبد الله ابن مسكان، عن محمد بن ميسر، ورواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن الكليني

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٢.
(٢) حكاه في الوسائل عنهما، لكن الموجود في المطبوع من المعتبر: " محمد بن عيسى " والظاهر أنه تصحيف ولو فرض فهو مردد بين ابن أبي منصور والطلحي كلاهما لا معارض لتوثيق ابن مكان فيه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والعدول عن التصريح به مع كونه أخصر وأفيد.
وقد يستشكل فيه أيضا: بأنه لا يختص بالغسل الرافع للحدث، بل يشمل الأغسال المستحبة، فيتعين حمله على الاستحباب.
ويندفع: بأن عدم مانعية الأغسال المستحبة إنما هو لعدم الدليل عليها، فلو فرض عمومه لها كان اللازم البناء على مانعيتها، إلا أن يفرض الإجماع على عدم مانعيتها، فيتعين حمل الحديث على الغسل المزيل فإنه أولى من حمله على الاستحباب لو فرض ظهوره في المانعية، لأن الغسل المذكور هو أظهر أفراد الغسل، وهو المناسب لفرض التحير في الحديث، ولا سيما مع كون المذكور قي محكي السرائر والمعتبر: " الجنب " بدل: " الرجل "، بل صرح بالجنب في صدر الحديث الذي رواه في الكافي والتهذيب والاستبصار بنحو يوجب انصراف الرجل في الذيل إليه.
نعم، قد يتجه ما نبه له الفقيه الهمداني قدس سره من أن الظاهر من السؤال إنما هو المفروغية عن تجنب الرجوع، ولعله لكراهته، وليس هو واردا مورد التشريع، ليكون ظاهرا في الإلزام والمانعية.
على أنه قد ورد الأمر بالنضح للوضوء من الماء القليل في صحيح الكاهلي:
" سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أتيت الماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك
وبين يديك وتوضأ " (١)، مع وضوح عدم مانعية رجوع ماء الوضوء، بل لم يفرض الرجوع في الحديث، كما لم يفرض في صحيح ابن جعفر الآتي، فلا بد أن يكون الأمر بالنضح تعبدا أو دفعا لاحتمال نجاسة الأرض أو نحو ذلك مما يجري في المقام أيضا، ويقرب لأجله عدم كون الأمر بالنضح من جهة المانعية حذرا من الرجوع.
ولعله لذا كان ظاهر الوسائل استحباب النضح تعبدا للوضوء والغسل معا مع خوف رجوع الماء. وربما احتمل كون استحباب النضح من أحكام قلة الماء ولو مع

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اعتصام الماء لكثرته أو اتصاله بالمادة.
نعم، أرسل في عوالي اللآلي عن ابن عباس قال: " اغتسل بعض أزواج
النبي صلى الله عليه وآله قي جفنة فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتوضأ منها، فقالت: يا رسول الله إني
كنت جنبة، فقال صلى الله عليه وسلم: الماء لا يجنب " (١)، لظهوره في الاغتسال في نفس الجفنة
المستلزم لكون الماء مستعملا في غسل الجنابة، لا فضلة منه.
لكن، ضعف سنده مانع من الاستدلال به. مع أن بعد مضمونه في نفسه مقرب
كون المراد به الاغتسال من الجفنة، كما تضمنه ما أسند عن ابن عباس عن ميمونة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢).
غايته أن ما في ذيل المرسل من قوله صلى الله عليه وآله: " الماء لا يجنب "، وما في ذيل المسند من قوله صلى الله عليه وآله: " ليس الماء جنابة "، قد يشعر بعدم حمل الماء حدث الجنابة
بنحو يمنع من استعماله مطلقا. ولا يبلغ حد الظهور الحجة.
وأما النصوص الأخيرة فهي لا تنافي مانعية اغتسال الجنب من استعمال الماء، لاستهلاك القطرات في ماء الإناء، بنحو لا يصدق على مائه أنه ماء مستعمل.
بل التعليل فيها بالحرج ظاهر في مانعيتها لولا كثرة الابتلاء بها نوعا.
نعم، استدل غير واحد بصحيح علي بن جعفر عن أبي الحسن الأول عليه السلام:
" سألته عن الرجل يصيب الماء في جارية أو مستنقع، أيغتسل منه للجنابة [به من الجنابة. ص، فيه للجنابة. يب] أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره؟ والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء، وهو متفرق فكيف يصنع؟ وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه. فقال: إن كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا أمامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات، ثم مسح جلده بيده، فإن ذلك يجزيه، وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرقا فقدر أن

(١) مستدرك الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الأسار حديث: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجمعه وإلا اغتسل من هذا ومن هذا. وإن [فإن. يب. ص] كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه، فإن ذلك يجزيه " (١).
للتصريح فيه بالإجزاء مع رجوع الماء.
وظاهر الشيخ في الاستبصار وعن الصدوق حمله على صورة الاضطرار، وكأنه لاشتماله على فرض عدم الكفاية.
واستشكل فيه غير واحد: بأن المراد منه عدم الكفاية على نحو الصب بالوجه المتعارف، وإلا ففرض رجوع الماء ملازم لكثرته بنحو يتحقق به مسمى الغسل.
لكن الصحيح لا يخلو عن اضطراب في المتن، لظهور السؤال في أن منشأ تحير السائل عدم بلوغ الماء الصاع أو المد، وتفرقه، واحتمال أن تكون السباع قد شربت منه، وخفاء الحال في هذه الأمور لا يناسب علي بن جعفر، كما لا يناسبه تطويل الجواب مع ما فيه من التكرار الذي يكاد يكون مستهجنا، ومن الاكتفاء بالمسح في الغسل والوضوء "، الظاهر في المسح ببلة اليد الحاصلة من غسل الرأس قي الغسل وغسل الوجه في الوضوء، لا بلة جديدة يصدق معها مسمى الغسل، إذ هو لا يناسب المقابلة بين الغسل والمسح، ولا عطف الرأس والرجلين على اليدين في الوضوء.
على أن تثليث غسل الرأس لا يناسب القلة المفروضة الملزمة بذلك، كما لا يناسبها نضح الأكف الأربعة الذي لا إشكال ظاهرا في عدم وجوبه.
كما أن التنبيه على عدم قدح رجوع الماء إن كان المراد به الحث على الصب المتعارف بالاستعانة بالماء الراجع، فهو - مع عدم مناسبته للتعبير بالإجزاء - بعيد في نفسه، إذ من البعيد جدا أن يكون للصب من الأهمية شرعا ما يقتضي المحافظة عليه في مثل هذا الحال، بل هو لا يناسب ما في الصدر من كيفية الاغتسال في فرض القلة.
وإن كان المراد به التنبيه على عدم قدح رجوع الماء، فليس في السؤال ما

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من إلغاء خصوصية مورده عرفا غير ظاهر بعد كون الحكم المذكور تعبديا، ولا سيما مع ما عرفت من اضطراب الصحيح واشتماله على أحكام شاذة.

ومنه يظهر أنه لا مجال للجمع بينهما بحمل الخبر..

تارة: على نجاسة بدن الجنب، كما ذكره سيدنا المصنف قدس سره.

وأخرى: على الكراهة، كما ذكره شيخنا الأستاذ قدس سره.

وثالثة: على اغتسال غير المغتسل بالماء.

مضافا إلى الإشكال في الأول بقوة ظهور الخبر في خصوصية الغسل، لإضافته إلى الجنابة، لا إلى الجنب، ولقلة تلوث بدن الجنب بالنجاسة عند الغسل في مكان يجتمع فيه الماء الذي هو مورد الخبر، كما تقدم.

وفي الثاني بأنه قد لا يناسب جعله في الخبر في سياق غسالة الثوب، الذي لا إشكال في مانعيته.

وأما الاستدلال له بخبر محمد بن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: " قال – في حديث –: من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه. فقلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أهل المدينة يقولون: إن فيه شفاء من العين. فقال: كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله، ثم يكون فيه شفاء من العين! " (١).

فيدفعه ظهور ذيله في فرض كون الماء كثيرا معدا لاغتسال كل أحد فيه، نظير الخزانة الكبيرة قي الحمامات في عهودنا القريبة، فلا ينفع فيما نحن فيه.

وأما الثالث، فيندفع بأنه: إن بني على الاقتصار على مورد الصحيح لزم ما ذكرنا، وإن بني على التعدي عنه لزم عمومه لصورة تعدد المغتسل. فالمتعين ما ذكرنا.

والله سبحانه وتعالى العالم، ومنه نستمد العون والتسديد.

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحاقها بغسل الجنابة.
وأما التعميم من الجهة الثانية، فهو ظاهر بناء على تمامية الاستدلال بصحيحي محمد بن مسلم وابن مسكان، وأما بناء على عدمها - كما تقدم - فلا وجه له إلا ارتكاز أولوية الطهارة الكبرى في ذلك من الطهارة الصغرى، بلحاظ أقوائية أثرها، كما يناسبه تعليل إجزاء الغسل عن الوضوء بقوله عليه السلام: " وأي وضوء أطهر من الغسل؟! " (١) ونحوه.
ولعله لذا ونحوه كان ظاهر الأصحاب (رضوان الله عليهم) المفروغية عن العموم المذكور من الجهتين، بنحو يكشف عن القرائن الارتكازية أو الخاصة، الموجبة لفهم عدم الخصوصية.
نعم، عبر في الفقيه بلسان خبر ابن سنان. ولعله للاهتمام بالفتوى بلسان الخبر، لا للجمود على مورده. فلاحظ.
هذا، ومقتضى إطلاق خبر ابن سنان عموم المانعية للوضوء المشروع وإن لم يكن رافعا للحدث، ولا مبيحا للصلاة، حتى مثل وضوء الحائض، ومقتضى التعدي منه للغسل ذلك فيه أيضا.
وما في الجواهر من استظهار عدم المانعية منها، بل نسبته لظاهر الأصحاب، وأن كلامهم مختص برفع الحدث. لا مجال له، ولا سيما مع اعترافه بعموم بعض الأدلة لها، بل لا يبعد لأجل ذلك تنزيل كلام من عبر برفع الحدث على ذلك.
كما أن مقتضى ما تقدم كون المانع من طهورية الماء خصوص الغسل الرافع للحدث، دون المستحب، كغسل الجمعة، لخروجه عن المتيقن من المشابهة.
ومن الجهة الارتكازية المقتضية للتعميم بفهم عدم الخصوصية وهو المدعى عليه الإجماع في الخلاف، وفي الحدائق أنه نفى عنه الخلاف جملة من المتأخرين.
ومثله ما لا يرفع الحدث من الغسل الواجب لو قيل به.
نعم، لو نوى المحدث بالأكبر الغسل المستحب بناء على صحته منه ورافعيته

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الجنابة حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاغتسال به بنحو الصب، وخروج القليل الذي يرتمس فيه الجنب، ولم يقل به أحد.
فالعمدة في وجه الاختصاص أنه لا إشكال في اختصاص مانعية الغسل من
الخبث بما إذا لم يكن الماء معتصما، لعدم الريب في أن الغسل من الخبث لا يزيد
على ملاقاته التي لا توجب المنع مع الكثرة، ولنصوص جواز الاغتسال بماء الحمام
التي لا ريب في عمومها لصورة تطهير مثل اليدين بماء الحياض الصغار، إلى غير
ذلك مما يتضح معه اختصاص إطلاق الماء في خبر ابن سنان بغير المعتصم.
ودعوى: أن التقييد في غسالة الثوب لا ينافي الإطلاق في غسالة
الجنب.
مدفوعة: باتحاد الموضوع في الخبر، حيث لم يكن موضوعه ماء الغسالة
وماء غسل الجنابة، بل الماء الواجد لأحد الوصفين، فوضوح الاختصاص في
أحدهما مانع من الإطلاق في الثاني. فتأمل جيدا.
هذا كله مضافا إلى صحيح صفوان المتقدم عند الكلام في طهارة الماء
المستعمل، المتضمن لجواز الوضوء من الماء الذي يغتسل فيه الجنب إذا كان كثيرا.
وصحيح ابن بزيع: " كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء
ويستقى فيه من بئر، فيستنجي فيه الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب، ما حده
الذي لا يجوز؟ فكتب: لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه " (١)، للإجماع ظاهرا
على عدم الفرق بين الضرورة وغيرها مع المانعية، الملزم بحمله على الكراهة، بل
هي الظاهرة منه بعد ظهوره في كون المنهي عنه ليس خصوص الماء المذكور في
السؤال، بل مطلق ما يشبهه، والظاهر منه إرادة الماء المكشوف المعرض لكل طارئ
يوجب استقذاره، حيث لا إشكال في عدم حرمة استعمال الماء بمجرد ذلك.
مضافا إلى ما قد يستفاد من صحيحي محمد بن مسلم المتقدمين المتضمنين
لعدم نجاسة الغدير الذي تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب إذا
بلغ كرا، فإنهما وإن وردا لبيان الطهارة غير المستلزمة للطهورية من الحدث، إلا أن
عدم التنبيه فيهما على عدم المطهرية منه – مع كونها من أهم الأغراض المقصودة

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا تمكن من ماء آخر، وإلا جمع بين الغسل أو الوضوء به والتيمم (١).

للسائل - ظاهر في المفروغية عن المطهرية منه، وهو المناسب لسيرة المتشرعة في المقام، وتسالم الأصحاب عليه المبني على ارتكاز أن أثر الاغتسال من سنخ الانفصال بالنجاسة لا يتم مع الاعتصام، بل هو أخف ارتكازا، فيكون أولى منه بالعدم معه.

ومنه يظهر عدم الفرق بين الكر وغيره من أقسام الماء المعتصم.

مضافا إلى ما عرفت من قصور خبر ابن سنان عنه، وإلى ما ورد في ماء الحمام من أنه بمنزلة الجاري، فإن مقتضى عموم التنزيل فيه الشمول لما نحن فيه.

هذا، وربما يستدل على كراهة استعمال الماء الكثير الذي اغتسل فيه الجنب بصحيح ابن بزيع، وخبر محمد بن علي بن جعفر المتقدمين.

لكن، الصحيح ظاهر في الماء المكشوف المعرض لكل طارئ - كما تقدم - وكذا الخبر على ما تقدم عند الكلام في وجه الجمع بين خبر ابن سنان وصحيح علي ابن جعفر.

فالعمدة فيها صحيح محمد بن مسلم بعد فرض ظهوره في الماء الكثير، ولا محذور ظاهرا من البناء عليها. ومجرد السيرة على استعمال الماء المذكور لا ينافيها. والله سبحانه وتعالى العالم. ومنه نستمد العون والتوفيق.

(١) مما تقدم يظهر وجوب التيمم، وأن الأحوط استحبابا هو إضافة الغسل أو الوضوء من الماء المذكور.

وإن كان الاحتياط المذكور مما لا ينبغي تركه، خصوصا بملاحظة صحيح ابن جعفر الظاهر في دخل الضرورة في جواز الاستعمال، وإن عرفت اضطرابه في نفسه.

بقي في المقام فروع ينبغي التعرض لها، وإن اتجه إهمالها من سيدنا المصنف قدس سره بعد اختياره عدم المانعية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول: المعيار في كون الماء مستعملا على الاستعانة به في رفع الحدث وكونه آلة له، كما هو مفاد الباء في قوله عليه السلام في الخبر: " يغتسل به الرجل من الجنابة "،

إلا أن الظاهر توقف المانعية على مباينة الغسل الممنوع للغسل المانع عرفا، بحيث يكون ماء الثاني غسالة من الأول، إما لتعدد المغتسل أو لتعدد الغسل، أو لتعدد أجزاء الغسل الواحد، لانفصال الماء، بحيث يصدق عليه غسالته، ويكون الغسل به غسلا آخر، أما مع وحدة الغسل عرفا بالماء الواحد وسعته بجريانه بنفسه أو بالاستعانة باليد فلا بأس به، لانصراف النص عنه بعد تعارفه، بل امتناع الغسل عادة بدونه.

بل لا ينبغي التأمل فيه بعد النظر في النصوص المتضمنة لتعليم كيفية الاغتسال (١).

وليس ذلك لأخذ الانفصال في صدق الاستعمال، بل لانصراف دليل المانعية عن شمول مثل ذلك مما كان مبنيا على وحدة الغسل والاستعمال ولو مع سعته.

بل الظاهر عدم قدح الانفصال إذا كان بالنحو المتعارف في الغسل الواحد كتقاطر الماء من الرأس على الجسد في حال استعماله، لما ذكرنا أيضا.

كما لا يقدح استعمال بلة البدن الباقية عليه بعد غسله، لعدم صدق الغسالة ولا المستعمل عليه عرفا، فينصرف عنها الخبر، كما هو الحال في غسالة الخبث.

ويشهد به أيضا نصوص اللمعة، الظاهرة في الأخذ من بلة البدن الباقية بعد الفسل والتي مقتضى إطلاق بعضها عدم الفرق بين نقل البلة بالمسح من دون انفصال أو معه، كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: " قلت له: رجل ترك

بعض ذراعه أو بعض جسده من نسل الجنابة. فقال: إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه، وإن كان استيقن رجع فأعاد عليهما ما لم يصب بلة... " (٢).

وليس المعيار فيما ذكرنا من وحدة الغسل على المقدار الذي يقصد المغتسل

---

(١) راجع الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة.

(٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الجنابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو غريب بعد قصور دليل المنع عنه، وشهادة غير واحد من النصوص (١) بنفي البأس عن إدخال الجنب يده في الإناء.
اللهم إلا أن يحمل على ما ذكرنا بقرينة توجيهه لما في المقنعة، واستدلاله بصحيح ابن أبي يعفور وعنبسة (٢) المتقدم في حكم البئر، والمتضمن لقوله عليه السلام: " ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم ".
هذا " وقد يتخيل أن لازم ما ذكرنا جواز ارتماس أكثر من شخص واحد دفعة.
وفيه: أن تعدد الغسل لتباين غسلهما موجب لصدق استعمال الماء من كل منهما بالإضافة إلى الآخر ومانعيته منه.
نعم، لازم ذلك عدم وقوع الغسل منهما معا، وعدم صدق المستعمل على الماء، فيجوز استعماله لأحدهما أو لغيرهما. إلا أن يفرض سبق أحدهما حدوثا، فيصح غسله ويمنع من غسل الآخر وإن حصل قبل إكماله.
لكن، قد يتجه وقوع الغسل منهما مع عدم اختلاط الماء الذي يتحقق به غسل كل منهما بالآخر، كما يأتي في آخر الكلام في الفرع الآتي. فتأمل جيدا.
الثاني: لا ينبغي الإشكال في القطرات المنتضحة في الإناء من الغسل، للنصوص الكثيرة، كصحيح الفضيل: " سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل، فينتضح من الأرض في الإناء؟ فقال: لا بأس. هذا مما قال الله تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) " (٣)، ونحوه صحيحه الآخر (٤)، وقريب منه صحيحا شهاب بن عبد ربه وعمر بن يزيد وموثق سماعة (٥).
هذا، مضافا إلى استهلاك القطرات في ماء الإناء بنحو لا يصدق عليه عرفا الماء المستعمل أو المختلط به. ومن ثم لا يكون لازم إطلاق من منع من استعمال

---

(١) راجع الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الجنابة.
(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢٢.
(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ١.
(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٥.
(٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٦، ٧، ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمستعمل في رفع الخبث نجس (١)،

ولعله عليه يبتني ما تقدم من ابن حمزة في الوسيلة، حيث ذكر مانعية الاستعمال في الطهارة الكبرى، ثم قال: " إلا بعد أن يبلغ كرا فصاعدا بالماء الطاهر "، لأنه يعتبر في مطهرية التتميم أن يكون بالماء الطاهر.
وكيف كان، فالظاهر عدم ارتفاع المانعية عنه بتتميمه من الماء غير المستعمل، فضلا عن تتميمه بالماء المستعمل، عملا بإطلاق خبر ابن سنان المتقدم، لعدم المخرج عنه هنا من ارتكاز أو غيره بعد ما تقدم من عدم رافعية التتميم للنجاسة.
ومجرد مانعيته منها لا يقتضي رافعيته للمانعية في المقام.
وما عن المنتهى من أن عدم زوال النجاسة لارتفاع قوة الطهارة، بخلاف ما نحن فيه – كما ترى – لارتفاع قوة الطهورية في المقام أيضا.
على أن مثل ذلك لا يصلح للخروج عن الإطلاق.
هذا تمام الكلام في فروع هذه المسألة، ويظهر حال بعض فروعها مما تقدم في مطاوي الاستدلال. والله سبحانه ولي التوفيق.
(١) كما ذهب إليه المحقق قدس سره في الشرايع والنافع والمعتبر، والعلامة في القواعد وعن جملة من كتبه، والشهيدين في اللمعتين وظاهر المسالك، وعن الدروس، والألفية وشرحها، والمحقق الثاني في جامع المقاصد، والفاضل الهندي في ظاهر كشف اللثام، وحكي أيضا عن الشيخ قدس سره في موضع من الخلاف وموضعين
من المبسوط، ومجمع الفوائد والتنقيح، وظاهر المقنع والمجمع.
وفي جامع المقاصد أنه الأشهر بين متأخري الأصحاب، وعن الروض أنه أشهر الأقوال.
والعمدة فيه عموم انفعال الماء القليل الذي تقدم في أوائل الفصل الثاني تنقيحه، وأن المستفاد من الأدلة هو انفعال الماء بكل نجاسة تنجس غيره، وأن سبب النجاسة هو الملاقاة بالوجه المقتضي للانفعال عرفا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل ذكرنا أن العموم بالوجه المذكور ارتكازي مفروغ عنه عند الكل ظاهرا، كما يظهر من حال كثير ممن خرج عنه في بعض الموارد، حيث لم يناقش في العموم المذكور، بل ادعى الملزم بالخروج عنه، ومنه المقام، فإن غير واحد من القائلين بالطهارة على اختلافهم من حيثية الإطلاق والتفصيل اهتموا ببيان المخرج عن العموم المذكور.

ومن الظاهر أن خصوصية الغسل بالماء لا دخل لها ارتكازا في عدم انفعاله.

بل التفكيك بين الغسل الذي يقصد به تليين المتنجس الحامل لعين النجاسة لتسهيل قلع النجاسة عنه من دون أن يكون دخيلا في تطهيره، والغسل الدخيل في التطهير مما تأباه المرتكزات العرفية جدا.

بل المرتكز عرفا أن غسالة النجاسة الشرعية كغسالة القذارات العرفية تحمل القذر الرافعة له عن المغسول بنحو تستقذر بسببه، فلو لم يكن انفعال الماء بها أولى من انفعاله بالملاقاة فلا أقل من كونه من أفراده.

ويؤيد ما ذكرنا من ارتكازية العموم للغسالة خبر الأحول أو غيره المتضمن لعدم البأس بإصابة الثوب لماء الاستنجاء - كما نبه له الفقيه الهمداني - حيث قال عليه السلام:

" أو تدري لم صار لا بأس به؟ قال: قلت: لا والله، فتال: إن الماء أكثر من القذر " (١)، فإن جهل السائل بعلة الحكم واهتمام الإمام عليه السلام ببيانها شاهد بعدم ارتكازية الحكم المذكور، بل حلف السائل ظاهر في استنكاره له، ولا وجه لهما إلا ارتكاز عسوم الانفعال للغسالة.

وبالجملة: لا ينبغي التأمل في شمول العموم المذكور للمقام، ولا حاجة إلى إتعاب النفس في ذلك، كما لا ينبغي إنكاره وإن صدر من غير واحد من المتأخرين.

وقد تقدم في مبحث انفعال القليل ما ينفع في المقام. فراجع.

هذا، وقد يستدل على النجاسة ببعض النصوص الخاصة.

منها: موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: إذا أصاب الرجل جنابة فأراد

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغسل فليفرغ على كفيه، فليغسلهما دون المرفق، ثم يدخل يده في إنائه ثم يغسل فرجه، ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملأ كفيه، ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه، ثم يفيض الماء على جسده كله، فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع وما وصفت لك فلا بأس " (١)، لظهوره في دخل الكيفية المذكورة في عدم البأس بالانتضاح من ماء الغسل في الإناء.

وبعد المفروغية عن عدم البأس بانتضاح ماء الغسل في نفسه لا بد أن يكون ثبوت البأس بمخالفة الكيفية المذكورة من جهة الاخلال بتطهير الفرج، لكون غسله في أثناء الغسل موجبا لاختلاط غسالته بالغسالة وانفعاله بها، الموجب لانفعال الماء بانتضاحه فيه.

وكما قد يشير إلى ذلك ما في صحيح عمر بن يزيد: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة، فيقع في الإناء ما ينزو من الأرض. فقال: لا بأس به " (٢)، لظهور السؤال فيه في المفروغية عن تنجس المغتسل بالاغتسال من الجنابة كتنجسه بالبول فيه، حيث لا يبعد حمله على ما يتعارف من تطهير الجنب مواضع المني في المغتسل.

ومنها: خبر العيص بن القاسم المروي في الخلاف: " سألته عن رجل أصابه قطرة من طست فيه وضوء؟ فقال: إن كان الوضوء من بول أو قذر فليغسل ما أصابه، وإن كان وضوؤه للصلاة فلا يضره " (٣)، وروى صدره في المعتبر ومحكي المنتهى والذكرى.

لكن، قد يشكل الاستدلال به، لإرساله في الخلاف وغيره عن العيص خاليا عن ذكر السند.

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٧.

(٣) الخلاف كتاب الطهارة المسألة: ١٣٥، وروى صدره. في الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان من القريب جدا أخذ الشيخ قدس سره له من كتابه الذي ذكر في الفهرست طريقه إليه، وهو حسن أو صحيح، وذلك إن لم ينهض بكونه حجة ينهض بكونه مؤيدا.

ومنها: موثق عمار الوارد في تطهير الإناء والكوز، وفيه: " قال: يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ فه وقد طهر " (١)، فإن تفريغ الماء ظاهر في عدم الانتفاع به الظاهر في نجاسته، إذ لا يراد به التفريغ في محل ينتفع به، لإمكان الانتفاع به في الإناء المغسول نفسه، بل المراد به ما يساوق الإهراق الراجع إلى عدم الانتفاع بالماء، فيكون ظاهرا في نجاسته، خصوصا في الغسلة الأخيرة، لحصول التطهير، وعدم استقذار الماء بعد الغسلة الأولى.

بل هو صريح في عدم الاكتفاء في الغسلات الثلاث بالماء الواحد، فيدل على عدم مطهرية ماء الغسلتين الأوليين من الخبث، فيؤيد القول بالانفعال جدا.

وأما ما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من أن إفراغه قد يكون لاعتبار انفصال ماء الغسالة في التطهير في جميع الغسلات.

فيدفعه: أنه لا مجال لاحتمال اعتبار انفصال الماء عن تمام الإناء في طهارة كل جزء منه، وغاية ما يمكن اعتباره هو توقف طهارة كل جزء على انفصال الماء عنه، وذلك يحصل بتحريك الماء في الإناء ونقله من جزء لآخر المفروض في الموثق.

وأشكل منه ما ذكره بعض مشايخنا من توقف صدق الغسل على التفريغ، لوضوح كفاية التحريك المفروض في صدقه، ولا أثر للتفريغ إلا أن يتوقف عليه التحريك، كما لو فرض استيعاب الماء للإناء، وهو خلاف مفروض الرواية.

ومنه: يظهر إمكان تعدد الغسلات مع وحدة الماء من دون تفريغ، بتكرار التحريك المستوعب لأجزاء الإناء فالأمر بالتفريغ يدل على نجاسة الغسالة.

نعم، هو موقوف على صلوح ماء الغسالة على القول بطهارته لرفع الخبث.

(١) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب النجاسات حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: ما تضمن الأمر بإراقة الماء بإدخال الجنب يده النجسة في الإناء من النصوص المتقدمة قي مبحث انفعال الماء بملاقاة المتنجس، لشمولها لما إذا لم تكن اليد حاملة لعين النجاسة، فتطهر بمجرد إدخال اليد في الإناء، ويكون ما في الإناء غسالة لها وإن لم يقصد به ذلك.

واحتمال كون الأمر بالإراقة بلحاظ عدم مطهريته مطلقا أو من الحدث، لا نجاسته.

خلاف الظاهر جدا، لظهوره في عدم صلوح الماء للانتفاع المعتد به، المناسب ارتكازا لاستقذاره شرعا ونجاسته، بنحو يكون لازما عرفيا له، وإن لم يكن لازما عقليا.

خصوصا مع أن سقوط المستعمل عن الطهورية مع طهارته في نفسه ليس أمرا واضحا، ليمكن اتكال المتكلم على وضوحه في إرادته، بل هو تعبدي خفي لقلة الأدلة عليه.

نعم، الاستدلال المذكور موقوف على عدم اعتبار الورود في التطهير، وهو غير بعيد، وتمام الكلام فيه في مبحث المطهرات.

ومنها: بعض النصوص الظاهرة في خصوصية المعتصم في طهارة الغسالة، كموثق حنان: " سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله عليه السلام: إني أدخل الحمام في السحر

وفيه الجنب وغير ذلك، فأقوم فأغتسل، فينتضح علي بعد ما أفرغ من مائهم. قال: أليس هو جار؟ قلت: بلى. قال: لا بأس " (١)، لظهوره في أن منشأ عدم البأس اعتصام الماء بالجريان، لا عدم انفعال الماء بنفسه.

بل هو الظاهر من أكثر نصوص الحمام، لظهورها في خصوصيته.

وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: " وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت. فيصيبه المطر. فيكف فيصيب الثياب، أيصلى فيها قبل أن تغسل؟ قاد: إذا

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جرى من ماء المطر فلا بأس " (١).
فإن الذي يقع عليه الماء من الكنيف قد لا يكون فيه عين النجاسة، فيطهره الماء الجاري عليه، ويكون ماء غسالة، فلو كان ماء الغسالة طاهرا لزم إلغاء خصوصية المطر.
اللهم إلا أن يستشكل في الأول باحتمال كون منشأ السؤال احتمال نجاسة الماء بملاقاتهم له، لا لكونه غسالة لهم، لأنه لا يخلو عن إجمال في نفسه، كما يظهر مما تقدم في المسألة العشرين من الفصل السابق. وكذا الحال في بقية نصوص الحمام.
نعم، بناء على عدم اعتبار الورود في التطهير لا يبعد ظهورها في نجاسة الغسالة، لصعوبة حملها حينئذ على خصوص الملاقاة غير المطهرة.
ويشكل الثاني بضعف السند، وإن كان وجوده في كتاب علي بن جعفر وقرب الإسناد معا مؤيد قوي لصحته، فلا أقل من كونه مؤيدا.
ومنها: نصوص النهي عن غسالة الحمام (٢)، فإنها وإن كانت معارضة بما دل على طهارة غسالته، إلا أنها عللت طهارتها بالاتصال بالمادة، فتدل على نجاستها لولا المادة، كذا ذكر بعض مشايخنا.
لكن، ليس في نصوص الغسالة ما يظهر منه التقييد بالمادة، وإنما ورد في نصوص ماء الحمام، وهو غير الغسالة، كما تقدم عند الكلام في الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر.
بل تقدم منه هناك حمل نصوص الغسالة على الكراهة، بلحاظ احتمال اشتمالها على النجاسة جمعا بين النصوص، وإن كان الجمع المذكور غير ظاهر أيضا، كما تقدم.
وكيف كان، فيشكل في الاستدلال المذكور بأن التعليل في النصوص

---

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣.
(٢) راجع الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد ظهر بذلك أنه لا مجال لدعوى تساقط العمومين والرجوع للأصل، فضلا عن دعوى ترجيح العموم الثاني.

نعم، ما ذكره في الجواهر من المرجحات قد يدعى صلوحه بنفسه للخروج عن عموم الانفعال لو تم في نفسه، فالمناسب التعرض لما ذكره ونحوه مما قد يستدل به على الطهارة، وهي أمور..

الأول: بعض النصوص التي قد يستفاد منها الطهارة تصريحا أو تلويحا، كعموم تعليل طهارة ماء الاستنجاء بأن الماء أكثر من القذر في الخبر المتقدم عند الكلام في تنقيح عموم الانفعال " المؤيد بجميع نصوص الاستنجاء، لعدم ظهورها في خصوصيته.

وموثق الأحول وصحيحه عن أبي عبد الله عليه السلام: " قلت: له: استنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب. فقال: لا بأس به " (١). لقرب حمله على إرادة غسل المني مع الاستنجاء بقرينة ذكر الجنابة، لبعد احتمال دخل حدثها في حكم ماء الاستنجاء كي يحتاج لذكرها في السؤال.

وصحيح عمر بن يزيد (٢) المتقدم في أخبار النجاسة المتضمن عدم البأس بما يقطر في الإناء من الأرض المتنجسة مع أنه غسالة لها.

وصحيح ابن مسلم الوارد في غسل الثوب في المركن مرتين (٣)، فلو كان ماء الغسالة نجسا لنجس الثوب بعد خروجه منه بالغمز ونحوه واجتماعه معه في الإناء، بل لنجس الإناء، فتنجس الثوب بمباشرته وامتنع غسله به مرة أخرى إلا بعد تطهيره، وليس بناؤهم عليه، وما ورد من الاكتفاء بصب الماء على الثوب من بول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام (٤) مع استلزامه نفوذ الغسالة في الثوب.

---

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٤.
(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٧.
(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب النجاسات حديث: ١.
(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن عبد الحميد: " سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول، فينفذ إلى الجانب الآخر، وعن الفرو وما فيه من الحشو، قال: اغسل ما أصاب منه ومس الجانب الآخر، فإن أحببت مس شئ منه فاغسله وإلا فانضحه بالماء " (١)، لظهوره في عدم البأس بنفوذ الغسالة في الحشو.

وما تضمن تطهير النبي صلى الله عليه وآله المسجد من بول الأعرابي بإلقاء ذنوب من الماء عليه (٢)، المستلزم لغوص ماء الغسالة في باطن أرض المسجد الذي لا يجوز تنجيسه كظاهره.

لكن، الظاهر عدم صلوح النصوص المذكورة للتأييد المعتد به، فضلا عن الاستدلال. لظهور التعليل في أن المدار في عدم الانفعال على كون الماء أكثر من القذر، ولا إشكال في عدم البناء على ذلك " سواء أريد الجمود على ظاهره أم تنزيله على عدم تغير الماء، لفرض انفعال القليل وإن لم يتغير.

وتنزيله على إرادة غلبة الماء للقذر لإزالته له، ليعم جميع أنواع الغسالة، بعيد عن ظاهره جدا، إذ لا يترتب ذلك على الكثرة، بحيث يكون لازما ذهنيا لها، ليراد منها.

وبقية نصوص الاستنجاء وإن لم تظهر في اختصاص الطهارة به، إلا أنه لا مجال لالغاء خصوصيته مع ما هو المعلوم من خصوصية الاستنجاء بنحو من التسهيل، كالاكتفاء فيه بالأحجار، لمناسبة ذلك لكثرة الابتلاء به وصعوبة التوقي عنه، بل أخذ عنوانه في الأسئلة قد يشعر بخصوصية المخرجة له عن القاعدة حتى يحتاج فيه للسؤال.

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٥٢ من أبواب النجاسات حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ظاهر الجواب.
وأما حديث تطهير النبي صلى الله عليه وسلم للمسجد بالذنوب فهو - مع ضعف سنده جدا
بإرساله عن أبي هريرة في غوالي اللآلي، ومعارضته بما روي من أمره صلى الله عليه وسلم بإخراج
التراب الذي بال عليه الأعرابي وإلقاء الماء بعده (١) - لا يدل على طهارة الغسالة، لإجمال الواقعة فيه، لإمكان صلابة المحل وتدافع الماء منه إلى خارج المسجد، كما قد يناسبه كثرة ماء الذنوب، أو كون إهراق الماء مقدمة لتطهيره بالشمس.
مع قرب ابتنائه على العفو عن مثل هذه النجاسة الباطنة في المسجد، نظير ما ورد في غير واحد من النصوص (٢) من جواز اتخاذ الحش مسجدا إذا ألقي عليه من التراب ما يواريه، بل في بعضها أن ذلك يطهره.
الثاني: عسر التحرز عنها في كثير من المقامات بالنسبة إلى جريانها إلى غير محل النجاسة، ومقدار التقاطر ومقدار المتخلف ونحوها، والرجوع للعرف لا أثر له في الأدلة الشرعية، بل عمل القائلين بالنجاسة مخالف لفتواهم لعدم تحرزهم عما يتخلف ويتقاطر، وربما كان أكثر مما انفصل، خصوصا في مواضع الشعر ونحوه.
هذا ما ذكره في الجواهر. وكأن مراده العسر النوعي، المستلزم للهرج و المرج، والكاشف عن عدم جعل الحكم رأسا.
لكن لا يخفى أن منشأ لزوم العسر في كلامه هو ملاحظة اللوازم المذكورة والتدقيق فيها، وفرض عدم الرجوع فيها للعرف، لعدم الدليل على مرجعيته.
ومن الظاهر أن فلك بنفسه دليل على الاكتفاء بالمتعارف في تحديد هذه الأمور وحملها على غسالة القذارات العرفية، إذ عدم لزوم الهرج والمرج خارجا كاشف عن سيرة المتشرعة على الاكتفاء بالوجه المذكور في التحرز المطلوب.

(١) مستدرك الوسائل باب: ٥٢ من أبواب النجاسات حديث: ٥.
(٢) راجع الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام المساجد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يشتمل بعضها على ما يزال به عين النجاسة، فيختلط به الباقي، ولا إطلاق لها يشمل الغسالة غير المشتملة على عين النجاسة.

والكل كما ترى! إذ المراد بملاقاة الماء لعين النجاسة، إن كان هو الملاقاة حين، الغسل، فلا فرق بينها وبين ملاقاة المتنجس غير الحامل لعين النجاسة حين غسله وتطهيره بعد فرض عموم التنجيس للمتنجس " وإن كان هو الملاقاة بعد انفصال الماء عن العين المغسولة وحمله لعين النجاسة بعد تطهيره للمتنجس بها وخروجه عن كونه غسالة، فلا مجال له مع استهلاك النجاسة في الماء، وإنما يتجه مع تميزها وعدم استهلاكها، وهو خارج عن محل الكلام، كما هو الحال في ماء الاستنجاء.

ومنه يظهر حال الإجماع والخبر المتقدمين، فإن حملهما على خصوص صورة تميز النجاسة بعيد جدا، بل ممتنع، فيتعين كون منشأ الانفعال فيهما الملاقاة حين الغسل قبل الاستهلاك، فيتعدى منهما للمتنجس الخالي عن عين النجاسة بعد فرض كونه منجسا كالنجس. فتأمل.

على أن الظاهر من النجاسة العينية في معقد الإجماع ما يقابل الحدث القائم بالنفس (١)، فيعم صورة زوال عين النجاسة، ولذا جزم بالطهارة، مع عدم النجاسة العينية، مع أنه ممن يرى نجاسة الغسالة مطلقا.

كما أن الخبر ظاهر في إرادة التطهير من نجاسة البول والقذر ولو مع زوال عينهما، لا خصوص الغسل منهما مع وجود عينهما، خصوصا بملاحظة مقابلته بوضوء الصلاة، لظهوره حينئذ في استيعاب الأقسام.

---

(١) قال في المنتهى: ١ / ٢٣: " الثاني: متى كان على جسد المجنب والمغتسل من حيض وشبهه نجاسة عينية، فالمستعمل إذا قل عن الكر نجس إجماعا، بل الحكم بالطهارة إنما يكون مع الخلو من النجاسة المعية ".

وقال في التحرير ص ٦: " إذا كان على جسد الجنب أو الحائض نجاسة عينية كان المستعمل نجسا إجماعا، أما لو خليا عنها فهو طاهر أيضا، وفي التطهير به خلاف سبق. "

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حتى في الغسلة الثانية (١)،

يده فيه وهي قذرة غير طاهرة، بناء على عدم اعتبار ورود الماء على المتنجس في مطهريته، كما تقدم في أدلة القول بالنجاسة، فإن النصوص المذكورة لو كانت قاصرة عن إثبات نجاسة الماء المذكور، فلا قصور في ظهورها في عدم صحة الوضوء والغسل به.

وأما عدم رفع الخبث به، فقد يظهر من الجواهر الإجماع عليه، كعدم رفع الحدث، حيث قال: " قد يقال: إن القول برفع الخبث به دون الحدث خرق للإجماع المركب "، ويؤيده ما في محكي المبسوط، حيث قال: " ولا يجوز إزالة النجاسة إلا بما يرفع به الحدث ".

لكن، قال في مفتاح الكرامة: " وأما بالنسبة إلى الخبث فغير مسلم، بل الظاهر من كل من قال: إنه طاهر، أنه مزيل للخبث، كما يأتي في ماء الاستنجاء "، وهو مقتضى عموم مطهرية الماء الطاهر، والخروج عنه في رفع الحدث لا يقتضي الخروج عنه في رفع الخبث.

وما تقدم من المبسوط غير ظاهر، ولذا تقدم رفع الخبث بالمستعمل في رفع الحدث الأكبر وإن لم يرفع الحدث.

نعم، يلزم الخروج عن العموم المذكور في الخبث أيضا بما تقدم في موثق عمار، الوارد في غسل الإناء من لزوم غسله في كل غسلة بما، آخر غير ما غسل به في الغسلة السابقة.

وما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره من وروده على النحو المتعارف من عدم جمع الغسالة ثم استعمالها، خلاف ظاهر التقييد فيه، كما لا يخفى.

لكنه مختص بالغسلتين الأوليين، فالحاق الغسلة الأخيرة بهما موقوف على فهم عدم الخصوصية، أو على الإجماع على عدم الفصل.

وهو مشكل، بل لا مجال له بناء على اختصاص الطهارة بالغسلة الأخيرة.

(١) خلافا لما تقدم من الخلاف، وعن المبسوط من التفصيل في غسالة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدا ماء الاستنجاء، وسيأتي حكمه (١).

الثوب بين الغسلة الأولى والثانية، وتقدم احتمال رجوعه إلى أحد تفصيلين – التفصيل بين الغسلة المزيلة للعين وغيرها، والتفصيل بين الغسلة التي يتعقبها طهارة المحل وغيرها –.

(١) في المسألة العاشرة من مبحث أحكام الخلوة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الرابع
إذا علم إجمالا (١) بنجاسة أحد الإنائين وطهارة الآخر لم يجز

---

(١) لما كان الكلام في العلم الإجمالي متفرعا على الكلام في مقتضى الشك في النجاسة من حيث هو، كان المناسب الكلام في ذلك هنا، لعدم تعرض سيدنا المصنف قدس سره له ولمناسبته للمقام.
فاعلم أن الأصل الطهارة في كل ما شك في نجاسته، سواء كانت الشبهة موضوعية أم حكمية، كما صرح به في الجملة في المعتبر وغيره، بل يظهر منهم المفروغية عنه، كما يشهد به سيرتهم في الفقه، حيث اهتموا بالكلام في طرق ثبوت النجاسة في الشبهة الموضوعية، وبالاستدلال عليها في الشبهة الحكمية.
ويقتضيه – مضافا إلى ذلك، وإلى ارتكازيات المتشرعة في المقامين – ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: " كل شئ نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر،
وما لم تعلم فليس عليك " (١).
والظاهر تمامية سنده لرواية الشيخ له في التهذيب (٢) بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، وطريقه إلى محمد بن أحمد بن يحيى صحيح، ومحمد نفسه من الأجلاء، وأحمد بن الحسن ومن بعده ثقات، وإن كان بعضهم أو كلهم فطحية.

---

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب النجاسات حديث: ٤.
(٢) ج: ١ ص: ٢٨٤ طبع النجف الأشرف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما أحمد بن يحيى، فالظاهر أنه الأودي الثقة دون غيره، لعدم تناسب الطبقة وإن كان بعضهم ثقة أيضا.
وأما احتمال زيادته في السند بقرينة رواية بعض فقرات الحديث في الكافي والاستبصار بسند خال عنه، بل يظهر من موضعين من التهذيب (١) رواية نفس الحديث خال عن الواسطة المذكورة، ولا سيما مع عدم معهودية توسطه بين محمد ابن أحمد وأحمد بن الحسن في غير هذا الموضع، ولعله لذا أسقطه في الوسائل، أو لاطلاعه على نسخة من التهذيب خالية عنه.
فهو وإن كان قريبا جدا إلا أن في صلوحه لرفع اليد عن أصالة عدم الخطأ إشكال، والظاهر أن ما في الوسائل من إسقاطه في هذا الموضع وغيره غفلة لا يبتني على ما تقدم " لذكره له قي باب كيفية تطهير الإناء (٢) فتأمل.
وأشكل منه: تضعيف السند لذكر الحديث في كتاب جامع الأحاديث، مشتملا على نسخة تتضمن إبدال أحمد بن يحيى بمحمد بن يحيى الذي يتعين حمله على المعاذي، بقرينة رواية محمد بن أحمد بن يحيى عنه، حيث لا مجال لإثبات توثيقه بمجرد كونه من رجال كامل الزيارة بعد تصريح الشيخ قدس سره في كتابه بتضعيفه مؤيدا باستثناء القميين له من رجال نوادر الحكمة.
لاندفاعه: بأنه لا مجال لرفع اليد عن النسخة المعروفة من التهذيب، التي جرى عليها في الوسائل مع اتصال سنده برواية التهذيب، بمثل هذه النسخة المجهولة الأصل.
وبالجملة: ينبغي عد الحديث موثقا، كما صدر من سيدنا المصنف قدس سره وغيره.
ولا ينبغي التوقف في سنده بعد ذلك، وبعد وضوح انجباره بعمل الأصحاب به في هذا الحكم وغيره من الأحكام التي انفرد بها، كتطهير الإناء، والتراوح في نزح البئر.

---

(١) ص: ٢٤٢، و ص: ٢٤٨ طبع النجف الأشرف،
(٢) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب النجاسات حديث، ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وربما يستدل أيضا ببعض النصوص المتضمنة لعدم الاعتناء باحتمال المتنجس، أو التنبيه على احتمال عدمه، مثل ما في خبر حفص أو موثقه: " ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم " (١)، وما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: " يغسل ما استبان أنه أصابه، وينضح ما يشك فيه... " (٢)، وما في صحيح ابن جعفر: " إن كان استبان من أثره شئ فاغسله، وإلا فلا بأس " (٣)، وما في موثق عمار الوارد فيمن يجد في إنائه فارة متسلخة: " إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه. ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه.. وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله، فلا يمس من ذلك الماء شيئا، وليس عليه شئ، لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها " (٤).

وفيه: أنها ظاهرة في نفي احتمال طروء النجاسة المشكوكة، وهو مقتضى الاستصحاب، ولا إطلاق لها يقتضي نفي احتمال النجاسة في غير مورد الاستصحاب ومجرد ظهورها في أن منشأ عدم الاعتناء هو الشك لا يكفي في التعميم بعد اختصاصها بالشك في التنجيس لا النجاسة.

نعم، يدل على قاعدة الطهارة في خصوص الماء حديث حماد المروي بطرق متعددة عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر " (٥)، فإن ذيله ظاهر في قاعدة الطهارة الظاهرية.

لكن، تقدم في أدلة طهارة الماء ظهور صدره في عموم طهارة الماء بحسب أصله، فيختص ذيله بالشك في نجاسة الماء الطارئة، سواء كانت بنحو الشبهة الحكمية أم الموضوعية.

بخلاف موثق عمار، فإنه ظاهر في الطهارة الظاهرية بمجرد الشك، ولو مع

---

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب النجاسات حديث: ٥.
(٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب النجاسات حديث: ٢.
(٣) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب النجاسات حديث: ٣.
(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.
(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

احتمال النجاسة بحسب الأصل، ولا يختص باحتمال النجاسة الطارئة، كما يعم إطلاقه صورة الجهل بالحالة السابقة، ويعم الشبهة الحكمية والموضوعية معا.
ومن ثم كان الدليل على عموم القاعدة منحصرا به.
هذا، وقد يستشكل - كما يستفاد من كلام بعضهم - في إطلاقه من وجهين..
الأول: أن المتيقن منه إرادة الشك في طروء التنجيس وعروضه، ولا يحرز شموله للشك في نجاسته بالأصل، لأن ذلك هو المتيقن من الغاية فيه، وهي قوله عليه السلام: " حتى تعلم أنه قذر "، لأن: " قذر " بتثليث الدال فعل، وبتثليثها وتسكينها أيضا اسم وصفي قال في القاموس: " قذر كفرح ونصر وكرم فهو قذر بالفتح، وككتف ورجل وجمل "، وقريب منه في لسان العرب وعلى الفعلية فهو ظاهر في التجدد، ويراد به التقذر بعد الطهارة، ولا يشمل احتمال قذارة الشئ بالأصل.
وفيه.. أولا: أن احتمال الفعلية بعيد جدا بل المنساق بمقتضى المقابلة في الصدر للنظيف كونه وصفا مثله، نظير قوله عليه السلام في موثق مسعدة بن صدقة: " كل شئ هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه... " (١)، ولو كان فعلا لكان مبنيا على نحو من العناية المحتاجة إلى تنبيه خاص من الرواة والمحدثين.
وثانيا: أن الفعل في المقام ليس ظاهرا في التجدد، لأنه فعل القذارة لا التقذر، فيصح أن يقال: طهر المؤمن وقذر الكافر، وطهرت الشاة وقذر الكلب، ونحو ذلك مما يراد به ثبوت الطهارة والقذارة ولو من أول الأمر، لا تجددهما للموضوع بعد العدم.
ولا ملزم مع ذلك بحمله على التجدد، ولا سيما مع إطلاق الشئ، فإن الحمل على التجدد موقوف على تقييده بخصوص ما يكون طاهرا في نفسه، ولا مجال لابقائه على إطلاقه، لاستلزامه الحكم بطهارة ما يعلم بقذره بحسب الأصل، وحيث كان التقييد المذكور محتاجا إلى عناية بعد استحكام إطلاق الصدر،

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يكتسب، حدبت: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان الحمل على التجدد بعيدا في المقام لو فرض صلوح الفعل له في نفسه أو ظهوره فيه بدوا في الجملة.
اللهم إلا أن يقال: العدول من التعبير بالاسم مع كونه الأنسب بتركيب الكلام إلى التعبير بالفعل لا بد أن يكون لنكتة، وليست هي إلا صلوح الفعل لبيان الحدوث والتجدد، فيلزم الحمل على ذلك.
لكن، هذا مؤكد لما تقدم من أن ذكر الفعل محتاج إلى عناية خاصة تقتضي التنبيه، فإغفال ذلك معين للحمل على الاسم الذي تقتضيه طبيعة الاستعمال.
وبالجملة: لا مجال للتشكيك في العموم من هذه الجهة، ولا سيما بعد كون العموم المذكور ارتكازيا، فإن المرتكز عرفا وشرعا أن القذارة على خلاف الأصل وهي المحتاجة إلى إثبات، وأن الأصل هو الطهارة، فورود الحديث على طبق الارتكاز المذكور قريب جدا، وهو المنسبق من إطلاقه، كما فهمه الأصحاب منه بدوا وبلا كلفة.
الثاني: أنه معارض بظهور بعض نصوص استصحاب الطهارة في عدم الاكتفاء بالشك في الحكم بها، وأنه لا بد معه من فرض الطهارة سابقا، كصحيح عبد الله بن سنان: " سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر: إني أعير للذمي ثوبي وأنا أعلم
أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، فيرده علي فأغسله قبل أن أصلي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه وهو طاهر، ولم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه " (١)، وما في صحيح زرارة من تعليل عدم الإعادة مع الصلاة بالثوب المظنون النجاسة بقوله: " لأنك كنت على يقين من طهارتك، ثم شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا " (٢)، فإن اشتمالهما على تعليل جواز الدخول في الصلاة وعدم وجوب إعادتها، بمجموع الأمرين من الشك وسبق الطهارة أو سبق اليقين بها، ظاهر في عدم كفاية

(١) الوسائل باب: ٧٤ من أبواب النجاسات حديث ١.
(٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب النجاسات حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رفع الخبث بأحدهما ولا رفع الحدث (١).

---

(١) بلا إشكال ظاهر، واستفاضت تصريحاتهم به، على اختلاف عباراتهم، وادعي عليه الإجماع في الخلاف والمعتبر والجواهر، وعن الغنية والتذكرة وظاهر السرائر وغيرها.
والعمدة فيه ما تقرر في الأصول من منجزية العلم الإجمالي بالتكليف الفعلي الذي يترتب عليه العمل، بنحو يمنع من المخالفة القطعية ويلزم بالموافقة القطعية، فلا تجري معه الأصول الترخصية، لا في تمام الأطراف ولا في بعضها، وحيث كان رفع الحدث والخبث بالماء نحوا من العمل المقتضي للسعة في مقام امتثال التكليف بما يتوقف على الرفع كان العلم الإجمالي في المقام منجزا ومانعا منه ومن جريان أصل الطهارة في كلا المائين.
هذا، ولا يفرق في ذلك بين إمكان رفع الحدث والخبث بكلا المائين على تقدير طهارته وامتناع رفعه بأحدهما، كما لو كان مستعملا في رفع الحدث الأكبر، وامتناع رفع كل من الحدث والخبث به - كالمستعمل في رفع الخبث بناء على طهارته وعدم مطهريته حتى من الخبث -.
فإنه لا مجال فيه لتوهم اختصاص التنجز بحرمة الشرب، للعلم بترتبه على تقدير نجاسة كل من المائين، دون ارتفاع المطهرية من الخبث أو مطلقا، لعدم العلم بترتبه على كل حال بعد احتمال نجاسة المستعمل الذي لا يترتب على نجاسته إلا حرمة شربه.
لما ذكرناه في الأصول من عموم المنجزية لجميع الآثار العملية المترتبة على الأطراف، وإن امتاز بعضها بأثر.
نعم، لو فرض عدم الأثر لنجاسة أحد المائين، أو عدم الابتلاء به تعين عدم منجزية العلم الإجمالي في المقام، وجرى أصل الطهارة في الآخر، على ما يذكر مفصلا في الأصول.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أن ذلك لا يقتضي المنع مع انحصار الماء بهما، بل التخيير، للتزاحم بين الموافقتين القطعيتين، وتقديم جانب الحرمة غير ظاهر، ولا سيما في مثل الصلاة والطهارة لها المعلومتي الأهمية.

إلا أن يكون موضوع التيمم مطلق تعذر الماء، ولو بلحاظ لزوم المحذور العقلي، فتكون حرمة المخالفة الاحتمالية للتحريم عقلا محققة لموضوع التيمم، ورافعة لموضوع وجوب الطهارة المائية وإن كانت مهمة في نفسها.

نعم، قد يستدل على ذلك بموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: " سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر، لا يدري أيهما هو، وحضرت الصلاة، وليس يقدر على ماء غيرهما؟ قال: يهريقهما جميعا ويتيمم " (١)، ونحوه موثق سماعة (٢) المعمول بهما عند الأصحاب، كما في المعتبر، والمقبولان عندهم، كما عن محكي المنتهى.

وقال شيخنا الأعظم قدس سره: " لا إشكال في وجوب التيمم مع انحصار الماء في المشتبهين، لأجل النص والإجماع المتقدمين ".

لكن، الخروج بهما عن القاعدة المقتضية لجواز الجمع بينهما بالوجه المذكور ونحوه لا يخلو عن إشكال، لقرب ورودهما للترخيص في التيمم، لدفع توهم عدم مشروعيته، بسبب القدرة على الماء الطاهر واقعا تسهيلا على المكلف، لما في الجمع بالوجه المذكور من الحرج النوعي، ومن الابتلاء بالنجاسة ظاهرا أو احتمالا على ما يأتي الكلام فيه، وإلا فيصعب جدا البناء على عدم مشروعية الطهارة بما هو الطاهر منهما بمجرد الاشتباه، بحيث لو توضأ بأحدهما برجاء كونه الطاهر لكان وضوءه باطلا واقعا وإن صادف الواقع، كما نبه لذلك سيدنا المصنف قدس سره.

فالمتيقن منهما عدم وجوب الجمع بالوجه المذكور، لا عدم مشروعيته.

وهو المتيقن من الإجماع أيضا، لما يظهر من الخلاف من أن الإجماع

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٤.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لا يحكم بنجاسة الملاقي لأحدهما (١)،

---

(١) بل يحكم بطهارته، كما هو ظاهر المدارك - حاكيا عن المحقق الثاني في حاشية الشرايع - القطع به، وعن الشهيد الثاني في روض الجنان الميل إليه، ومال إليه الوحيد في حاشيتها، وقواه في الجواهر ناسبا له للمشهور بين الأصحاب، ونسبه في الحدائق إلى تصريح جملة من المتأخرين ومتأخريهم.
عملا منهم باستصحاب الطهارة في الملاقي، كما صرح به في المدارك.
بل لا يبعد جريان استصحاب الطهارة في الملاقى نفسه لإثبات طهارة الملاقي، فيغني عن استصحاب طهارة الملاقي، لأنه سببي بالإضافة إليه.
وعدم جريان الاستصحاب المذكور لإثبات جواز ارتكاب الملاقى نفسه من جهة العلم الإجمالي، لا ينافي جريانه لاثبات طهارة الملاقي، لتحقق موضوع الأصل فيه ذاتا، فيقتصر في عدم ترتب الأثر عليه على مورد المانع، وهو العلم الإجمالي، الذي لا يصلح لتنجيز احتمال التكليف في الملاقي، كما سيأتي.
والتفكيك في الآثار غير عزيز، ولا سيما بناء على ما هو المختار في وجه عدم العمل بالأصل الترخيصي في الأطراف، من أن العلم الإجمالي لا يقتضي خروج الطرف عن دليل الأصل تخصيصا، بل اجتماع الحيثيتين فيه وتزاحمهما المقتضي للعمل على طبق الحيثية الاقتضائية، وهي حيثية التنجز المسببة عن العلم الإجمالي، إذ بناء على ذلك لا مجال للمنع من العمل بحيثية الأصل في الملاقي بعد فرض عدم تحقق الحيثية المزاحمة فيه فتأمل جيدا.
هذا، وعن العلامة قدس سره في المنتهى وجوب الاجتناب عن الملاقي حتى يطهر، ووافقه في الحدائق واستدل له العلامة في محكي المنتهى بأن المشتبه بحكم النجس.
وفيه: أنه لا وجه للتنزيل المذكور، كما ذكره غير واحد. ووجوب الاجتناب عنه عقلا خروجا عن العلم الإجمالي لا يقتضيه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا إذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة (١).

طرف لعلم إجمالي آخر، للعلم الإجمالي أيضا بنجاسة الملاقي وصاحب الملاقى، فيجب الاحتياط فيه.

قلت: لا مجال لمنجزية العلم الإجمالي المذكور إذا كانت الملاقاة بعد نجاسة أحد الطرفين، لمانعية العلم الإجمالي الأول من منجزيته بعد كونه أسبق منه معلوما إلا أن يفرض ابتلاء الملاقى بما يمنع من منجزية العلم الإجمالي الأول - كالخروج عن الابتلاء - فيتعين منجزية العلم المذكور، ووجوب الاجتناب عن الملاقي.

كما أنه لو كانت الملاقاة حين نجاسة أحد الطرفين، فالمتعين منجزية العلمين معا ووجوب الاجتناب عن الملاقي أيضا، لعدم المرجح لأحدهما ولا يبعد خروجه عن مفروض كلام الأصحاب.

نعم، لما كان اجتناب الملاقي في هاتين الصورتين من جهة العلم الإجمالي القائم به وبصاحب الملاقى، اعتبر فيه ما يعتبر في منجزية العلم الإجمالي من الابتلاء بتمام الأطراف وغيره مما يذكر في مباحث العلم الإجمالي وتمام الكلام في هذه المسألة في الأصول، إذ لا مجال لاستقصائه هنا بعد تشعبه بسبب اختلاف المباني وكثرة الصور. والله سبحانه وتعالى ولي العصمة والسداد.

(١) أما لو لم يعلم بطهارة أحدهما، بل بنجاسة أحدهما لا غير، فظاهر لعموم دليل الاستصحاب بلا إشكال.

وأما مع العلم بطهارة أحدهما فلأن العلم المذكور لا أثر له في مقام العمل بعد فرض اقترانه - بالعلم الإجمالي - بالنجاسة المقتضي للاحتياط بالاجتناب عنهما معا، فلا يصلح للمنع من جريان استصحاب النجاسة في الملاقى، بنحو يترتب عليه نجاسة ملاقيه، بناء على ما هو التحقيق من تحقق موضوع الأصول في أطراف العلم الإجمالي وشمول أدلتها له ذاتا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا اشتبه المطلق بالمضاف (١).

نعم، لا مجال لجريان الاستصحاب فيهما معا بلحاظ ترتب الأثر فيهما أو في ملاقيهما، لو كان لكل منهما ملاق بعد ثبوت قيام العلم الإجمالي المنجز، إذ لو أريد بالاستصحاب محض لزوم الاجتناب، فهو يترتب عقلا بسبب العلم بحرمة أحدهما، فيلغو جعل الأصل بلحاظه، وإن أريد به إحراز النجاسة والتكليف فيهما معا بحيث يكون اجتناب كل منهما بملاك الإطاعة لتكليفه المحرز بالاستصحاب، لا لمحض الاحتياط في التكليف الواحد المعلوم بالإجمال بحيث يكون ارتكابهما معا معصيتين، واجتنابهما طاعتين، فهو مناف للعلم الاجمالي بإباحة أحدهما الراجع إلى عدم العقاب إلا على واحد منهما.

وبالجملة: لا بد في جريان الأصل من ترتب أثر لا يترتب على العلم الإجمالي، ولا ينافيه، على ما فضل الكلام فيه في الأصول بما لا مجال لاستقصائه هنا.

ومما ذكرنا يظهر جريان استصحاب النجاسة في الملاقى، وإثبات نجاسة الملاقي له، حتى لو لم يعلم ببقاء أحدهما على النجاسة، لاحتمال تطهيرهما معا. لكن، لا يجري الاستصحاب فيهما معا لإثبات نجاستهما أو نجاسة ملاقييهما لو كان لكل منهما ملاق، لما سبق من منافاتهما للعلم بالطهارة، بل يجري حينئذ استصحاب نجاسة أحدهما إجمالا لا غير، فيكونان كما لو علم إجمالا بنجاسة أحدهما فلاحظ.

(١) حيث لم يتعرض سيدنا المصنف قدس سره لحكم الشك في إطلاق الماء مع قطع النظر عن العلم الإجمالي، فالمناسب التعرض لذلك هنا قبل الكلام في مقتضى العلم الإجمالي.

فنقول: الكلام.. تارة: مع العلم بالحالة السابقة من الإطلاق أو الإضافة.

وأخر ى: بدونه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وذلك هو المطابق للارتكاز في جميع الأبدال الاضطرارية المبتنية على التنزل عن بعض مراتب ملاك الواجب الأولي، فإن الموجب لمشروعية البدل الاضطراري ارتكازا هو تعذر البعث للواجب الأولي، لا خصوصية ما يمنع من البعث إليه من تعذر الواجب أو لزوم الحرج منه أو غيرهما.

ويناسبه بعض النصوص، ففي حديث داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام: " لا تطلب الماء ولكن تيمم، فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك، فتضل ويأكلك السبع " (١)، وفي صحيح ابن أبي يعفور وعنبسة عنه عليه السلام: " إذا أتيت البئر وأنت جنب،

فلم تجد دلوا ولا شيئا تعرف به فتيمم بالصعيد، فإن رب الماء هو رب الصعيد، ولا لمع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم " (٢)، وفي صحيح ابن أبي نجران الوارد في اجتماع ميت وجنب ومحدث بالأصغر المتضمن اغتسال الجنب ودفن الميت بتيمم، قال: " لأن غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة... " (٣)، وفي صحيح يعقوب بن سالم: " لا آمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع " (٤)،

فإن التعليل في الثلاثة الأول إنما يقتضي سقوط الطهارة المائية، ولا يقتضي وجوب التيمم إلا بضميمة الملازمة الارتكازية المذكورة كما أن الاقتصار في الأخير على النهي عن الطلب إنما يقتضي مشروعية التيمم بناء عليها، كما أشار إلى ذلك في الجملة سيدنا المصنف قدس سره في المسوغ السادس من مسوغات التيمم.

بل ذلك هو الظاهر من بعض نصوص الإبدال الاضطرارية الأخر، كخبر عبد الأعلى مولى آل سام الوارد فيمن عثر فانقطع ظفره، فجعل عليه مرارة المتضمن، لقوله عليه السلام: " يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل، قال تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) امسح عليه " (٥)، فإن معرفة وجوب المسح على المرارة

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب التيمم حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب التيمم حديث ٢.
(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب التيمم حديث: ١.
(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب التيمم حديث: ٢.
(٥) الوسائل باب: ٣٩ ص أبواب الوضوء حديث: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جاز (١) رفع الخبث بالغسل بأحدهما، ثم الغسل بالآخر (٢) وكذلك رفع الحدث (٣) وإذا اشتبه المباح بالمغصوب (٤)،

---

(١) بل وجب مع الانحصار، وتوقف إحراز الامتثال على ذلك.
(٢) بلا ريب، لأنه توصلي لا يعتبر فيه الجزم بالنية، ولا يقدح فيه التكرار بلا إشكال.
(٣) كما في الخلاف والقواعد وجامع المقاصد وكشف اللثام، وعن المبسوط وجواهر القاضي وغيرها، بل نسبه في المدارك ومحكي الذخيرة إلى قطع الأصحاب.
نعم، صرح في جامع المقاصد باعتبار فقد ما ليس بمشتبه، وعن المبسوط والروض والمنتهى أنه إذا تمكن من الطهارة الواحدة بمزج أحدهما بالآخر بحيث يكون الممزوج مطلقا، فالأحوط اختياره على تكرار الطهارة بكل منهما، إذ مع إمكان الجزم بالنية لا يجوز الترديد، وعن كاشف الغطاء: " والمسألة مبنية على أن الاحتياط طريق في الاختبار، أو أنه إنما يسوغ عند الاضطرار ".
ومن المعلوم أن الأقوى الأول، كما تقدم تقريبه في المسألة الثالثة من مسائل التقليد.
ومنه يظهر ضعف احتمال وجوب التيمم مع الانحصار، كما لعله لازم ما عن ابن إدريس في وجوب الصلاة عاريا مع الانحصار بالثوبين المشتبهين.
(٤) أما الشك في إباحة الماء مع عدم العلم الإجمالي فربما ينب للمشهور أن الأصل فيه الاحتياط تخصيصا لعموم أدلة البراءة والإباحة
وإليه يرجع ما قيل من
انقلاب الأصل في الدماء والفروج والأموال.
وربما يستدل عليه برواية محمد بن زيد الطبري: " كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه: بسم الله
الرحمن الرحيم، إن الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب، وعلى الضيق الهم. لا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يحل مال إلا من وجه أحله الله. إن الخمس عوننا على ديننا وعيالنا وعلى موالينا [أموالنا. خ ل] وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا... (١).

بدعوى: ظهوره في كون الحلية منوطة بالسبب المحلل، فمع الشك في تحققه يرجع إلى أصالة عدمه، كما ذكر ذلك سيدنا المصنف قدس سره.

وفيه – بعد الغض عن سنده – أنه ظاهر في التحليل الوضعي المسؤول عنه الراجع إلى تملك المال، والذي لا إشكال في كونه خلاف الأصل، لا التحليل التكليفي، الراجع إلى جواز التصرف الذي هو محل الكلام.

مع أن العنوان المذكور ليس موضوعا للحلية شرعا، كي ينفع فيما نحن فيه بلحاظ كونه عنوانا وجوديا منفيا بالأصل، بل هو منتزع من كون العنوان موضوعا للحلية، ومتأخر عن ذلك رتبة، فهو حاك عن الأسباب الشرعية بعناوينها الخاصة، كالإذن من المالك وعدم ملكية أحد للمال ونحوهما، فاللازم إجراء الأصل في تلك العناوين التي قد تكون على طبق الأصل، وقد تكون على خلافه، ولا دلالة فيه على كون جميع العناوين المحكية به وجودية مخالفة للأصل، لينفع فيما نحن فيه.

بل المرتكز أن جواز التصرف في المباحات الأصلية ليس لكونها واجدة لعنوان وجودي يقتضي التحليل، بل لعدم وجود ما يمنع من التصرف فيها، وهو يناسب كون حرمة التصرف هي المنوطة بالأمر الوجودي.

بل هو الظاهر من بعض النصوص الظاهرة في حقن الإسلام للمال.

نعم، مال المسلم لا يحل إلا بطيب نفسه، ومنه مورد الحديث الشريف.

ومنه يظهر أنه لا مجال لدعوى ظهور الحديث في تعليق الحل في الأموال بعنوان وجودي، فيدخل في كبرى ما ذكره بعض الأعاظم قدس سره من أن تعليق الحكم الترخيصي على عنوان وجودي يقتضي البناء على عدمه عند عدم إحراز ذلك العنوان وإن لم يحرز عدمه.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأنفال من كتاب الخمس حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حرم التصرف بكل منهما (١)، ولكن لو غسل نجس بأحدهما طهر (٢)، ولا يرفع بأحدهما الحدث (٣).

مضافا إلى منع الكبرى المذكورة، كما تقدم عند الكلام قي الشك في الكرية في الفرع السادس من الفروع التي استدركناها في الماء الذي لا مادة له.
والحاصل: أنه لا مجال للخروج عن عموم أصالة الحل والبراءة، ولا سيما مع ورود بعضها في الأموال، كموثقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام: " سمعته يقول: كل شئ هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك لعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع قهرا... " (١).
إلا أن يكون هناك أصل موضوعي يقتضي حرمة التصرف، كما لو فرض سبق ملكية الغير وشك المكلف في إذنه له أو انتقال المال منه إليه، فإن مقتضى الاستصحاب عدم الأمرين بخلاف ما لو شك المكلف في سبق ملكية الغير للماء من أول الأمر، كما لو تردد في كونه ماء بئره أو بئر الغير.
وقد أطلنا الكلام في تفصيل ذلك في التنبيه الأول من تنبيهات أصل البراءة من الأصول بما لا مجال لإطالة الكلام فيه هنا فراجع.
(١) لمنجزية العلم الإجمالي بنحو تمنع من المخالفة الاحتمالية ويتعين حينئذ اختيار ماء آخر غير المشتبهين، أو التنزل للتيمم لو انحصر الأمر بهما، لسقوط الطهارة المائية بالتعذر.
(٢) لعموم دليل طهورية الماء الطاهر، ولا دليل على مانعية الغصبية، أو الحرمة التكليفية المتفرعة عليها من ذلك بعد كونه توصليا لا يعتبر فيه التقرب.
(٣) بمعنى أنه لا يتحقق رفعه، لمانعية تنجز الحرمة من التقرب المعتبر في

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يكتسب به من كتاب البيع حديث: ٤ وقد ذكرنا في أدلة البراءة من الأصول بعض الكلام في الموثقة فراجع منه عفي عنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة جاز الاستعمال مطلقا (١).

الطهارة الحدثية وإن لم يسقط الماء بذلك عن الطهورية، ولذا تقع الطهارة بالمغصوب لو فرض حصول التقرب للغفلة عن حاله، على ما حقق في مبحث اجتماع الأمر والنهي.

(١) لعدم منجزية العلم الإجمالي حينئذ على ما ذكر في الأصول مفصلا.

لكن ذلك إنما يقتضي الرجوع للأصل في كل طرف بنفسه، وهو يقتضي جواز الاستعمال مع الشك في الطهارة والحلية، لأنهما على طبق الأصل، كما تقدم، لا مع الشك في الإطلاق، لعدم أصل محرز له، كما تقدم أيضا.

بل مقتضى استصحاب الحدث وقاعدة الاشتغال بالطهارة عدم الاجتزاء باستعمال الماء المذكور، كما اعترف به قدس سره في مستمسك العروة الوثقى وجرى عليه في حاشيتها، ومن البعيد جدا عدوله عن ذلك هنا.

فالظاهر ابتناء الإطلاق المذكور هنا على الغفلة عن شموله لاحتمال إضافة الماء. بل قد يحمل الجواز في كلامه على التكليفي، فيختص باحتمال الغصبية، ولا يشمل احتمال الإضافة، ليكون خروجا عما عرفت.

وإن كان ذلك بعيدا جدا، بلحاظ استلزامه عدم تصديه قدس سره لبيان حكم الشبهة غير المحصورة في النجاسة التي هي من أظهر مواردها، بل لا يبقى معه مورد للإطلاق إلا أن يحمل على الإطلاق بلحاظ جواز الارتكاب ولو استوعب الأطراف في وقائع متعددة في قبال القول بلزوم ترك مقدار المعلوم بالإجمال لكنه قد يبعد بلحاظ عدم إشارته قدس سره لهذه الجهة في صدر كلامه.

هذا، وأما احتمال إلغاء الشك في إطراف الشبهة غير المحصورة، فلا يبقى معها موضوع للأصل الإلزامي، فلا مجال له، خصوصا بناء على الضابط الآتي لغير المحصور، الذي لا يستلزم ضعف الاحتمال.

إلا أن يفرض ضعف الاحتمال بنحو ملحق له بالوسواس الذي لا يعتني به

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وضابط غير المحصورة أن تبلغ كثرة الأطراف (١) حدا يوجب خروج بعضها عن محل الابتلاء (٢)
ولو شك في كون الشبهة محصورة أو غير محصورة فالأحوط وجوبا إجراء حكم المحصورة (٣).

العقلاء في متام العمل، كما ذكرناه في محله لكنه لا يختص بالشبهة غير المحصورة.

(١) لا دخل لكثرة الأطراف في سقوط منجزية العلم الإجمالي، وإنما هي دخيلة في صدق عنوان غير المحصور الذي وقع في كلماتهم.

(٢) أو ابتلائه بغير ذلك مما يمنع من منجزية العلم الإجمالي، كتعذر المخالفة فيه، وتعذر الموافقة أو تعسرها، وغير ذلك مما ذكر في الأصول مفصلا، بل قد يراد بعدم الابتلاء ما يعم ذلك.

هذا، وقد ذكر في كلماتهم ضوابط أخر لغير المحصورة - غير تامة - لا مجال لإطالة الكلام فيها هنا، بل تذكر في الأصول.

(٣) حيث أشرنا إلى عدم دخل الكثرة في حكم غير المحصورة، فلا بد من كون مفروض الكلام الشك في الابتلاء.

وقد ذكرنا في الأصول أن اللازم معه البناء على عدم منجزية العلم الإجمالي، سواء كان الشك في تحديده بنحو الشبهة المفهومية، أم في تحققه مع العلم بحده بنحو الشبهة المصداقية.

وأما بقية الموانع التي أشرنا إلى الاكتفاء بها في جريان حكم الشبهة غير المحصورة فيختلف الحال فيها، فتعذر الموافقة ولزوم الحرج منها لا يكتفى فيهما بالشك، لأنهما من سنخ الأعذار التي لا بد من إحرازها عند العقلاء، ولذا تقدم وجوب الاحتياط مع الشك في سعة القدرة، وتعذر المخالفة يكتفى فيه بالشك، كعدم الابتلاء، لأنه من سنخه، وقد أطلنا الكلام في ذلك في الأصول بما لا يسع المقام تفصيله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الخامس
الماء المضاف (١) - كماء الورد ونحوه - وكذا سائر المايعات (٢)

(١) تقدم منا قي نهاية النصل الأول الكلام في طهارة الماء المضاف مع أخذه من طاهر، وفي تطهيره بالتصعيد مع أخذه من نجس. فراجع.
(٢) مما يكون ذا رطوبة بحيث تنتقل أجزاؤه بالملاقاة ويتأثر به الملاقي - كالزيت والعسل - أما الفلزات المائعة بالأصل - كالزنبق - أو بالحرارة فميعانها لا يوجب انفعالها، كما صرح به في العروة الوثقى، وأمضاه جملة من شراحها ومحشيها، منهم سيدنا المصنف قدس سره، وإن توقف فيه شيخنا الأستاذ وبعض السادة المعاصرين قدس سرهما (١).
ويكفي في عدم سريان النجاسة فيه بتمامه قصور أدلة السريان عن مثله، لاختصاصها بالماء ونحوه مما يشتمل على الرطوبة، كالعسل والزيت والسمن والمرق.
والتعدي عنها لأمثالها كالنفط والحليب بقرينة الارتكاز العرفي، لا يقتضي التعدي عنها لمثل المقام بعد عدم مساعدة الارتكاز العرفي، وجعل المدار في سريان النجاسة فيها على ذوبانها لا يقتضي كون المدار في السريان مطلق الذوبان، ولو في مثل محل الكلام.
بل لو فرض جعل المدار في النصوص على مطلق الذوبان أمكن دعوى

(١) راجع النصوص الدالة على ذلك في باب: ٥ من أبواب الماء المضاف وباب: ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ينجس القليل والكثير فيها بمجرد الملاقاة للنجاسة (١)

انصرافه عن محل الكلام بقرينة الارتكاز العرفي.
كما يكفي في عدم انفعال ظاهره بمجرد الملاقاة من دون رطوبة خارجية ما دل على عدم الانفعال مع الجفاف - مثل ما في موثق ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام:
" كل شئ يابس ذكي " (١)، وغيره مما يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى في المسألة التاسعة عشرة من الفصل الأول من مباحث الطهارة الخبثية - لوضوح أن ميعان ما نحن فيه لا يوجب رطوبته ولا ينافي يبسه عرفا
ومنه يظهر اندفاع ما ذكره شيخنا الأستاذ قدس سره من أنه إن كان المدار على الذوبان لزم الانفعال فيما نحن فيه، وإن كان المدار على الرطوبة المائية لزم التوقف في انفعال مثل النفط والدهن مما لا يشتمل على الماء.
ثم إنه لا إشكال في أنه يلحق بالفلزات مثل الزجاج والحجر الذائبين بالحرارة، بل لا يبعد إلحاق مثل المطاط والنايلون، بل والشمع، مما لا يتأثر به الملاقي وإن جمد عليه، فإنه ليس المعيار على مطلق العلوق، إذ الفلزات قد تعلق أيضا، بل على تأثر الملاقي بالمايع، وهو غير حاصل في الأمور المذكورة.
ولا أقل من الشك في إلحاقها بمثل الزيت، المسوغ للرجوع لأصالة الطهارة.
(١) هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافا. كذا في المعتبر. وإجماعا، كما في الروضة وبعض نسخ الشرايع، وعن التذكرة والمنتهى وكشف الالتباس والدلائل وعن السرائر نفي الخلاف فيه وفي الجواهر: " إجماعا منقولا نقلا يستفاد منه التحصيل ".
وكلامهم وإن كان في الماء المضاف إلا أن الظاهر عمومه للمايعات الأخر، لأولويتها في الحكم عرفا، وبقرينة استدلال بعضهم - كالمحقق في المعتبر -

---

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب أحكام الخلوة والموجود في الوسائل طبع إيران: " زكى " بالزاء. والذي أثبتنا من التهذيب طبع النجف الأشرف ج: ١ ص: ٤٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بنصوص الزيت، وبأن المايع قابل للنجاسة.
وكيف كان، فيدل على ذلك في الماء المضاف بعض النصوص، كخبر زكريا ابن آدم: " سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير؟ قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب، واللحم اغسله وكله " (١).
وموثق السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام: " أن عليا عليه السلام سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فارة؟ قال: يهرق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل " (٢).
وموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: " اسألته عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس " (٣).
لوضوح أن المرق في الأولين هو ماء اللحم الذي هو من سنخ الماء المضاف، كما أنه لولا انفعال ماء الكامخ لم يكن وجه لاعتبار غسل الدن في الثالث.
كما يدل عليه في غيره من المايعات ما ورد في السمن والزيت والعسل من النصوص الكثيرة، كصحيح الحلبي: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه؟ فقال: إن كان سمنا أو عسلا أو زيتا – فإنه ربما يكون بعض هذا – فإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله " وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرج به، وإن كان ثردا فاطرح الذي كان عليه، ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت فيه " (٤)، وغيره.
وبعض هذه النصوص يشمل بإطلاقه الكثير، فإن القدر في الأولين قد تكون كبيرة تسع كرا، ولا سيما مع التنبيه في خبر زكريا إلى الكثرة وفرض اجتماع الزيت ونحوه بمقدار الكر غير بعيد في الرابع ونظائره.

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث: ٨ وباب: ٢٦ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.
(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٣.
(٣) الوسائل باب: ٥١ من أبواب النجاسات حديث: ١.
(٤) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم، لا مجال لدعوى الإطلاق في الثالث، لأن الدن وإن كان هو الراقود العظيم الذي قد يشمل ما يسمع الكر، إلا أنه وارد لبيان قابلية دن الخمر لتنجيس ما فيه بعد الفراغ عن قابلية ما فيه للانفعال، فلا ينافي اعتصام ما فيه بالكرية.
فتأمل جيدا
ويستفاد عموم الانفعال من بعض نصوص الأسار، فإنه لو تمت المناقشة في الاستدلال بكثير منها:
تارة: باختصاصها بالماء المطلق، إما لاختصاص السؤر بالماء الذي يشرب منه، أو للتعرض فيها للوضوء.
وأخرى: باختصاصها بالقليل، لأن السؤر هو البقية من الطعام والشراب، وهي تنصرف للقليل.
إلا أنه لا مجال لها في مثل صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: " سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات " (١)، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: " سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء " (٢)،
فإن الشرب يعم الماء المضاف وغيره من المائعات كالحليب، كما أن الإناء يعم الكبير الذي يسع الكر.
وبالجملة: لا ينبغي التأمل في الحكم بعد النظر في هذه النصوص ونحوها، مما يظهر منه المفروغية عن قابلية الماء المضاف وشبهه للانفعال وسريان النجاسة تبعا للارتكاز العرفي، فتسالم الأصحاب على عموم الحكم مع ذلك كاشف عن ثبوته تبعا للارتكاز المذكور ولا سيما مع كونه موردا للابتلاء والعمل، الذي يبعد معه اختفاء الحال.
وبهذا يسهل إلغاء خصوصية موارد النصوص بلحاظ كثير من الجهات، لكشف تسالمهم عن بلوغ الارتكاز المذكور حد القرينة على إلغاء الخصوصية.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الأسئار حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الأسئار حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا إذا كان متدافعا على النجاسة (١)

المتقدم المستفاد من مجموع الأمور المتقدمة.
وليس ما ذكره قدس سره إلا من سنخ الاستبعاد بلحاظ كثرة المتأثر وقلة المؤثر بحسب النظر الحسي، أو بلحاظ ترتب المشاكل أو نحو ذلك مما يبتني على التغافل عن الانفعال بالنجاسة شرعا.
وقد أشير إلى الردع عنه في خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام: " أتاه رجل فقال: وقعت فارة في خابية فيها سمن أو زيت، فما ترى في أكله؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام: لا
تأكله. فقال له الرجل: الفارة أهون على من أن أترك طعامي من أجلها فقال له أبو جعفر عليه السلام: إنك لم تستخف بالفارة، وإنما استخففت بدينك إن الله حرم الميتة من كل شئ " (١)
(١) قال في المدارك: " ولا تسري النجاسة مع اختلاف السطوح إلى الأعلى قطعا، تمسكا بمقتضى الأصل السالم عن المعارض "، وعن الدلائل استحسانه، وعن السيد الطباطبائي قدس سره في مصابيحه وظاهر منظومته دعوى الإجماع عليه بل عن الروض أنه لا يعقل سريان النجاسة إلى العالي، فإن ذلك وإن كان ممنوعا، إلا أنه منه كاشف عن وضوح عدم السراية.
ويظهر الوجه فيه مما تقدم في أحكام الماء القليل من قصور أدلة الانفعال عنه بعد قصور مقتضى النجاسة عن التأثير فيه ارتكازا، كما أشرنا إليه هناك.
بل لا ينبغي التأمل فيه بعد ملاحظة سيرة المتشرعة وارتكازياتهم، إذ لا يتوهم من أحد البناء على نجاسة تمام المايع بإراقة بعضه على الموضع النجس، مع شيوع الابتلاء بذلك.
ومن هنا اتجه من صاحب المدارك دعوى القطع، المغني عن التمسك بالأصل، بل لا موضوع له معه.

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بقوة (١) – كالجاري من العالي، والخارج من الفوارة – فتختص النجاسة حينئذ بالجزء الملاقي للنجاسة، ولا تسري إلى العمود.
وإذا تنجس
المضاف لا يطهر أصلا (٢)

كما لا مجال معه لما عن كاشف الغطاء من بناء المسألة على أن الأصل سراية النجاسة لغير موضع الملاقاة، أو عدمها.
وما في الجواهر من عدم تحقق القطع له غريب وأغرب منه ما عن المناهل من الحكم بسريان النجاسة للعالي، لدعوى دخوله في معقد إجماعاتهم على انفعال المضاف.
فإن ما ذكرناه من الوجه موجب لانصراف إطلاق معاقد الإجماعات المتقدمة على الانفعال عنه.
هذا، ومما تقدم أيضا يتضح الوجه في جعل المعيار على التدافع وعدم الاقتصار على خصوص عدم سريان النجاسة من الأسفل إلى الأعلى، كما يتضح الوجه في بعض الجهات الأخر مما تقدم التعرض له هناك، فإن المقامين من باب واحد. فراجع.
(١) تقدم الإشكال في اعتبار قوة الدفع في مبحث الماء القليل.
(٢) يعني: ما دام باقيا على الإضافة، ولا يصح إطلاق اسم الماء عليه، أما لو خرج عن الإضافة وصار مطلقا فيلحقه حكم الماء المطلق المتنجس، لإطلاق أدلته.
وأما احتمال طهارته بخروجه عن الإضافة – نظير طهارة الخمر بالانقلاب – فلا مجال له مع استصحاب نجاسته، لأن الانقلاب المذكور لا يوجب تبدل الذات، التي هي موضوع النجاسة عرفا بنحو يمنع من الاستصحاب.
وطهارة الخمر بالانقلاب على خلاف القاعدة، فلا يقاس عليها، ولا سيما بعد اختصاصها بالنجاسة الخمرية، وعدم جريانها في النجاسة الخارجية بالملاقاة – كما هو الغالب في محل الكلام – حيث لا يطهر الخمر معها بالانقلاب كما يذكر في محله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن اتصل بالماء المعتصم (١)، كماء المطر أو الكر.

---

(١) كما هو لمعروف، لاختصاص مطهرية الاتصال بالمعتصم بالماء المطلق.
فإن العمدة فيه التعليل في صحيح ابن بزيع الوارد في ماء البئر، والتعدي منه لبقية أقسام المطلق لمناسبته لكونه ارتكازيا لا يقتضي التعدي للمضاف بعد قصور الارتكاز عنه.
بل ظاهر الأمر في النصوص المتقدمة بإهراق المائع أو إطعامه أهل الذمة أو الكلب تعذر أكله وسقوطه عن الانتفاع المعتد به، وهو لا يناسب طهره بالاتصال بالمعتصم لتيسر ذلك، والاهتمام بقيمة المتنجس تقتضي الاهتمام بتحصيله، وليس هو كالماء المطلق المتنجس ليس له قيمة مهمة تقتضي تكلف ذلك فيه.
وأما الاستدلال بعموم قوله عليه السلام في مرسلة الكاهلي: " كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر " (١).
فلا مجال له في الماء المطلق المتنجس فضلا عن المضاف، لانصرافه إلى التطهير باستيلاء ماء المطر على المتنجس، وهو لا يتحقق في السوائل، كما أشرنا إليه في المسألتين الثانية عشرة والعشرين.
ومثله في ذلك مرسلة ابن أبي عقيل في الماء المجتمع في الطريق: " إن هذا لا يصيب شيئا إلا طهره " (٢).
وأضعف من ذلك الاستدلال بعمومات مطهرية الماء، لعدم التعرض فيها لكيفية التطهير به، فلا بد من تنزيلها على الوجه العرفي، وهو التطهير باستيلاء الماء على الموضع لنجس، الذي لا مجال له في السوائل.
ومنه يظهر ضعف ما في القواعد ومحكي التحرير من الاكتفاء في طهر.

---

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.
(٢) مستدرك الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم، إذا استهلك في الماء المعتصم فقد ذهبت عينه (١)

المضاف بالقاء كر عليه إذا لم يسلبه الإطلاق، بناء على شموله لما إذا بقي المضاف على إضافته، كما قد يشهد به ما في القواعد من أنه لو صار المطلق مضافا خرج عن الطهورية دون الطهارة، لظهوره في عدم خروج المضاف عن الإضافة وطهره بالاتصال بالكر المطلق، ولذا لا ينفعل به الكر بعد صيرورته مضافا
وقد أطال في الجواهر في توجيهه بما لا مجال لإطالة الكلام فيه.
والأمر سهل بعد وضوح ضعفه بظاهره.
(١) يعني: فلا يبقى معه موضوع صالح للحكم بالنجاسة عرفا وهو الوجه في عدم جريان استصحاب النجاسة فيه، فلا تترتب آثارها من انفعال الماء به لو فرض خروجه عن الاعتصام بعد ذلك.
ويقتضيه النصوص الدالة على عدم نجاسة الماء الكثير بوقوع البول فيه أو الدم أو غيرهما، ونصوص البئر المتضمنة لعدم انفعالها أو نزحها بوقوع شئ من ذلك فيها (١)، فإنه لم ينبه في النصوص المذكورة إلى لزوم التوقي عما يؤخذ من الماء المذكور مما يشتمل على الأجزاء المستهلكة من النجاسة، لقلته وانفعاله بالأجزاء المذكورة مع وضوح غفلة العرف عن ذلك وسيرتهم على عدم التوقي عنه.
نعم، لا بد من عدم خروج الماء عن الاعتصام إلى حين تحقق الاستهلاك، وإلا تعين انفعال الماء بالمضاف، كما لو فرض خروج بعض الكر عن الإطلاق بحيث ينقص الباقي منه عن الكرية، أو فرض فصل المضاف بين المادة وذيها، حيث يتعين حينئذ انفعال الباقي من المطلق باتصاله بالمضاف المتنجس، ولا ينفع استهلاك المضاف بعد ذلك في طهر الماء، بل يلحق الجميع حكم الماء المتنجس من الاحتياج إلى الاتصال بالمعتصم في تطهيره.

---

(١) إما بلحاظ أنها في أول زمان امتزاجها بالماء المطلق قد تجعل قسما منه مضافا، أو لأن طهارة عين النجاسة بالاستهلاك تستلزم طهارة المتنجس بالأولوية منه عفي عنه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومثل المضاف في الحكم المذكور (١) سائر المايعات (٢).
مسألة ٢١: الماء المضاف لا يرفع الخبث (٣)،

هذا، وقد اعتبر في محكي المبسوط عدم تغير المطلق بصفات المضاف.
وهو متجه بناء على الاكتفاء في انفعال المعتصم بالتغير بصفات المتنجس - الذي تقدم أنه خلاف الظاهر - أو يكون مراده بذلك الكناية عن بقائه على الإطلاق في مقابل غلبة المضاف عليه.
وأما حمله على التغير بصفات النجاسة التي قد يحملها المضاف - حيث تقدم كفايته في انفعال المعتصم - فبعيد. والأمر سهل.
(١) يعني من عدم طهره بالاتصال بالمعتصم وطهره بالاستهلاك.
(٢) لاشتراكها مع الماء المضاف في الوجه المتقدم.
(٣) عند أكثر أصحابنا، كما في الخلاف وعن الغنية والتذكرة وهو المشهور، كما عن المختلف، بل عن الروض الإجماع عليه، وإن لم يتضح وجهه بعد معروفية الخلاف من السيد والمفيد، بل عن السرائر نسبته إلى السيد وجماعة من أصحابنا.
إلا أن يريد به الإجماع الحجة، كما هو ظاهر الجواهر، حيث قال: " وهو المشهور نقلا وتحصيلا شهرة كادت تبلغ الإجماع، بل هي إجماع، لمعلومية نسب المخالف إن اعتبرناه، وانقراض خلافهما ".
لكنه مبني على حجية الإجماع بدخول المعصوم حسا إجمالا، أو حدسا بقاعدة اللطف والأول ممنوع صغرى، والثاني ممنوع كبرى.
وكيف كان، فيدل على المشهور النصوص الكثيرة الظاهرة في انحصار المطهر بالماء.
إما للأمر به في بيان كيفية التطهير الظاهر في التعيين، مثل ما في حسن الحسين بن أبي العلاء وصحيح البزنطي في البول يصيب الجسد من قوله عليه السلام: " صب عليه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الماء مرتين " (١)، وغيره مما هو كثير جدا.
أو لظهوره في الحصر بمفهوم الشرط أو نحوه، كقوله عليه السلام في موثق أبي بصير:
" أليس يغسل بالماء؟ قلت: بلى قال: لا بأس " (٢)، وقوله عليه السلام في خبر بريد ابن معاوية:
" يجزي من الغائط المسح بالأحجار، ولا يجزي من البول إلا الماء " (٣)، وقوله عليه السلام في
خبر ابن جعفر في الصلاة في الأكسية التي تنقع في البول: " إذا غسلت بالماء فلا بأس " (٤)، وقوله عليه السلام في صحيحه فيمن ليس عنده إلا ثوب نصفه دم: " إن وجد ماء
غسله، وإن لم يجد ماء صلى فيه " (٥)، وقريب منه صحيح الحلبي وموثق عمار (٦).
فإن هذه النصوص ظاهرة في انحصار التطهير بالماء، وبعدم الفصل - بل فهم عدم الخصوصية في كثير منها لظهوره في كون الاحتياج إلى الماء مقتضى طبع النجاسة - يتم عموم عدم مطهرية غير الماء.
مضافا إلى استصحاب النجاسة، بناء على ما يأتي من انفعال الطاهر بملاقاة النجس.
وأما دعوى: أن ذلك مقتضى أصالة الاشتغال بالطهارة بالإضافة إلى ما اشترطت فيه لو فرض عدم جريان استصحاب النجاسة.
فهي مندفعة: بأن قاعدة الاشتغال إنما يرجع إليها مع الشك في الطهارة الحدثية، لا الخبثية، بل المرجع فيها قاعدة الطهارة مع أن ذلك قد يتم لو كان المانع من الاستصحاب خللا في المقام فيه.
أما لو كان المانع منه دعوى عدم انفعال الطاهر بالنجاسة، وأن الغسل واجب تعبدي، فلا مجال لقاعدة الاشتغال، لأن الشرط على ذلك هو الغسل، فمع الشك في

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب النجاسات حديث: ٤، ٧.
(٢) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب النجاسات حديث: ٦
(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.
(٤) الوسائل باب ٧١ من أبواب النجاسات حديث: ٢.
(٥) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب النجاسات حديث ٥.
(٦) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب النجاسات حديث: ١، ٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجوب كونه بالماء يكون المرجع البراءة منه فلاحظ.
هذا، وقد أشير في جامع المقاصد وغيره إلى الاستدلال بما نضمن الامتنان بطهورية الماء كقوله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء طهورا * لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا أنعاما وأناسي كثيرا) (١)، وقوله عليه السلام في صحيح داود بن فرقد: " كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهور. فانظروا كيف تكونون؟، (٢).
بدعوى: أن الاقتصار عليه في بيان المنة ظاهر في الانحصار به، وإلا كان المناسب التنبيه لغيره لبيان سعة المنة.
وفيه: - مع أن ظاهر الآية الشريفة الامتنان بانزال الماء الطهور، لا بطهوريته - أنه يكفي في تخصيصه بالذكر في مقام الامتنان سهولة تحصيله وعدم الكلفة باستعماله، لكونه منظفا عرفيا لا يحتاج بعده إلى الغسل، بخلاف غيره من أقسام المايع.
هذا، وقد نسب غير واحد مطهرية المايع الطاهر للمفيد والسيد، كما أشرنا إليه آنفا، وظاهر الكاشاني في المفاتيح موافقتهما في الجملة، وحيث كان في كلامه إشارة إلى ما يصلح أن يكون مبنى للمسألة فالمناسب نقله قال: (يشترط في الإزالة إطلاق الماء على المشهور، خلافا للسيد وللمفيد، فجوزا بالمضاف، بل جوز السيد تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح بحيث تزول العين لزوال العلة، ولا يخلو من قوة، إذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات، أما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا، فكل ما علم زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره، إلا ما خرج بالدليل، حيث اقتضى فيه اشتراط الماء، كالثوب والبدن ومن هنا تظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين. وكذا أعضاء الحيوان المتنجسة... ".

(١) الفرقان: ٤٨، ٤٩.
(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومراده لا يخلو عن إجمال " إذ..
تارة يريد بذلك أن ملاقاة الطاهر للنجاسة لا توجب تنجسه بها، وإنما يجب اجتنابه بلحاظ حمله لها، فإذا فرض زوال عينها منه زال المانع من استعماله وإن لم يغسل بالماء، إلا أن يدل الدليل على لزوم ذلك، فيقتصر على مورده.
وأخرى: يريد أن الطاهر وإن تنجس بملاقاة النجس إلا أنه يطهر بزوال عين النجاسة عنه، إلا أن يدل الدليل على اعتبار الغسل بالماء في طهارته، فيقتصر على مورده.
ما الأول فيشكل..
أولا: بأن ظاهر كثير من النصوص هو انفعال الملاقي للنجاسة وتنجسه بها مع قطع النظر عن حمله لها، كما يظهر من التعبير بالتنجيس والتقذر والفساد في الماء في النصوص الكثيرة الواردة في قاعدة الطهارة في الماء وغيره (١) والكر والحمام والبئر وغيرها، ومنها قوله عليه السلام في النبيذ: " ما يبل الميل ينجس حبا من ماء " (٢)، وفي
الثوب في قوله عليه السلام في صحيح ابن مهزيار: " من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا.. " (٣)، وقوله في حديث أبي العلاء: " سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشئ ينجسه " (٤)، وقوله عليه السلام في صحيح ابن سنان: " فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه " (٥)، وما في خبر الحسين بن علوان: " يعني: الثياب التي تكون في أيديهم فينجسونها " (٦)، وما ورد في الخمر أو النبيذ أو الدم يقطر في العجين من قوله عليه السلام: " فسد " (٧)، وما في طين المطر من قوله عليه السلام في مرسلة ابن بزيع: " إلا أن

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢، ٥ وباب: ٣٧ من أبواب النجاسات حديث: ٤.
(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث: ٦.
(٣) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب النجاسات حديث: ١.
(٤) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب النجاسات حديث: ٣.
(٥) الوسائل باب: ٧٤ من أبواب النجاسات حديث: ١.
(٦) الوسائل باب: ٧٤ من أبواب النجاسات حديث: ٣.
(٧) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث: ٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يعلم أنه قد نجسه شئ بعد المطر (١).
ويظهر أيضا من التعبير بالتطهير والطهر ونحوهما مما يتفرع على فرض النجاسة، كنصوص طهورية الماء (٢) الظاهرة في خصوصيته في إحداث الطهارة شرعا، لا من حيث كونه مزيلا للعين الذي يشاركه فيه غيره، ونصوص قاعدة الطهارة في الماء (٣)، وغيره واستصحابها (٤) ونصوص الاستنجاء بالماء (٥) المتضمنة لتفسير قوله تعالى: (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) (٦)، وما ورد في اعتبار طهارة ماء الوضوء (٧)، وكيفية تطهير الإناء (٨)، حيث قال عليه السلام بعد بيان كيفيته: " وقد طهر "، إلى غير ذلك مما يستفاد منه انفعال الملاقي بالنجاسة شرعا، لا مجرد حمله لها.
والاقتصار على موارد النصوص المذكورة في الانفعال دون بقية ما أمر فيه بالغسل أو الصب، فضلا عما استفيد منه الانفعال بطريق آخر، كالنهي عن الصلاة، مما تأباه المرتكزات في فهم الكلام جدا.
كيف، وقد اختلفت في كثير من الخصوصيات حتى في الثوب والبدن، ولم يتيسر تحصيل قاعدة عامة فيهما، وليس التعدي عن المورد في النجاسات بأولى من التعدي عنه في المتنجسات.
قال في الجواهر: " وإلا فسائر النجاسات ما سئل عنها جميعها في ملاقاته للثوب، ولا عنها جميعها بالنسبة للبدن، بل بعضها في الثوب وبعضها في البدن،

(١) الوسائل باب: ٧٥ من أبواب النجاسات حديث: ١.
(٢) راجع الوسائل باب ١ من أبواب الماء المطلق.
(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢، ٥ وباب: ٣٧ من أبواب النجاسات حديث: ٤.
(٤) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب النجاسات حديث ١ وباب: ٧٤ حديث: ١.
(٥) راجع الوسائل باب: ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة.
(٦) البقرة: ٢٢٢.
(٧) راجع الوسائل باب: ٥١ من أبواب الوضوء.
(٨) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب النجاسات حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل قال في الجواهر: " ودعوى: أن الطهارة الشرعية عبارة عن النظافة العرفية فرية بينة، إذ المستفاد من تعفير الإناء والصب مرتين وغير ذلك خلافه " فإن المنصرف من الأمر بالغسل كونه هو المطهر، لا أنه واجب تعبدا مع كون المطهر هو زوال العين كما أنه الظاهر من أدلة مطهرية الماء وغيرها، بل هو كالصريح من مثل موثق عمار الوارد في غسل الإناء الذي تقدمت الإشارة إليه في أدلة المشهور.

مضافا إلى أن ما ذ كره من الجمود على موارد الأمر بالغسل من الثوب والبدن وغيرهما، وعدم التعدي عنها مما تأباه المرتكزات العرفية في فهم الكلام جدا بعد كون الغسل من المطهرات عرفا.

كيف، ولم يستفد نجاسة بعض الأمور إلا من الأمر بغسل الثوب أو البدن بملاقاتها لها، فإن بني على الاقتصار في تنجيسها على مورد الأمر لزم عدم وجوب إزالة عينها عن غيره، وإن بني على التعدي في تنجيسها عن المورد المذكور لزم البناء على وجوب الغسل منها، والتعدي في التنجيس دون الغسل تحكم، كما أشرنا إليه في الجواهر.

على أنه يكفي في عموم وجوب الغسل للمتنجسات موثق عمار المتقدم كما أشرنا إليه آنفا.

وأما الاستدلال على الاكتفاء بزوال العين بصحيح حكم بن حكيم الصيرفي: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أبول فلا أصيب الماء، وقد أصاب يدي شئ من البول، فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح [فأمس] به وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي قال عليه السلام: لا بأس به " (١).

فيدفعه النصوص الكثيرة الصريحة في لزوم الغسل من البول مع أنه إنما بتضمن عدم البأس بملاقاة اليد للثوب والبدن مع عرقها، لا في نفس اليد، فهو ظاهر في عدم تنجيس اليد ولو لعدم تنجيس المتنجس، ولا ظهور له في مطهرية زوال عين النجاسة أو المسح بالأرض لليد، لينفع فيما نحن فيه.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب النجاسات حديث: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البول " (١)، وما في صحيح البقباق من قوله عليه السلام: " إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة
فاغسله، وإن مسه جافا فاصبب عليه الماء " (٢) " ونحوه ما في حديث الأربعمائة (٣)، وما في صحيح الحلبي: " فإن ظن أنه أصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء، وإن استيقن أنه أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله " (٤).
فإن إطلاق الغسل مع تقييد الصب والنضح بالماء مشعر بالمفروغية عن اختصاص الغسل به، إذ يبعد إرادة الاطلاق منه، كما يبعد كون ذلك من سنخ القرينة الخارجية على التقييد. ولا أقل من إجمال الغسل من هذه الجهة بنحو لا ينعقد له ظهور في الإطلاق بالإضافة إلى المضاف على أنه لو تم إطلاقه تعين رفع اليد عنه بالنصوص المتقدمة في دليل المشهور الظاهرة في لزوم الماء.
الثالث: ما عن المفيد من نسبة ذلك إلى الرواية، ولا يعلم مراده بذلك، فلا تخرج عن كونها رواية مرسلة قد بني نقلها على الاجتهاد، فلا تصلح للاستدلال.
نعم، قد يكون مراده بها موثق غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام: " قال: لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق " (٥).
لكنه يشكل: بأن ذكر الدم في كلام الإمام عليه السلام مشعر بخصوصيته، فلا مجال للتعدي عنه لغيره من النجاسات بفهم عدم الخصوصية، وليس هو كالتقييد في كلام السائل.
مضافا إلى أن ذلك هو مقتضى الحصر في موثقه الآخر - الذي لا يبعد اتحاده معه - عنه عليه السلام عن أبيه عليه السلام: " قال: لا يغسل بالبصاق غير الدم " (٦)، ونحوه مرسل

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب النجاسات حديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب النجاسات حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب النجاسات حديث: ١١.
(٤) الوسائل باب: ١٦ من أبوا ب النجاسات حديث: ٤.
(٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٢.
(٦) الوسائل باب: ٤ من أبواب الماء، المضاف والمستعمل حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكليني (١)، فلا مجال مع ذلك للاستدلال على مدعى الخصم من عموم المطهرية بالحديث المذكور.

بل إن أمكن البناء على مؤدى هذه النصوص - كما قد يناسبه اختصاص الدم بنحو من التسهيل في الأحكام، كالعفو عن قليله في الصلاة، وما في بعض النصوص (٢) من مطهرية النار له - فهو المتعين ويقتصر فيه على مورده، وهو الريق، وإن كان إعراض الأصحاب عنها في موردها موهنا لها فالأمر أظهر.

هذا، ولا يبعد عدم صلوح الإعراض لتوهين هذه النصوص، لقرب استناده إلى تخيل استحكام التعارض بينها وبين أدلة اعتبار الماء أو قوة عموم اعتباره لارتكازيته بنحو يصعب رفع اليد عنه بها، نظير ما يذكره في بعض الموارد من ندرة الرواية وشذوذها لمخالفتها للأصول.

ومن الظاهر عدم تمامية كلا الأمرين، لقوة ظهور هذه النصوص الملزم بتخصيصها لأدلة اعتبار الماء، وإمكان كون الريق مطهرا تعبديا للدم على خلاف مقتضى الارتكاز، فلا يكشف إعراضهم عن وهن هذه النصوص بنحو يخرجها عن عموم دليل الحجية، ولا سيما مع ظهور ذكر الكليني والشيخ قدس سرهما (٣) لها في نحو

اعتماد منهما عليها.

وأما حملها على إرادة الغسل لإزالة العين مع الاحتياج في التطهير للماء - كما يظهر من المعتبر - فهو تأويل بعيد عن الظاهر جدا، إذ هو - مع عدم اختصاصه بالدم - من الأمور التكوينية التي لا منشأ لتوهم المنع عنها شرعا، ليحتاج لدفعه، بل الظاهر إرادة الغسل الشرعي المطهر.

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث: ٨ وباب: ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٢، ٣.

(٣) الكافي ٣: ص ٦ طبعة إيران الحديثة والتهذيب: ج ١: ص ٤٢٣ - ٤٢٥ طبع النجف الأشرف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا الحدث (١).

نعم، كثرة الابتلاء بالدم الذي يصلح الريق لغسله تستلزم وضوح هذا الحكم لو فرض ثبوته وكثرة السؤال عنه، لكونه تعبديا محضا، ولا يناسب الاقتصار فيه على هذه الروايات التي قد ترجع لشخص واحد، كما لا يناسب تسالم الأصحاب على إهمال هذه الروايات وغض النظر عن الحكم المذكور وضياعه، بل ذلك موجب للريب فيها بنحو تخرج عن عموم الحجية، لاختصاص بناء العقلاء على حجية السند والدلالة والجهة بما إذا لم يحتف الخبر بما يوجب الريب فيه، نظير ما يذكر في وهن الخبر بإعراض الأصحاب عنه فلاحظ.

هذا، وعن ابن أبي عقيل التفصيل في استعمال المضاف بين حالي الانحصار به وعدمه، فيجوز في الأول مع الضرورة دون الثاني، وفي مفتاح الكرامة أن المعروف عنه خصوص إزالة الخبث، ونقل عنه في محكي الذكرى أنه عمم الاستعمال له وللحدث.

ولا يتضح وجهه على التقديرين.

نعم، يأتي في صحيح عبد الله بن المغيرة ما يناسب ذلك لكنه - مع اختصاصه بالنبيذ - وارد في الوضوء، فلا مجال للتعدي منه للطهارة الخبثية، فضلا عن تخصيص الحكم بها.

(١) إجماعا، كما في الشرايع رعن الغنية والتذكرة والمنتهى والتحرير ونهاية الإحكام، ونفى عنه الخلاف في محكي المبسوط والسرائر.

وكأنه مبني على تنزيل المخالف لندرته منزلة العدم، ولذا اعترف به في محكي المختلف ونسبه للشذوذ، وعبر قي المدارك ومحكي المقتصر والذخيرة عما عليه الأصحاب بالمشهور.

ويقتضيه - مضافا إلى قاعدة الاشتغال بالطهارة، بل استصحاب الحدث - آيتا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التيمم (١) الظاهرتان في مشروعيته مع عدم الماء وإن تيسر المضاف، وكثير من نصوص التيمم الواردة في طلب الماء، وفي بطلان التيمم بوجدانه وغير ذلك مما يظهر منه انحصار الغسل والوضوء به، بل المفروغية عن ذلك.

مضافا إلى خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: " في الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منها للصلاة؟ قال: لا، إنما هو الماء والصعيد " (٢) وقريب منه خبر عبد الله بن المغيرة (٣)، على الكلام الآتي فيه.

بل لعل النظر في النصوص البيانية الواردة في الوضوء والتيمم يوجب وضوح الحكم المذكور، لأنها وإن لم تتصد لبيان ذلك، إلا أنها بمجموعها ظاهرة في المفروغية عنه فلاحظ.

وأما الاستدلال له بما ورد لبيان مطهرية الماء في معرض الامتنان فقد تقدم في الطهارة الخبثية منعه.

هذا، وفي الخلاف: " وذهب قوم من أصحاب الحديث وأصحابنا إلى أن الوضوء بماء الورد جائز "، وصرح الصدوق قدس سره بجواز الوضوء والغسل بماء الورد في الأمالي ومحكي الفقيه والهداية، ويستدل له بخبر يونس عن أبي الحسن عليه السلام: " قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة. قال: لا بأس بذلك " (٤).

وقد استشكل فيه.. تارة بضعف السند.

وأخرى: بعدم الدلالة.

أما السند فلروايته عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى العبيدي عن يونس.

وعن الصدوق عن شيخه ابن الوليد أن ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه، كما أن سهلا لم تثبت وثاقته، بل طعن من غير واحد.

---

(١) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكلام، مع ما هو المعلوم من قرائتهم للحديث في مقام الرواية والتحمل والمذاكرة، فلا يحتمل خفاء مثل هذا الاختلاف عليهم.

ولا سيما بعد عدم معهودية مثل هذه الإضافة وإن أمكن تصحيحها، بل يعبر عن الماء المذكور بأنه الماء الذي ترده أو تشرب منه الدواب أو السباع، كما يشهد به غير واحد من النصوص الواردة في الماء المطلق (١).

ومثل ذلك حملها على الغسل للتحسين الذي قد يطلق عليه الوضوء، كما ذكره الشيخ في التهذيب (٢) والاستبصار (٣).

إذ - مع كونه خلاف المنصرف من الغسل والوضوء للصلاة - لا منشأ لتوهم المنع عنه، ليسأل عنه وكأن ذكره، له للفرار من الطرح وإن كان مخالفا للظاهر.

فالعمدة ما نبه له غير واحد، أولهم - فيما أعلم - الشيخ قدس سره في كتابيه.

والأولى في تقريبه أن يقال: إنه لم يعلم حال ماء الورد الذي كان مستعملا ومعروفا في عهد صدور الرواية، لإمكان عدم خروجه عن الإطلاق، بل كان عبارة عما يختلط بالورد بنحو يوجب اكتسابه رائحته التي هي الغرض المهم منه.

ودعوى: ظهوره في خصوص المعتصر والمصعد، لظهور الإضافة في إضافة الشئ إلى مصدره ومنبعه.

ممنوعة، إذ ليس مفاد الإضافة إلا اختصاص أحد الشيئين بالآخر، وكما يصح انتزاع ذلك بلحاظ كونه منبعا له، يصححه اختلاطه به بنحو يتميز به لتأثره به.

وكذا غير ذلك من أنحاء الملابسات، فاختلاف الملابسات والأسباب الموجبة للاختصاص عرفا والمصححة للإضافة لا توجب اختلاف معناها، ليدعى

---

(١) راجع الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق.

(٢) ص: ٢١٩ ج: ١ طبع النجف الأشرف.

(٣) ج: ١ ص: ١٤ طبع النجف الأشرف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ظهورها في أحد المعاني بالخصوص.
ومثلها دعوى: عموم الإضافة المذكورة للمعتصر والمصعد الخارج عن الإطلاق.
لاندفاعها: بأن الإضافة ليست مأخوذة بمعناها الاسمي، ليتمسك بإطلاقها لسائر موارد صحتها، بل بمعناها الحرفي بلحاظ وجود المصحح لها الذي هو الموضوع قي الحقيقة، فمع فرض عدم وضوح الجهة المصححة لها فيه يتعين البناء على الإجمال، ولا ينهض الحديث للخروج عما دل على عدم صحة الوضوء بالمضاف.
ومنه يظهر عدم صحة التمسك بأصالة تشابه الأزمان وعدم النقل، حيث لا إشكال في عموم ماء الورد أو اختصاصه في عصورنا بالمعتصر أو المصعد.
فإنه إنما يتم مع احتمال تبدل مفهوم اللفظ ولا يتجه مع احتمال تبدل مصحح انتزاع المصداق والسبب المصحح لإطلاق اللفظ.
هذا، ولو فرض ثبوت الإطلاق المذكور كان بينه وبين النصوص الواردة في التيمم – الظاهرة في اعتبار الماء المطلق – عموم من وجه، ولا إشكال في ترجح تلك النصوص عليه بالشهرة وموافقة عموم الكتاب المستفاد من آيتي التيمم.
هذا كله مضافا إلى قرب وهن الحديث بإعراض الأصحاب الذي أشار إليه الشيخ قدس سره في كتابيه، قال في التهذيب: " فهذا الخبر شاذ شديد الشذوذ، وإن تكرر في
الكتب والأصول، فإنما أصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره، وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره، وما يكون هذا حكمه لا يعمل به "،
وقد يشير إلى ذلك ذكر الكليني قدس سره له في باب النوادر من كتاب الطهارة (١).
والاكتفاء مع ذلك بعمل الصدوق به في غاية الإشكال والله سبحانه وتعالى ولي العصمة والسداد.

(١) الكافي ج: ٣ ص: ٧٣ طبع إيران الحديث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم إنه ربما ينسب لابن أبي عقيل وجوب استعمال المضاف عند عدم غيره، كما تقدم في آخر الكلام في الطهارة من الخبث.

وقد يستدل له بوجهين:

الأول: صحيح عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين، قال: " إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذ فإني سمعت حريزا يذكر في حديث: أن النبي صلى الله عليه وآله قد

توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء " (١).

وهو مبني على أمور:

الأول: أن المراد ببعض الصادقين أحد الأئمة عليهم السلام كما يناسبه مقام عبد الله بن المغيرة، واهتمام الأصحاب بروايته كما يروون أحاديثهم عليهم السلام.

الثاني: أن قوله: " فإن لم يقدر على.. " تتمة لكلام الإمام عليه السلام، كما هو مقتضى سياق الحديث، لا كلاما مستأنفا لابن المغيرة.

الثالث: أن المراد بالنبيذ ما يخرج الماء به عن الإطلاق، لا الماء الذي ينبذ فيه قليل من التمر، وهو من أفراد المطلق، الذي ذكر في رواية الكلبي النسابة.

الرابع: أن اكتفاء الإمام عليه السلام في مقام بيان الحكم بذكر مرسلة حريز عن النبي صلى الله عليه وآله ظاهر في فتواه بمضمونها.

ويشكل الأول: بعدم معهودية التعبير من الرواة عن الأئمة عليهم السلام بالصادقين بصيغة الجمع بنحو ينصرف إليهم عند الإطلاق ويخرج به عن الظهور الأولي في الجنس، وإنهما عهد متأخرا التعبير بصيغة التثنية عن الباقرين عليهما السلام، ومجرد مناسبته لمقام ابن المغيرة لا يوجب الظهور الحجة.

ومثله اهتمام الأصحاب (رضوان الله عليهم) برواية الحديث على أنه قد يكون لأجل اشتماله على مرسل حريز عن النبي صلى الله عليه وآله.

والثاني: بعدم مناسبة مقام الإمام عليه السلام للتحويل على رواية حريز، فلا بد من

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الماء المضاف حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رفع اليد عن ظهور " بعض الصادقين " في إرادة الإمام – لو تم في نفسه – أو عن ظهور سياق الحديث في كون الذيل من كلامه عليه السلام، لمنافاتهما لذلك.
وحمل ذلك على التقية أو نحوها وإن كان ممكنا، إلا أنه لا ينافي سقوط أحد الظهورين لاحتفافه بما يصلح للقرينية ولعل الأقرب رفع اليد عن الثاني منهما.
ومنه يظهر الإشكال في الثالث، لتوقفه على كون المستدل هو الإمام عليه السلام وإلا فاستدلال ابن المغيرة بالمرسل على جواز الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء لا ينافي كون المرسل واردا في النبيذ الذي لا يخرج الماء فيه عن الإطلاق، لإمكان الخطأ في الاستدلال المذكور، لضعف المرسل وإجماله في نفسه، لوروده في قضية شخصية، بل مقتضى عموم انحصار الطهور بالماء حمله على النبيذ المذكور فتأمل.
وأما الإشكال في هذا الوجه: بأن النبيذ الذي يخرج الماء به عن الإطلاق مسكر نجيس لا يمكن الوضوء به.
فلا مجال له بعد ظهور بعض النصوص (١) في إطلاق النبيذ على الشديد الذي لا يسكر.
وأما الرابع فيشكل: بأن تحويل الإمام عليه السلام على المرسلة المذكورة بعد أن لم يكن مناسبا لمقامه لا ظهور له في الفتوى بمضمونه، بل هو بالتهرب عن الفتوى أنسب بعد وجود قول به من العامة.
ودعوى: أن حمل الاستدلال على التقية أو نحوها لا يلزم بحمل ظهوره في الفتوى عليها. قد تتجه مع التصريح بالفتوى ثم الاستدلال عليها بالخبر، لا مع الاقتصار على التحويل على الخبر المفروض حمله على التقية أو نحوها.
وبالجملة: لا مجال للاستدلال بالحديث المذكور والخروج به عما تقدم من الأدلة ولا سيما مع ما ذكره الشيخ قدس سره من إجماع الطائفة على عدم جواز الوضوء بالنبيذ، إذ لا مجال للتعدي عن الخبر بعد طرحه في مورده.

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٥ وباب: ٢٤ من الأبواب المذكورة حديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٢٢: الأسئار (١) كلها طاهرة،

على أنه لو فرض تماميته في نفسه لزم الاقتصار على مورده، وهو النبيذ، ولا مجال للتعدي منه لغيره من أنواع المضاف بعد ظهوره في كون المرسل مخصصا لعموم الانحصار بالماء والتيمم، كما لا يخفى.

الثاني: قاعدة الميسور، بدعوى: أن مقتضاها التنزل إلى أصل الغسل والوضوء ولو بالمضاف بعد تعذر خصوصية كونه بالماء المطلق، لأنه ميسور منه عرفا.

ويشكل: - مضافا إلى عدم تمامية القاعدة في نفسها، وأنه لا مجال لها في مثل المقام مما كان الواجب فيه هو الأمر البسيط المسبب عن الموكب، وهو الطهارة، وثبوت الاكتفاء بالميسور، في بعض فروع الوضوء والغسل للدليل الخاص - بأن مفاد قاعدة الميسور شرح حال المركبات، وأنها انحلالية في حال تعذر القيد، ومقتضى أدلة التيمم أن التقييد بالماء ليس انحلاليا، فتكون أخص من القاعدة.

اللهم إلا أن يقال: استفادة ذلك من أدلة التيمم إنما هو بإطلاقها الشامل لحال وجود الماء المضاف، وإلا فالانتقال للتيمم مع عدم الماء المضاف أيضا لا ينافي قاعدة الميسور، لعدم الموضوع لها، فالنسبة بين القاعدة وأدلة التيمم هي العموم من وجه، وإن كان الترجيح لأدلة التيمم، لما تقدم في آخر الكلام في حديث يونس.

نعم، خبر أبي بصير وصحيح ابن المغيرة المتقدمان الواردان في فرض التمكن من اللبن أخص من القاعدة مطلقا.

لكن ضعف سند الأول، وعدم وضوح نسبة الكلام في الثاني للمعصوم - كما تقدم - مانع من الاستدلال بهما فتأمل. والله سبحانه وتعالى العالم وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) جمع سؤر بالضم فالسكون وحيث أخذ في نصوص كثيرة موضوعا لأحكام إلزامية وغيرها فالمناسب تحقيق مفهومه، ليكون هو المرجع في تشخيص

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكلماتهم – كما ترى – متفقة إجمالا على أن السؤر البقية.
وإنما يقع الكلام في أمور:
الأول: صريح ما تقدم من الجمهرة والنهاية ولسان العرب والليث وظاهر إطلاق القاموس عموم السؤر للطعام، بل لغيره، خلافا لما صرح به الزمخشري من أن استعماله في الطعام فضلا عن غيره مجاز.
وربما يحمل عليه ما تقدم عن المغرب، بل قد يحمل كلام الجميع عليه، لعدم وضوح تقيدهم بالاستعمال الحقيقي، كما قد يشهد به تعميمهم للبقية من غير الطعام، كالشباب والحساب وغيرهما مما لا يطلق عليه السؤر عرفا.
ولا أقل من كون الشراب هو المتيقن من المعنى الحقيقي الذي يلزم الاقتصار عليه في ترتيب الأحكام المستفادة من النصوص، إلا بقرينة مخرجة عنه قاضية بإرادة ما يعم الطعام " مثل ما في صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: في كتاب علي عليه السلام: أن الهر سبع ولا بأس بسؤره، وإني لأستحي من الله أن أدع طعاما لأن الهر أكل منه " (١)، وما في حديث المناهي: " أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أكل سؤر الفأر " (٢).
وكذا ما ورد في سؤر المؤمن (٣)، فإن المناسبات الارتكازية تقضي بالغاء خصوصية الشراب فيه بل لا يبعد لأجل ذلك حمل كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه على ذلك أيضا ولا سيما مع قرب كون الاستعمال في الطعام حقيقيا وأن منشأ توهم التخصيص بالشراب كونه أظهر الأفراد لما يباشره الفم، لعدم الخصوصية له عرفا.
كما قد يؤيده الخبران المتقدمان، لبعد حملهما على المجاز المحتاج للترينة.
بل قد يؤيده ما عن المصباح المنير من أن السؤر من الفأرة وغيرها كالريق من الإنسان، بناء على أن مراده أنه الأصل في معناه، وأن استعماله في الباقي من الشراب

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأسئار حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأسئار حديث: ٧.
(٣) راجع الوسائل باب: ١٨ من أبواب الأشربة المباحة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صدرن بما أسأرت من ماء مقفر * * صرى ليس في أعطانه غير حائل
حيث يظهر منهم تفسيره بالقطا الذي يشرب الماء الماكث في الأرض.
ومثله إطلاقهم له ولو مجازا على غير الطعام والشراب مما لا يكون في الإناء، فإن المناسبات الارتكازية بعد ملاحظة الاستعمالات المذكورة تقضي بعدم خصوصية الإناء.
الرابع: ظاهر المدارك وصريح كشف اللثام اعتبار القلة قي السؤر، وهو غير ظاهر المنشأ، عدا انصراف البقية للقليل الذي هو بدوي لا يعتد به وقد تقدم عن الأزهري التنصيص على صدقه مع الكثرة، ولا سيما مع الالتفات إلى توسعهم في استعمال " سائر " حتى احتمل كونه بمعنى جميع، بل هو كالصريح مما في موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: " ولا يشرب سؤر الكلب، إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى
منه " (١) وكأن منشأ تخصيصهم بالقلة لزوم حمل نصوص الأسئار النجسة – التي هي أهم ما يبحث عنه هنا – عليه إلا أنه لقرينة خارجية تقتضي الحمل على قلة خاصة لا القلة العرفية، ولا تكشف عن اختصاص مفهوم السؤر أو التصرف فيه.
نعم، لا يبعد قصوره عما يكون له مادة حين استعمال ذي السؤر له، لعدم صدق الفضلة عليه مع استمداده.
كما لا إشكال في عدم صدقه على المجموع من الفضلة والمختلط بها لو أضيف عليها غيرها، وإنما يصدق على خصوص الفضلة، فإن فرض ظهور دليل حكمه في كون الموضوع ما يعم السؤر المختلط بغيره عمه الحكم فلاحظ.
ثم إنه قد عرف في الروضة السؤر بأنه الماء القليل الذي باشره جسم حيوان، ونسبه في المدارك إلى الشهيد ومن تأخر عنه.
ومن البعيد جدا إرادتهم المعنى اللغوي بعد ما عرفت من اطباق اللغويين تقريبا على أنه الفضلة، بل صريح المسالك عدم إرادته، لأنه جعله في قباله.
وحينئذ فإن أريد به المعنى الشرعي – كما جعله كذلك في المسالك، وحكي

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الأسئار حديث: ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن كاشف الغطاء الميل إليه – فلا وجه له إلا ما يستفاد من صحيح العيص بن القاسم:
" سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض؟ فقال: لا توضأ منه، وتوضأ من سؤر الجنب
إذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلها الإناء، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ويغتسلان جميعا " (١).
لكن في ثبوت النقل الشرعي بذلك إشكال بعد كونه استعمالا واحدا لعله يبتنى على المجاز والتوسع في المعنى بلحاظ سعة الحكم، لعدم خصوصية المعنى اللغوي فيه وظهور القرينة عليه، فلا مجال للخروج عن المعنى اللغوي للسؤر في غير مورده.
وإن أريد به المعنى الاصطلاحي للمؤلفين – كما هو مقتضى ما عن الوحيد والسيد بحر العلوم من أنه ظاهر الفقهاء، وما في الجواهر من أنه ظاهر أصحابنا – فهو غير ظاهر، لأن إرادتهم من السؤر ذلك في مورد الكلام في النجاسة – لما هو المعلوم من أنه المعيار فيها – لا يكشف عن تصرفهم في مفهوم السؤر في سائر أحكامه، ولا سيما مع استدلالهم بالنصوص التي يلزم حملها على المعنى اللغوي.
مع أنه لا أهمية لتشخيص ذلك بعد عدم كونه مصطلحا للشارع ليحمل عليه كلامه في سائر الموارد.
وأما ما في الجواهر من جعل عموم كلماتهم في باب الطهارة والنجاسة لمطلق المباشرة قرينة على إرادة العموم من روايات الطهارة والنجاسة، وإن لزم حمل روايات سائر الأحكام على المعنى اللغوي بعد استبعاد الحقيقة الشرعية.
فهو غير ظاهر، لعدم صلوح ذلك للقرينية لو فرض ظهور النصوص في نفسها في المعنى اللغوي.
هذا، وأما ما عن السرائر من أن السؤر ما شرب منه الحيوان أو باشره بجسمه

(١) الرسائل باب: ٧ من أبواب الأسئار حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا سؤر الكلب، والخنزير، والكافر (١)،

من المياه وسائر اللعاب.
فهو مبني على الجمع بين المعنى اللغوي المشهور، والمعنى الذي تقدم عن المصباح، والمعنى الذي تقدم من الفقهاء، والخلط بينها، من دون وجه ظاهر.
(١) المذكور في بعض كلماتهم والمستفاد من بعضها أمران:
الأول: نجاسة سؤر نجس العين وقد ادعى عاليه في كشف اللثام الإجماع، كما ادعى في الجواهر الإجماع المحصل والمنقول عليه، وفي مفتاح الكرامة أنه حكاه جماعة.
ويقتضيه – مضافا إلى النصوص الواردة في السؤر التي يأتي بعضها – ما دل على انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة، إذ لا يحتمل استثناء ملاقاة السؤر عن العموم المذكور.
عم، قد يناقش في نجاسة سؤر بعض الأمور أو طهارته للمناقشة في نجاستها أو طهارتها، ويأتي الكلام في ذلك في بيان أعداد النجاسات إن شاء الله تعالى.
ومنه يظهر أن الحكم لا يختص بالسؤر بالمعنى اللغوي المتقدم، ولا بالمعنى الآخر المذكور في كلمات الفقهاء، بل يجري في كل ما يقبل الانفعال من المايع أو الجامد الرطب الملاقي لجسد الحيوان النجس العين، بل المتنجس.
وأن تخصيص الحكم بسؤر المذكورات لاختصاص بعض النصوص به الموجب لعنوانه في كلمات قدماء الفقهاء الذين كان تبويبهم لأبواب الفقه كثيرا ما يتبع العناوين المذكورة في النصوص، وجرى على ذلك المتأخرون في بعض الموارد وإن خالفوهم في بعضها.
كما ظهر الوجه في قصور الحكم عن الماء البالغ قدر الكر، فإنه لو فرض عموم نصوص نجاسة السؤر للكثير، إلا أنه يجب الخروج عنه بنصوص الكر الوارد بعضها في خصوص الماء الذي يشرب منه الحيوان النجس العين، كموثق أبي بصير

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المتقدم عند الكلام في أخذ الكثرة في مفهوم السؤر، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: " وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ " (١)، ونحوه صحيحه الآخر (٢)، وقريب منهما صحيح صفوان (٣).

الثاني: طهارة سؤر طاهر العين، وعن الغنية دعوى الإجماع عليه، وعن كشف الالتباس أن عليه المتأخرين وأكثر المتقدمين، ونسبه في المدارك إلى عامة المتأخرين، وادعى في الخلاف الإجماع على طهارة سؤر ما عدا الكلب والخنزير من الحيوان، وفي محكي السرائر في باب الأطعمة والأشربة دعوى انعقاد إجماع أصحابنا على جواز شرب سؤر ذلك والوضوء به.

ويقتضيه الأصل، بل لا يحتمل عادة انفعال الماء بملاقاة الطاهرة كي يحتاج للأصل.

وقد يستدل عليه بصحيح البقباق: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئا إلا سألته عنه؟ فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضل واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء " (٤).

وصحيح صفوان وموثق ابن بكير عن معاوية قال: " سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام. وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم، اشرب منه وتوضأ منه قلت له: الكلب قال: لا. قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا والله إنه نجس، لا والله إنه نجس " (٥)، بلحاظ ظهور ذكر نجاسة الكلب فيهما في كونها علة لحرمة السؤر تدور مدارها وجودا وعدما

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.
(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٢.
(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب الأسئار حديث: ٤.
(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب الأسئار حديث: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه: أنه لو سلم ظهورهما في بيان العلة المنحصرة فمقتضى التعليل عموم الحكم تبعا لعموم العلة ومصوره عن غير موردها في موضوعه، لا مطلقا، فإذا قيل: لا تأكل الرمان لأنه حامض، كان مقتضاه حرمة كل حامض وإن لم يكن رمانا وحلية غير الحامض من الرمان لا من كل شئ، فلو فرض وجود غير النجس من الكلب لكان ظاهر التعليل طهارة سؤره، ولا ظهور له في طهارة كل طاهر العين.

ومثله الاستدلال بالأول بلحاظ قوله: " فلم أترك شيئا إلا سألته عنه " بدعوى ظهوره في عموم طهارة السؤر.

لاندفاعه: بظهوره في استيعاب السؤال لكل نوع نوع، على نحو استقصاء الأفراد لا العموم، فلو تم كان نصا في العموم لا ظاهرا فيه، لكنه لا مجال لحمله على حقيقته، لتعذر الاستقصاء الحقيقي عادة، فلا بد من حمله على الاستقصاء التسامحي، فلا ينفع في إثبات العموم.

نعم، هو ينفع في كثير من الموارد.

هذا، وفي المقام أقوال مخالفة لما تقدم:

الأول: ما قد يستفاد من التهذيب من المنع عن سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان غير الهر والطيور، ونحوه في الاستبصار، إلا أنه ذكر الفارة ولم يذكر ا لهر، ولعله لتحويله على ما في التهذيب، وإن كان قد ينافي ذهابه لذلك فيهما ذكره للنصوص الدالة على جواز استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه دون أن يتصدى لتأويلها.

وكيف كان، فقد استدل فيهما على عدم جواز استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه بموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: " سئل عما تشرب منه الحمامة؟ فقال: كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال: كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دما... " (١).

ويشكل: بابتنائه على مفهوم الوصف الذي ليس بحجة على التحقيق،

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأسئار حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومما تقدم يظهر ضعف الاستدلال بصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: " قال: لا بأس أن تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه " (١) إذ لا مفهوم له.

مضافا إلى أن مقتضاه ثبوت البأس فيما لا يؤكل لحمه، وهو أعم من الحرمة.

ومثله في الأمرين موثق سماعة: " سألته هل يشرب سؤر شئ من الدواب ويتوضأ منه؟ قال: أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس " (٢)، فإن " أما " لا تفيد الحصر، بل التفصيل، فهو متضمن لبيان حكم هذه الثلاثة، من دون أن يظهر في عموم الحرمة في غيرها.

نعم، قد يشعر الاقتصار عليها على الاختصاص بها دون أن يبلغ مرتبة الظهور الحجة كما أن ثبوت البأس أعم من الحرمة بل من القريب أن يراد من الدواب المعنى العرفي المختص بالمذكورات وبالخيل والبغال والحمير، لا المعنى اللغوي الذي هو بمعنى ما يدب على الأرض، وحينئذ يتعين حمل البأس على الكراهة.

وبالجملة: لا تنهض هذه النصوص باثبات عموم حرمة سؤر ما لا يؤكل لحمه على أنها لو تمت دلالتها لم تنهض بمعارضة مثل صحيح البقباق الصريح في حلية سؤر الوحش والسباع وغيرها مما أشير إليه إجمالا في السؤال.

وقريب منه حديث معاوية المتقدم في السباع، وكذا صحيح محمد بن مسلم في السنور: " قال: لا بأس أن تتوضأ من فضلها إنما هي من السباع " (٣)، ونحوه حديث أبي الصباح (٤).

والجمع بينها بالتخصيص صعب جدا بعد كون ما تضمنته هذه النصوص من أظهر أفراد ما لا يؤكل لحمه.

---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الأسئار حديث: ١.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الأسئار حديث: ٣.
(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأسئار حديث: ٣.
(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأسئار حديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالأولى الجمع بينها بالحمل على الكراهة، كما قد يشهد به مرسل الوشا عن أبي عبد الله عليه السلام: " إنه كان يكره سؤر كل شئ لا يؤكل لحمه " (١).

الثاني: ما عن السرائر من نجاسة سؤر ما أمكن التحرز عنه من غير مأكول اللحم من حيوان الحضر غير الطيور، وقال: " ولا بأس بأسآر الفأر والحيات وجميع حشرات الأرض ".

وهو بظاهره غريب، لبعد كون سهولة التحرز معيارا في النجاسة مع أنه إن أراد بذلك نجاسة ذي السؤر أو نجاسة لعابه فهو موكول إلى مبحث تعداد النجاسات.

وإن أراد بذلك طهارته مع نجاسة سؤره فهو – مع غرابته جدا – لا شاهد له، إذ النصوص الناهية عن بعض الأسئار لم تتضمن الحكم بنجاستها، فإن فرض فهم النجاسة منها بجعل النهي كناية عنها تعين حملها على نجاسة ذي السؤر لعدم التفكيك بينهما عرفا، وإلا تعين الجمود على النهي بالبناء على حرمة السؤر دون نجاسته، لأن التفكيك بينهما أهون بمراتب من التفكيك بين نجاسة السؤر ونجاسة ذي السؤر.

ومن ثم لا يبعد التصرف في كلامه بحمل نجاسة السؤر فيه على مجرد حرمته، فيكون مساوقا لما عن المبسوط والمهذب من المنع عن سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الآدمي والطيور، إلا ما لا يمكن التحرز عنه كالهر والفارة.

وعلى كل فالجميع خال عن الدليل، لأن النصوص المتقدمة فيما لا يؤكل لحمه لو تمت دلالتها لا تصلح للاستدلال عليه، لأنه أخص منها كثيرا، فحملها عليه – مع خلوه عن الدليل – تخصيص كثير مستهجن بل هو يرجع إلى عدم سوقها للمفهوم وعدم صلوحها للاستدلال.

الثالث: ما عن الشيخ في المبسوط والمرتضى وابن الجنيد من المنع من سؤر

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الأسئار حديث: ٢،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غير الكتابي (١).
نعم، يكره سؤر غير مأكول اللحم (٢)،

الجلال، وما عن النهاية من المنع من سؤر آكل الجيف، بل في كشف اللثام: " وكلام القاضي في المهذب يعطي نجاسة السؤرين ونجس أبو علي سؤر الجلال، وفي الاصباح نجاسة سؤر جلال الطيور "، ونسب في الحدائق إلى الشيخ في النهاية نجاسة سؤر آكل الجيف من الطير. ولا وجه للجميع بناء على طهارة ذي السؤر. بل هو خلاف عموم موثق عمار المتقدم في الطير، وإطلاق صحيح البقباق وحديث معاوية المتقدمين وغيرهما الشامل لبعض أنواع الجلال وآكل الجيف من السباع وغيرها.
قال سيدنا المصنف قدس سره: " واستدل لهم بعدم خلو لعابه عن النجاسة وهو كما ترى ممنوع مع أنه يختص بملاقي الفم، ولا يطرد فيما يلاقي بقية أجزاء الجسم ".
بل مقتضاه تعميم المنع لكل ما يأكل النجس أو المتنجس.
ودعوى نجاسة لعابه ممنوعة، مع ما هو المعلوم من طهارة الحيوان مع زوال عين النجاسة، على ما يأتي الكلام فيه في محله إن شاء الله تعالى.
ومثله الاستدلال في الجلال بما دل على نجاسة عرقه بدعوى عدم الفرق بين اللعاب والعرق فإنه تحكم.
(١) بناء على اختصاص النجاسة به، ويأتي الكلام فيه في محله إن شاء الله تعالى، كما يأتي الكلام في نجاسة بعض الحيوانات أو نجاسة لعابها، حيث يلزم القائل بالنجاسة القول بنجاسة السؤر، كالمسوخ مطلقا، أو بعض أنواعها، وولد الزنا، وغير ذلك.
(٢) كما في الروضة وعن الاقتصاد والوسيلة والمنتهى ونهاية الإحكام والذكرى والدروس ونسبه ني الحدائق إلى الأصحاب، وكأن مراده بعضهم، كيف وقد أهمله غير واحد، بل قد يظهر من اقتصارهم على العناوين الآتية عدمه.
وكيف كان، فالدليل عليه منحصر بمرسلة الوشا المتقدمة، ومفهوم النصوص السابقة بناء على تماميته في نفسه وحمله على الكراهة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا، وقد ذكر غير واحد كراهة أسئار بعض الحيوانات الخاصة فالمناسب التعرض لها تبعا لهم.

الأول: الجلال، كما في الشرايع والمعتبر والقواعد واللمعتين، وعن جمل السيد والتذكرة والتحرير والدروس وغيرها، بل نسبه في الحدائق إلى جمهور الأصحاب ولا وجه له إلا دخوله فيما لا يؤكل لحمه، بناء على ما هو الظاهر من عمومه لما يحرم بالعارض من حيث كونه لحم! دون مثل المغصوب.

وقد يتمسك له بما تقدم وجها للنجاسة والحرمة بعد حمله على الكراهة.

الثاني: آكل الجيف من الطير، كما في المقنعة والمعتبر وعن النهاية والتذكرة، بل مطلقا كما في الشرايع والقواعد واللمعتين، وعن المراسم والتحرير. ولا يتضح وجهه، إلا أن يكون مختصا بما لا يؤكل لحمه، فيلحقه ما تقدم فيه، أو يستند إلى بعض ما تقدم وجها للنجاسة والحرمة بعد حمله على الكراهة.

الثالث: الدجاج، كما في القواعد وعن سلار وابني سعيد، وحكاه في المعتبر عن المبسوط، ثم قال: " وهو حسن إن قصد المهملة، لأنها لا تنفك من الاغتذاء بالنجاسة "، وهو يرجع إلى ما تقدم في آكل الجيف دليلا على النجاسة بعد حمله على الكراهة للاستظهار فلاحظ.

وأما الاستدلال بما تضمن أن الدجاج خنزير الطير (١)، بدعوى: أن مقتضى التنزيل بعد حمله على الكراهة كراهة سؤره ككراهة لحمه.

ففيه: أن اللسان المذكور لا يتضمن تنزيل الدجاج منزلة الخنزير، وإلا كان مقتضاه الحرمة، بل تشبيهه به للتنفير عنه وبيان كراهة لحمه لا غير.

نعم، يتجه الاستدلال به - مع الغض عن سنده - بناء على تبعية السؤر للحم في الكراهة، على ما يأتي الكلام فيه في الأمر الثامن.

الرابع: الفأرة، كما في الشرايع والقواعد واللمعتين، وعن الوسيلة والمهذب والجامع والتحرير والذكرى ويقتضيه - مضافا إلى دخوله فيما لا يؤكل لحمه - الجمع بين النصوص المجوزة والناهية.

(١) راجع الوسائل باب: ١٦ من أبواب الأطعمة المباحة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فمن الأولى: خبر إسحاق بن عمار – الذي لا يخلو سنده عن اعتبار – عن أبي عبد الله عليه السلام: " إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء، أن تشرب منه وتتوضأ منه " (١)، وصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: " وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن وأخرجت قبل أن تموت، أبيعه من مسلم؟ قال: نعم، ويدهن منه " (٢) وغيره فإنها وإن لم ترد ني السؤر إلا أنه يستفاد حكمه منها بفهم عدم الخصوصية عرفا ولا سيما مع غلبة كون وقوع الفارة مسببا عن إرادتها الأكل منه، بل هو ملازم لفتح فمها فيه غالبا.

ومن الثانية: ما في حديث المناهي: " إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل سؤر الفار " (٣)، وموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: " أنه سئل عن الكلب والفارة أكلا عن [من ظ] الخبز وشبهه؟ قال: يطرح منه ويؤكل الباقي " (٤)، وصحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: " سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء على الثياب أيصلى فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره انضحه بالماء " (٥) وغيرها، وهو المناسب لما في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام من أن سؤر الفأرة مما يورث النسيان (٦).

فما يظهر من المعتبر وعن المنتهى من عدم الكراهة في غير محله.

ومثله ما يظهر من بعضهم من نجاسة سؤرها تبعا لنجاستها، كما هو مقتضى ما في المقنعة وظاهر التهذيب من وجوب غسل أثرها من الثوب، ومثله ما عن النهاية والمبسوط من وجوب غسل ما تلاقيه برطوبة.

هذا، ويظهر من خبر الغنوي الآتي في الوزغ ارتفاع الكراهة أو تخفيفها بالسكب ثلاث مرات من الماء.

الخامس: الحية، كما في الشرايع والقواعد واللمعتين وعن التحرير والإرشاد

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأسئار حديث: ٢.
(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأسئار حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأسئار حديث: ٧.
(٤) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب النجاسات حديث: ٢.
(٥) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب النجاسات حديث: ٢.
(٦) الوسائل باب ت ٩١ من أبواب الأطعمة المباحة حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونهاية الإحكام والدروس وغيرها، وعن الشيخ في النهاية أن الأفضل الترك للسم.
ويقتضيه: - مضافا إلى دخوله فيما لا يؤكل لحمه - خبر أبي بصير: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه؟ قال: إذا وجد ماء غيره فليهرقه، (١).
هذا، وظاهر المعتبر وعن المنتهى وصريح المدارك عدم الكراهة، مستدلا عليه في الأخير بصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: " سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به " (٢) وهو كما ترى لا يمنع من الكراهة.
السادس: الوزغ، كما في المعتبر وعن الدروس وعن التذكرة: هو مكروه من حيث الطب.
ويقتضيه خبر الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام: " سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ به [منه خ ل]؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه (ويتوضأ منه خ) غير الوزغ، فإنه لا ينتفع بما يقع فيه " (٣)، وموثق عمار في حديث: " أنه سئل عن العظاية يقع في اللبن قال؟ يحرم اللبن؟ وقال: إن فيها السم " (٤)، بناء على أن العظاية هي الوزغ، أو أعم منه وإن لم يخل عن إشكال، بل هو خلاف ظاهر صحيح ابن جعفر المتقدم.
هذا، وفي المقنعة وعن النهاية الأمر بغسل الثوب الذي يلاقيه برطوبة، وفي الفقيه: " فإن وقع وزغ في إناء فيه ماء أهريق ذلك الماء "، وعن المقنع الفتوى بذلك في العظاية.
والجميع مدفوع بصحيح علي بن جعفر المتقدم، حيث يلزم لأجله حمل

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأسئار حديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأسئار حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأسئار حديث ٤.
(٤) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النصوص الدالة على ذلك على الكراهة.
السابع: العقرب، كما عن الدروس ويقتضيه موثق أبي بصير عن أبي
جعفر عليه السلام: " سألته عن الخنفساء تقع في الماء، أيتوضأ به؟ قال: نعم قلت: فالعقرب؟
قال: أرقه " (١)، المحمول على الكراهة لخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: " سألته عن
العقرب والخنفساء وأشباههن تموت في الجرة أو الدن يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا
بأس به " (٢)، وصحيح ابن مسكان: " قال أبو عبد الله عليه السلام: كل شئ يسقط في البئر ليس
له دم، مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك، فلا بأس به " (٣)،
فإن التقييد فيه بما ليس
له دم ظاهر في أن عدم الانفعال لعدم المقتضي لا لاعتصام البئر، فهو يشير إلى عموم
عدم نجاسة ميتة ما لا نفس له، كموثق عمار: " سئل عن الخنفساء والذباب والجراد
والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ قال: كل ما ليس له دم
فلا بأس به " (٤) وغيره.
فالعموم المذكور وإن كان قابلا للتخصيص في العقرب إلا أن صحيح ابن
مسكان ظاهر في عدم تخصيصه فيه وأن ميتته طاهرة، فيدل على طهارة سؤره
بالأولوية العرفية، ويكون قرينة على حمل موثق أبي بصير على الكراهة.
كما أنه يستفاد من خبر الغنوي المتقدم تخفيف الكراهة أو ارتفاعها بالسكب
من الماء ثلاثا.
هذا، وقد ذكر في الشرايع كراهة ما مات فيه العقرب والوزغ.
والوجه فيه في العقرب - مضافا إلى ما تقدم الشامل لحال الموت، بل هو
الأولى من حال الحياة عرفا - موثق سماعة: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيه
خنفساء قد مات؟ قال: ألقه وتوضأ منه، وإن كان عقربا فأرق الماء وتوضأ من ماء
غيره " (٥).

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأسئار حديث: ٥.
(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الأسئار حديث: ٥.
(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الأسئار حديث: ٣.
(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الأسئار حديث: ١.
(٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأسئار حديث: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الوزغ خبر الغنوي المتقدم الدال على حكم الميت بالأولوية العرفية المؤيد بما ورد من النزح لوقوعه وموته في البئر (١).
ولا بد من رفع اليد عن ظهور الجميع في الحرمة وحمله على الكراهة بما تقدم.
ومنه يظهر ضعف ما عن الشيخ في النهاية، حيث أوجب إراقة الماء وغسل الإناء بموت العقرب والوزغ فلاحظ.
الثامن: البغال والحمير، كما في الشرايع والقواعد واللمعتين، وفي الجواهر: " كما هو المشهور نقلا وتحصيلا، كالخيل أيضا وربما زيد الدواب، بل كل ما يكره لحمه، كما صرح به بعضهم، ويظهر من آخرين، لتعليلهم الكراهة في المقام بكراهة اللحم، بل يستفاد منه أن ذلك من المسلمات ".
والعمدة فيه موثق سماعة المتقدم عند الكلام في حرمة سؤر ما لا يؤكل لحمه، بناء على ظهوره في المفهوم وحمله على الكراهة ولو لأنها المتيقن أو للجمع بين الأدلة.
وقد يستدل له بصحيح ابن مسكان عن الصادق عليه السلام: " سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور، أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك، أيتوضأ منه أو يغتسل؟ قال: نعم، إلا أن تجد غيره فتنزه عنه) (٢) بضميمة ما في الجواهر من عدم القائل بالفصل هنا بين الوضوء وغيره.
لكن قد يشكل باشتماله على ما لا يكره أكل لحمه - وهو الجمل - وعلى السنور الذي يأتي عدم الكراهة فيه، بل على غير ذلك الذي يعم كل حيوان، كما أن اشتماله على الكلب قد يلزم بحمله على الكر.
ومن ثم لا يبعد حمله على إرادة الإخبار بتنزه السائل للاستقذار النفسي، لا الأمر بالتنزه عنه لاستقذاره شرعا، كما هو المدعى، فيكون قوله: " فتنزه " فعلا مضارعا قد حذفت إحدى تائيه تخفيفا، لا فعل أمر، فإن احتمال ذلك إن

(١) راجع الوسائل باب: ١٩ من أبواب الماء المطلق.
(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الأسئار حديث: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يكن معتدا به في نفسه بنحو يوجب الإجمال، فلا أقل من الحمل عليه لما ذكرنا. فلاحظ.

التاسع: ولد الزنا، كما في المعتبر والقواعد واللمعتين وعن الدروس وغيره ويقتضيه مرسل الوشا عن أبي عبد الله عليه السلام: " أنه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الإسلام وكان أشد ذلك عند سؤر الناصب " (١).

وقد يستفاد من النهي عن الاغتسال بغسالة الحمام معللا بأنه يغتسل بها ولد الزنا، وفي بعضها: " وهو لا يطهر إلى سبعة آباء " (٢).

ومنه يظهر كراهة سؤر من يفرض حلية سؤره من الكفار والنواصب، لاشتمال مرسلة الوشا ونصوص الحمام على الجميع.

بل هو مقتضى كثير من النصوص لو فرض عدم العمل بظاهرها من النجاسة والحرمة.

العاشر: الحائض مطلقا، كما عن المبسوط والمصباح وأبي علي.

أو خصوص غير المأمونة، كما في الشرايع وعن المراسم والجامع والمهذب والذكرى وكأنه إليه يرجع كلام من قيدها بالمتهمة، كالمعتبر والقواعد وعن النهاية والوسيلة والسرائر والتذكرة واللمعتين وإلا فلا وجه له، لخلو النصوص عنه.

فإن النصوص بين ما هو مطلق، كصحيح الحسين بن أبي العلاء: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها؟ قال: نعم، ولا تتوضأ منه " (٣)، وغيره.

ومقيد للرخصة بالمأمونة، كموثق علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: " في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال: إذا كانت مأمونة فلا بأس " (٤).

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأسئار حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٤.
(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الأسئار حديث: ٢، وفي الباب المذكور أحاديث كثيرة تتضمن ذلك.
(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب الأسئار حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن ثم كان مقتضى الجمع بين النصوص هو التقييد لولا ما رواه في الكافي في الصحيح عن العيص بن القاسم: " سألت أبا عبد الله غليه السلام عن سؤر الحائض؟ فقال:
لا تتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما الإناء. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ويغتسلان
جميعا " (١)، فإنه ظاهر في اختصاص ارتفاع الكراهة بالأمانة بالجنب، وعدم ارتفاعها بذلك في الحائض.
نعم، استشكل فيه برواية الشيخ له في كتابيه باسقاط " لا " من الجواب.
لكنه قد يدفع بما اشتهر من أضبطية الكافي، وبأصحية سنده قال في مفتاح الكرامة: " ويؤيده ما نقل من أن الشيخ رواها مرة أخرى في التهذيب كالكليني "، ونحوه ذكر الوحيد في حاشية المدارك بل ظاهر الوسائل موافقة الشيخ للكافي في إثبات " لا ".
مضافا إلى استفادة ذلك من صحيح ابن أبي يعفور: " سألت أبا عبد الله عليه السلام: أيتوضأ الرجل من فضل المرأة؟ قال: إذا كانت تعرف الوضوء، ولا تتوض من سؤر الحائض " (٢)، فإن الظاهر أن اعتبار معرفة الوضوء في المرأة راجع إلى اعتبار أمانتها في رفع الكراهة، فإطلاق النهي مع ذلك في سؤر الحائض ظاهر في عموم كراهته.
وقد يؤيده صحيح أبي بصير عنه عليه السلام: " سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض؟ قال: لا " (٣)، فإن فرض وضوئها مثير لاحتمال أمانتها، فاغفال التقييد بها مشعر بعموم الكراهة فتأمل جيدا.
وأما ما في الجواهر من أن ذلك ينافي النصوص المقيدة بعدم الأمانة فلا مجال له بعد إمكان الحمل على اختلاف جهات الكراهة ومراتبها، حيث يكون المتحصل من مجموع النصوص أن في الحائض كراهتين: ذاتية لا تزول بالأمانة، وعرضية تزول بها، وتشاركها فيها الجنب، بل مطلق المرأة، كما هو مقتضى صحيح

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الأسئار حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الأسئار حديث: ٣.
(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الأسئار حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدا الهرة (١)
وأما المؤمن فإن سؤره شفاء (٢)،

وقد يظهر من بعض النصوص الردع عن الاحتياط فيه ولو من جهة مزاحمته ببعض الجهات الراجحة.

(١) كما في الوسائل، بل هو ظاهر كل من لم يتعرض لعنوان غير مأكول اللحم واقتصر على عناوين خاصة، حيث لم يعدوها بخصوصها، بل ربما ينساق من تخصيص بعضهم الكراهة في آكل الجيف بالطير إرادة عدم كراهة سؤر السنور، كما في مفتاح الكرامة.

وكيف كان، فيقتضيه النصوص الكثيرة، كصحيح زرارة المتقدم عند الكلام في مفهوم السؤر، وصحيح محمد بن مسلم المتقدم عند الكلام في نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه، ونحوه خبر أبي الصباح، وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام:

" في الهرة أنها من أهل البيت، ويتوضأ من سؤرها، (١)، وفي موثق سماعة عنه عليه السلام:

" أن عليا عليه السلام قال: إنما هي من أهل البيت " (٢).

نعم، ذكر السنور في صحيح ابن مسكان المتقدم عند الكلام في سؤر البغل والحمار.

وتقدم الإشكال في الاستدلال به، بل لا مجال للخروج به عن هذه النصوص ولو بحمله على الكراهة الخفيفة، لإباء صحيح زرارة عنها جدا.

(٢) ففي حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام قال: " سؤر المؤمن شفاه " (٣)، وفي مرفوع محمد بن إسماعيل: " من شرب سؤر المؤمن تبركا به خلق الله بينهما ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعة " (٤)، ومثله مرسل الاختصاص عن النبي صلى الله عليه وآله (٥)، وما

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأسئار حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأسئار حديث: ٥.
(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الأشربة المباحة حديث: ٣.
(٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب الأشربة المباحة حديث: ٢.
(٥) مستدرك الوسائل باب: ١٤ من أبواب الأشربة المباحة حديث: ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل في بعض الروايات أنه شفاء من سبعين داء (١).

عن المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله عنه صلى الله عليه وآله: " قال: ومن التواضع أن يشرب الرجل
من سؤر أخيه المؤمن " (١).
(١) ففي صحيح عبد الله بن سنان: " قال أبو عبد الله عليه السلام: في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء " (٢)، ومثله مرسل الاختصاص عن النبي صلى الله عليه وآله (٣).
هذا تمام الكلام في الأسئار، وبه ينتهي الكلام في مباحث المياه.
والحمد لله رب العالمين
وله الشكر على ما منحنا من التوفيق والعون قي إنجاز ذلك، ونسأله أن يتقبله بقبول حسن، وأن يتداركنا بلطف منه ورحمة، ويعصمنا من الزلل في القول والعمل.
وهو حسبنا ونعم الوكيل.
وكان الفراغ من ذلك صباح الأربعاء الخامس والعشرين من شهر شعبان سنة ألف وثلاثمائة وخمس وتسعين لهجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا، في النجف الأشرف ببركة الحرم المشرف على مشرفه أفضل الصلوات وأزكى التحيات.
ونسأله سبحانه أن لا يحرمنا من بركات مشهده ويوفقنا للقيام بحق مجاورته، ويصلح نياتنا، ويزكي أعمالنا، إنه أرحم الراحمين وولي المؤمنين.
وكان ذلك بقلم العبد الفقير " محمد سعيد " عفي عنه نجل العلامة الجليل حجة الإسلام السيد " محمد علي " الطباطبائي الحكيم دامت بركاته. والحمد لله في البدء والختام، وبه الاعتصام.
وقد انتهى تبييضه سحر الثلاثاء العاشر من شهر رمضان المبارك من السنة المذكورة، في النجف الأشرف، بقلم مؤلفه الفقير حامدا مصليا مسلما.

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ١٤ من أبواب الأشربة المباحة حديث: ٣.
(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الأشربة المباحة حديث: ١.
(٣) مستدرك الوسائل باب: ١٤ من أبواب الأشربة المباحة حديث: ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com